

الجزء الثامن والخمسون

في العتق والولاء

جدول المحتويات

- الباب الأول فيمن أعتق حصة له من عبد، وفي عتق المغصوب والغائب والآبق ٨
- الباب الثاني فيما يقع به العتق من الكلام وما لا يقع به ١٩
- الباب الثالث في عتق ما لا يملك ٤٣
- الباب الرابع في عبيد المشركين إذا أسلموا هل يعتقوا ٤٧
- الباب الخامس في عتق أم الولد بسبب إرث ولدها، وما يلزمها من السعاية لبقية
الورثة ٥٠
- الباب السادس في إقرار الأمة بالملكية ولها أولاد ٦٤
- الباب السابع في شيء من الشهادات بالعتق على العبيد ولهم وأحكام ذلك ٦٦
- الباب الثامن في شهادة المشركين على بعضهما بعض في العتق، والإقرار بذلك ٧٥
- الباب التاسع في الشروط في العتق ٧٨
- الباب العاشر في السيد إذا أعتق عبده حين جنى جناية ٨١
- الباب الحادي عشر في عتق الرجل إذا كان عليه دين أو كان مريضاً ٨٤
- الباب الثاني عشر في عتق الوالد عبد ولده، وفي الولد عبد والده، وفي إقرار الولد أن
والده أعتق عبده هذا ٨٨
- الباب الثالث عشر فيمن يعتق بالملكية من الأرحام ٩٥
- الباب الرابع عشر ما يعتق به العبد من فعل سيده من الضرب والجوارح والوسم وغير
ذلك من الأحداث ١٠٢
- الباب الخامس عشر العتق بالبيع والشراء وشرط العتق عند البيع ١٢٦
- الباب السادس عشر العتق بالخدمة ١٣٩
- الباب السابع عشر العتق بالخروج وبالدار ١٤٢
- الباب الثامن عشر العتق بالقدوم وما أشبه ذلك ١٤٥
- الباب التاسع عشر العتق بالقضاء ١٤٦

- الباب العشرون العتق بالمرض والموت وفي المرض إذا عجز المال عن الدين..... ١٤٨
- الباب الحادي والعشرون في اليمين بالعتق..... ١٦٠
- الباب الثاني والعشرون العتق بالوطء والخصي..... ١٦٢
- الباب الثالث والعشرون العتق بالضرب..... ١٦٥
- الباب الرابع والعشرون العتق بالعطية..... ١٧١
- الباب الخامس والعشرون العتق على شرط التزويج وبالتزويج وبالطلاق..... ١٧٣
- الباب السادس والعشرون إذا أعتق جنسا ثم استثنى منه بعضا..... ١٨٢
- الباب السابع والعشرون فيمن أعتق جل عبيده فاختلط بغيره ولم يعرف..... ١٨٥
- الباب الثامن والعشرون العتق بشرط الولد..... ١٩١
- الباب التاسع والعشرون العتق باليمين على الفعل..... ٢٠٢
- الباب الثلاثون من قال عبده صدقة أو للسبيل أو لابن السبيل..... ٢١٤
- الباب الحادي والثلاثون في لفظ التدبير..... ٢١٦
- الباب الثاني والثلاثون في التدبير في المرض والصحة والإقرار بالتدبير وفي مال المدبر .. ٢٢٠
- الباب الثالث والثلاثون فيما يلزم المدبر من الجنايات ويجب له..... ٢٢٥
- الباب الرابع والثلاثون في بيع المدبر وما أشبه ذلك..... ٢٣٣
- الباب الخامس والثلاثون فيمن أعتق أو كاتب أو دبر حصته له من عبد وما أشبه ذلك..... ٢٤١
- الباب السادس والثلاثون في المكاتب..... ٢٥٥
- الباب السابع والثلاثون في نفقة العتيق..... ٢٧٣
- الباب الثامن والثلاثون في الولاء..... ٢٧٨

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرهما، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
 - /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصيل.
 - /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصيل.
 - /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصيل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصيل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...] : رمز البياض والحرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويباً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغضّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتملة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة مكتبة القطب (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٨ (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سباع بن محمد الذيابي الإباضي.

تاريخ النسخ: ٠٥ محرم ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب احمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٠٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: فيمن أعتق حصته له من عبد، وفي عتق المغصوب، والغائب، والآبق. ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: واعلموا أنّ من حجج الله وآياته..."

نهاية النسخة:

"فقال عند البيع كل المال لبائع العبد بلا جدال"

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٤٨)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: مهنا بن راشد بن سالم بن هاشل.

تاريخ النسخ: ١٧ رمضان ١٢٧٥ هـ.

المنسوخ له: ناصر بن سعيد بن لافي.

المسطرة: ١٧ سطرًا.

عدد الصفحات: ٣٠٧ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب فيمن أعتق حصته له من

عبد، وفي عتق المغصوب، والغائب، والأبق. واعلموا ومن كتاب بيان الشرع:

ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: إنّ من حجج الله وآياته..."

نهاية النسخة:

"فقال عند البيع كل المال لبائع العبد بلا جدال"


الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.


الملاحظات:

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السادس والأربعون من كتاب

بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.




الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)

الباب الأول فيمن أعتق حصة^(١) له من عبد، وفي عتق المغضوب

والغائب والآبق

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي جابر محمد بن جعفر: واعلموا^(٢) أن من حجج الله وآياته، وما عاد به على عباده من جزيل هباته أن خلقكم من نفس واحدة، وأنفسكم جميعا إلى الله واردة، وكل نفس إلى الله بكسبها وافدة، ففي الجنة أو في النار خالدة، ثم ملككم من إخوانكم رقابا، فيما تكسبون بهم ثوبا وإما عقابا، فسارعوا فيما لكم فيه صلاح، وفكاك لرقابكم وسراح، وكونوا لهم بالحق أنصارا، وتخيروا لهم من الآراء أختيارا، فإن من ردهم عبيدا بعد أن صاروا أحرارا فقد استحق من الله عذابا ونارا، وقال الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿فَلَا أَقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ فَكَ رَقَبَةً، أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ﴿[البلد: ١١-١٤]، وقيل عن النبي ﷺ: «من أعتق رقبة فهي فداؤه من النار، كل عضو منه بعضو منها»^(٣)، و«أفضل الرقاب أغلاها ثمنا»^(٤). وقال

(١) ث: حصته.

(٢) هذا في الأصل. وفي ث جاءت قبل: ومن كتاب بيان الشرع.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: النسائي، كتاب الجهاد، رقم: ٣١٤٢؛ وأحمد، رقم: ١٩٤٤١؛ وأبي

داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١١٠٢.

(٤) أخرجه المستغفري في فضائل القرآن، رقم: ٤٦١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه،

كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٣؛ وأحمد، رقم: ٩٠٣٨.

بعض الفقهاء في جارية من ولد زنا، أعتقها أفضل، أم تباع ويجعل ثمنها في سبيل الله؟ فقيل: إن أعتقها أفضل. /س٥/

ومن غيره: من بعض كتب قومنا: وفي الحديث أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَعْتِقُ النَّسْمَةَ وَتَفْكَ الرِّقْبَةَ»، أَوَلَيْسَا سَوَاءً؟ قَالَ: «[لَا، إِعْتَاقُهَا]»^(١) أَنْ تَنْفَرِدَ بِعَتْقِهَا، وَفَكَهَا أَنْ تَعِينَ فِي تَخْلِيصِهَا مِنْ قَوْدٍ أَوْ غَرَمٍ»^(٢)، وَالتَّقِ وَالصَّدَقَةَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ عَتَقَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ: الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ. وَالآيَةُ أَدَلُّ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لِتَقْدِيمِ الْعَتَقِ عَلَى الصَّدَقَةِ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ فَضْلٌ نَفَقَةٌ، أَيَضَعُهُ فِي ذِي قَرَابَةٍ أَوْ يَعْتِقُ رِقْبَةً؟ قَالَ: الرِّقْبَةُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَكَ رِقْبَةَ فَكَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضُوا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(٣)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رِقْبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضُوا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى [فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ]»^(٤)»^(٥). وَخَصَّتِ الرِّقْبَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ مَلِكَ السَّيِّدِ لَهُ

(١) ث: ألا عتاقها.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٧٧٥؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب العتق، رقم: ٢١٣١٣؛ والشجري في ترتيب الأمالي، في صلة الرحم ما يتصل بذلك، رقم: ٢٠٢٢.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الروياني في مسنده، رقم: ٢٤١؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، رقم: ٢٨٤١.

(٤) ث: فرجه بوجه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٩؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٤٨٢٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب العتق، رقم: ٢١٣٠٨.

كالخبل في رقبتة، فهو يجبس به كما يجبس الدابة بجبل في عنقها، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك؛ لأن في العتق فكأكا من الذل، وتكميلاً للأحكام والتصرف؛ فكان من أعظم القربات، وأجزل النعم، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ٦م/ وسألت عن رجل أعتق جاريته، ثم عاد ملكها حلالاً؛ فهذه إن ارتدت عن الإسلام وكانت في المشركين، وحارهم المسلمون، وسبوها واشتراها الذي كان أعتقها، فهي مملوكة له.

قال غيره: معي^(١) أنه إذا أعتقها وكانت ملكاً له، كانت مسلمة أو مشركة؛ وقع عليها العتق، فإذا ارتدت عن الإسلام وهي حرة، قد كان وجب عليها الإسلام وهي حرة، ثم ارتدت عن الإسلام ولحقت بالشرك؛ فهي مرتدة وعليها أحكام المرتد، فمتى ظفر بها عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قتلت ولا سبي فيها، كانت في الأصل من العرب أو من العجم، وكل من ثبت له حكم الإسلام من الأحرار، ثم ارتد؛ بطل عندي فيه حكم السبي، ولحقه حكم المرتدين من الجبر على الإسلام.

مسألة: قال أبو سعيد: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرية^(٢) لله وليس لله شريك، فمن أعتق حصة له في عبد عتق العبد كله»^(٣)، هذا قول أصحابنا لا أعلم فيه اختلافاً. وعندي أن بعض قومنا يذهب أنه لا يعتق حتى تجتمع الشركاء على عتقه.

(١) ت: مع.

(٢) في النسختين: الحرية.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٧٠٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المدبر، رقم:

١٦٧٠٨؛ والحرث في مسنده، كتاب العتق، رقم: ٤٧٣.

قلت له: فما قولهم في الرواية؟ قال: لعلهم لا يثبتونها.

قلت: /٦٦س/ لعلهم لا يثبتونها.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن السري: وعمن أعتق عبدا له آبقا، أيعتق أم لا، قلت: سواء كان عن واجب أو تطوع؟ قال: الذي أقول به: إنه يعتق، ولا يجزيه عن الواجبات^(١)، والله أعلم بالصواب، وسل^(٢) عن ذلك. قال غيره: إن كان عتق عن لازم؛ فلا يجزيه، وإن كان عن تطوع فيجوز، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وقال: لا بأس بعتق ولد الزنا، والزنج إنما هم الماس وغيرها^(٣) من المشركين.

مسألة: وعن عمر^(٤) بن الحصين: قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن فلانا مات وترك ستة أعبد، فأعتقهم كلهم؟ فقال النبي ﷺ: «العتق لله»، فأدبر الرجل فدعاه فقال له: «من الرجل؟ اجعلوهم [أجزاء فأقرعوا]^(٥) بينهم، فأعتقوا ثلثهم، والثلثان منهم عبيد»^(٦).

ومن غيره: من أعتق منه شيء أعتق كله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المواجبات.

(٢) ث: وأسأل.

(٣) ث: غيرهم.

(٤) هكذا في النسختين. ولعله: عمران.

(٥) ث: أجزاء فأقرعوا.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٦٨؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم:

١٩٥٨؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٤٥.

قال غيره: قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «العتق لله»^(١). وقال: «الحرية»^(٢) لله، وليس لله شريك فيما هو له»^(٣)، فإذا كان العتق لله؛ فلا شريك لله فيما هو له، وجاء عنه ﷺ: «من أعتق شقصا له في عبد عتق العبد كله، وغرم لشركائه»^(٤). ٧/م/ وجاء عنه ﷺ أنه قال: «من أعتق عبدا شقصا له منه شيء؛ عتق العبد كله»^(٥)، ولا يستقيم إلا هكذا. والذي معنا أن تأويل قول رسول الله ﷺ أن^(٦) يقرع بينهم فيعتق منه الثلث، فذلك يخرج على معنى أنه لم يكن له إلا العبيد، فيعتق منهم الثلث^(٧) من كل واحد ثلثه، ولا تبعة عليه فيه، ويسعى بقيمة^(٨) ثلثي قيمته، فكان السعاية فكاكا للثلثين عن العبودية. ألا ترى أن عليه

(١) لم نجده.

(٢) في النسختين: الحرية.

(٣) أخرجه بلفظ: أَنَّ رَجُلًا، أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» كل من: أبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٣٣؛ وأحمد، رقم: ٢٠٧٠٩؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المدبر، رقم: ١٦٧٠٨.

(٤) أخرجه بلفظ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ عَبْدٍ، فَقَدْ ضَمَّنَ لِشُرَكَائِهِ حِصَصَهُمْ» كل من: مالك رواية محمد بن الحسن، باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك أو يسب سائبة أو يوصي بعتق، رقم: ٨٤٠؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٤٧٥٦؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٣٧٠.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الشركة، رقم: ٢٥٠٤؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٥٠٣؛ وأبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٣٨.

(٦) زيادة من ث.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: أثلثة

(٨) هذا في ث. وفي الأصل: بقية.

السبيل في السعاية، فعلى هذا يخرج معنى قوله. وعن أبي أمامة مثل ذلك غير أنه زاد في الحديث فقال: «أدفتموه؟» قال: نعم، «لو علمت ما دفن مع المسلمين»^(١).

قال غيره: الله أعلم، وإنما لا يدفن مع المسلمين المشركون ولا يشرك بهذا، ولكن إن قصد إلى الحيف على الوارث بذلك؛ أثم بالحيف.

مسألة عن عطاء: في رجل اشترى عبدا فأراد أن يعتقه؛ قال: عن حسان قال: سألت عائشة أي الرقاب أفضل؟ فقالت: من تعتقينه صغيرا، ثم تنفقين عليه حتى يكبر.

مسألة: ومن أعتق عبدا له ثلثه أو جزء ٧/س/ منه؛ فإنه يعتق، وليس عندنا أن يستسعيه^(٢) بشيء؛ لأنه هو الذي أدخل ذلك على نفسه.

قال غيره: وقد قيل: إنه لا يستسعيه، وهو أولى.

مسألة: كيف يكون العتق؟

[قال غيره^(٣): الذي لا يحل بعد العتق تزويجه. قال: إذا أعتق الرجل عبده

(١) لم نجده.

(٢) استسعاء العبد: إذا عتق بعضه ورق بغيضه؛ وذلك أنه يسعى في فكالك ما رق من رقبتيه؛ فيعمل فيه ويتصرف في كسبه حتى يعتق، ويسمى تصرفه في كسبه سعاية؛ لأنه يعمل فيه، ومنه يقال: استسعى العبد في رقبتيه وسوعي في غلته؛ فالمستسعى الذي يُعْتَقه مالكه عند موته وليس له مال غيره فيعتق ثلثه ويستسعى في ثلثي رقبتيه. لسان العرب: مادة (سعا).

(٣) زيادة من ث.

لله، ليس بمنزلة كانت عنده ولا لمنفعته إياه، فيقول: أنت حر لوجه الله، فذلك الذي^(١) ينبغي أن لا ينتفع بشيء منه. وإن كان إنما أعتقه لطول صحبته^(٢) وقدمه، فأعتقه مكافأة لذلك، فلا بأس بذلك.

مسألة من نوى عتق عبده ولم يعتقه، هل يجوز له بيعه أم لا؟ فإذا رجع عن تلك النية؛ جائز له ذلك، والنية لا يقع بها حكم، والله أعلم.

مسألة: وعنمن^(٣) أعتق عبدا غائبا لا يعلم أين هو، يعتق أم لا؟ أما الغائب ففيه اختلاف. وأما المغصوب فأظنه يعتق؛ لأن تلك مولاه باق عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن الضياء: ومن أعتق عبدا له غائبا، أو أبقا عن عتق عليه؛ فلا يجزي عتق الآبق عنه حتى يعتقه بعد قبضه. وأما الغائب /م٨/ فمختلف فيه، فإن كان غائبا على وجه الهرب، أو حيث لا يعلم أين هو؛ فلا يجزيه حتى يجيء ويعتقه. وإن كان غائبا بأمره، أو في حاجة أرسله، أو بشيء تجوز غيبته فيها ويرجع إليه؛ فعتقه إياه يجوز، إلا أن يعلم أنه مات قبل عتقه فلا يجزيه، إلا أنه إن كان عن ظهار لم يجزه حتى يقدم؛ لأنه ليس له وطء زوجته حتى يصح له العتق، لعل العبد الغائب قد مات، والله أعلم. وإن كان ذلك العتق عند الموت؛ فعليه أن يوصي إن صحت حياته فهو حر، وإن لم تصح حياته فيعتق من ماله عنه عبدا إن كان عليه عتق. وأما كفارة الظهار فإنما هي فيما تحل الزوجة، فإذا لم يعتق وهي في الأربعة الأشهر عتقا صحيحا؛ بانء منه زوجته. وإن مات في

(١) ث: الله.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صحته.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: وعنمن.

الأربعة ولم يف؛ سقط عنه الكفارة، ولا عتق عليه بعد موته. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن رجل قال لرجل: "اذهب إلى جاريتي فقل لها: أنت حرة"، أو قال له: "اذهب إلى زوجتي فقل لها: أنت طالق"، /٨س/ أو قال: "اذهب إلى فلان فقل له: يا زاني"، ثم قال له من بعد ذلك: "لا تذهب"، أو كره الرجل لا يذهب، فيقول له ما قال له، هل يقع شيء مما أمره به؟ فيأني أرى العتق يقع، والطلاق يقع، وأما قوله: "اذهب إلى فلان فقل له يا زاني"، فإذا قال المأمور لفلان: "يا زاني"؛ كان عليه حد القذف، ولا أرى حدا على الأمر، إلا أن يكون عبدا له مملوكا، فأمره يقذف أحدا فقتله؛ فإن الحد يلزم السيد، والله أعلم.

وقلت: رأيت إن قال الأمر للمأمور: "لا تذهب"، أو قال: "قد رجعت عما كنت قلت لك"، فذهب المأمور فقال ما قال له الأمر؟ فيأني أرى العتق يلحق الجارية، ويقع الطلاق على المرأة بعد رجعة الأمر عما أمره به. وفي القذف فيلزم المأمور الحد إذا قذف الرجل، رجع الأمر له أو لم يرجع عما كان أمره به من قذف الرجل.

مسألة: ومن اشترى عبدا بدراهم اغتصبها فأعتقه؛ قال: لا يجوز العتق. وفيها قول لبعض الفقهاء.

[ومن أرجوزة الربحي]^(١):

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار نصف سطر.

والعبد إن أصبح منك آبقا
فجائز يعتقه للبار
ولم يكن بُعدا له موافقا
ليس عن الواجب والظهار /م٩/

الباب الثاني فيما يقع به العتق^(١) من الكلام وما لا يقع به^(٢)

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال حين حضرته الوفاة: "جاريتي إذا مات لوجه الله"، ولم يقل: "إنها حرة لوجه الله"؛ فما كان لوجه الله فهو تحرير، وأجازوا تحريرها.

مسألة: وقد رأيت في بعض الكتب، وفي الكتاب: ذكر محمد بن محبوب عن رجل قال: "كل عبد له فهو حر"، وله أمة؛ قال: لا تعتق، والله أعلم بالحق في تأويل ذلك.

قال غيره: نعم؛ لأنها ليست بعبدته^(٣).

مسألة: وفي رجل قال: "إن فعل كذا وكذا فغلامه حر إن شاء الله"، ثم حنث؛ فلم [نر له]^(٤) استثناء.

مسألة: وسئل عن رجل قال لعبدته: "أنت حر إن شئت"، فقال: "لا أشاء" أو سكت، هل يعتق؟ قال معي أن بعضا يقول: إنه يعتق. وبعض يقول: إنه لا يعتق. قال: ومعني أنه يخرج عندي في بعض القول: إنه يعتق، ولو قال: "لا أشاء"، فسكوته أولى على معنى القول، (وفي خ: لأنه لا يجوز له أن يشاء الملكة وهو حر). وفي بعض القول: إنه لا يعتق إذا لم يشأ.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: بعيد.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يزله.

قيل له: فما العلة عندك في قول من يقول: إنه لا يعتق؟ قال: معي أنه إذ هو استثناء لم يقع.

مسألة: سئل /٩س/ عن رجل قال لغلامه: "إذا كان كذا وكذا فأنت حر"، أله بيعه قبل ذلك الوقت؟ قال: ليس له أن يبيعه ولا يهبه، فإذا جاء ذلك الوقت الذي سماه؛ فهو حر.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن رجل قال لغلامه: "أنت حر إن شئت"، و^(١) لامرأته كذلك، [فقالا: لا]^(٢) نشاء ذلك؛ فأما الغلام، فقال من قال: ليس له أن يشاء الملكة وهو حر. وقال من قال: بل هو كما يشاء. وأما المرأة فإذا لم تشأ ذلك؛ فلا يقع طلاق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال موسى في الرجل يقول: "إن فعل كذا وكذا فغلامه حر هذا، أو حر هذا [أو هذا]^(٣)"؛ فإن كان أوقع النية على عبده عند القول فهو كذلك، وإن لم يوقع النية على أحدهم^(٤) ذهب العبيد كلهم، واستسعوا في أثلاث أثمانهم.

قلت لموسى: إن قال: "نويت عند قولي أن أختار في العبيد على من أوقعه بعد القول"؛ قال موسى: ما لم يوقعه عند اليمين فلا تنفعه نيته أن يوقعه بعد ذلك.

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فقال: لا، لا.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: أخذهم.

مسألة: وعن رجل قال: "إذا بلغ ابني فغلامي حر"، فمات ابنه قبل أن يبلغ؛ فإن الغلام لا يعتق.

مسألة: وقيل عن رجل قال: "كل عبد لي قديم فهو حر؛ إن ما كان له منذ سنة / ١٠م / إلى ما أكثر فهو حر، تأولوا في ذلك قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]. قالوا: وما كان أقل من سنة فلا يعتق.

مسألة: زيادة من غير الكتاب عن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وإذا قال رجل: "كل عبد لي قديم فهو حر"، وعنده عبيد، منهم من أتى عليه حول، ومنهم أكثر، ومنهم أقل؛ قال: إن كان معناه وقصده في ذلك أن كل عبد ملكه أولاً قبل مملكته فهو حر؛ كان ذلك كذلك، ولا يعتق من كان ملكه بعد ملكه من ملك من العبيد أولاً. وإن كان أرسل القول في ذلك، ولم تكن له نية في ذلك؛ فقد قيل: إن من حال عليه من عبيده حول كامل مذ ملكه فهو قديم.

قال غيره: أرجو أن القائل بهذا القول الآخر يحتاج بقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩]، وعندني أن المعمول به إذا خلا قائله من النية، وأرسل القول في ذلك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: وجدت عن أبي معاوية في رجل قال لعبيده^(١): "أيكم شاء الله عتقه فهو حر"؛ فقال: لا يعتقون إلا من أعتقه هو.

مسألة: وسألته عن رجل سمع رجلاً يخاصم عبداً له فقال: "لو كان هذا مملوكاً لم يكن يفعل كذا وكذا"، ما يكون / ١٠س / حاله معه؟ قال: أما في الحكم

(١) كتب فوقها: لخدمه.

فيحكم عليه بما قال، ولا بعد الملكة إلا الحرية. وأما في الجائز فإذا لم يرد بذلك تحريرا له؛ فلم نر عليه بأسا على معنى قوله.

مسألة: جواب أبي عبد الله: وعن رجل قال لغلامه: "يا بني"، أو "أنت ابني"، أو "أعدك ابني"، (خ: أو عدت ابني)، أو "مثل ابني"، أو "إنما أراك ولدا"، أو "أنت ولدي"، أيبلغ بهذا إلى التحرير؟ **فعلى ما وصفت:** فإن هذا كله لا أراه تحريرا، إلا أن يكون نوى بشيء من قوله هذا عتقا؛ فهو ما نوى.

مسألة عن أبي سعيد: ورجل عتب على غلامه، وقال غلامه لنفسه، ولم يقصد إلى عتق كان معناه ذلك من قلة إنصافه؛ فإذا قال: إن غلامه لنفسه، فقد أقر بالغلام لنفسه، وصار حرا في الحكم. وأما فيما بينه وبين الله؛ فليس عليه ذلك إلا أن يريد به عتقا.

قلت: وما تقول إن استعملت أنت غلامه هذا، وقد قال هكذا؟ عليك أن تسأله ما أراد بهذا، فإن حاكمه العبد عتق في الحكم، وإن لم يحاكمه وقال: إنه لم يعن بذلك عتقا، ولا هو كذلك معه؛ فهو عبده، يسعه إمساكه ويسعك استعماله برأيه.

قلت: وما /م/ ١١/ تقول إن خاف عليه من الجند وهو يعمل عند نساج، فقال لغلامه هذا: "قل لفلان لا تقل: إنك مملوك وتقول إذا حر"، ولم يقصد إلى عتق، ولم يحاكمه العبد، وكان صغيرا ثم بلغ ولم يحاكمه، **قلت:** فهل (١) عليك أن تسأله ما أراد بهذا؟ فهذا يعتق في الحكم إن حاكمه العبد. وأما فيما بينه وبين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فهو.

الله فإذا كان له معنى، فلعل بعضا يوسع له ذلك، وبعضا لا يرى له في ذلك سعة؛ لأنه قد تكلم بالعتق.

ومنه^(١): وذكرت في رجل له زنجي، فمر على المولى رجل فقال له: "ما هذا الغلام؟" فرد عليه مولى الغلام: "اشهد علي يا فلان أن هذا ابن جاريتي لا يملكه عليّ مالك"، ثم إن مولى العبد هلك وخلف ورثة، قلت: هل يكون العبد قد عتق على هذه الصفة؟ فلا يعتق على هذه الصفة على ما عرفنا.

فإن قال: "لا يملكه بعدي مالك"؛ عتق بذلك. وكذلك إن قال: "لا يملك بعدي مالك"، أو نحو هذا.

مسألة: وعن رجل قال: "إذا مت فغلامي حر"، أو قال: "غلامي حر إذا مت"؟ قال: كلاهما تدبير.

مسألة: وعن رجل جعل ولديته^(٢) ١/١٠٠ / صدقة في المساكين؛ فإن شاء أمسكها وأعطى ثمنها المساكين.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. وقال من قال: يعتق.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "قم يا أخي، فاعمل فإنك تزعم أنك حر [خ: مال]^(٣)؛ قال: فهو حر.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يعتق بهذا، إلا أن يريد عتقه بذلك.

(١) ث: عنه.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: وليدته.

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل قال: كان له عبد فخاف عليه من السلطان فقال: "إنه حر"؛ فقال: قد عتق.

قلت: رأيت إن قال: "هذا ولدي"، أو قال: "صاحب لي" أو "أخ"؟ فلا بأس إن شاء الله تعالى.

مسألة: وعن رجل كانت له جارية خاف عليها جبارا يأخذها، فقال: "هي حرة"، يخبر عنها إذا سئل، أهى لك؟ قال: لا، هي حرة، ولم يقصد إلى عتقها، أو سئل عنها فقال: "هذه جارية حرة" من غير خوف؟ قال: أما موسى فلم ير العتق إلا ما قصد إليه للعتق. وأما غير موسى: فكان يراها حرة إذا قال مثل هذا القول.

مسألة: الحسن بن أحمد: عن رجل له عبد مملوك دخل إلى بلد فيه سلطان ظالم، وعنده مملوكة، وخشي على نفسه / ١٢م/ أنه إن علم به أنه له مملوك وصوره، وكان إذا سأله سائل أن هذا العبد مملوك فيقول: "لا، ليسه بمملوك"، فيقول: "هو حر"؟ فيقول: "نعم، هو حر"؛ بهذا اللفظ يكون حرا يخرج من ملك مولاه، [إذا ذكر] ^(١) هذا ولم يرد به العتق، إنما أراد أن يكتمه لئلا يلحقه عدوان من السلطان وظلم، ولا يأمن على نفسه إذا علم أنه له مملوك، فأفتنا بما عندك؟ **فعلى هذه الصفة:** فأخشى أن يكون قد لحقه العتق؛ لأن الذي سأله غير السلطان لو كان السلطان، ولم يحاكمه العبد، لم يعتق كذلك على نحو ما ذكرت.

مسألة: ومن قال لجاريتته: "هذه أختي"؛ فلم ير ذلك عتقا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: اذكر.

مسألة: وعن أبي الوليد والأزهر: وعن امرأة أصابها مرض فيما يقول الناس إنه من الطب حتى تركت الصلاة والصيام في رمضان، وكانت لها جارية، فكانت إذا تكلمت أشهدت أن جارتها حرة، تكلم كلاما صحيحا، ثم يغشى عليها، فإذا قامت تكلمت مثل ذلك، فلما طلب منها احتجت بأنها كانت تقول ذلك وهي لا تعقل؟ **قال:** القوم أعلم بشهادتهم، / ٢١ س / فإن كانوا يعلمون أنها صحيحة العقل يوم أشهدتهم؛ فالجارية حرة. وإن اشتبه عليهم؛ فعليها يمين ما أعتقها، وهي صحيحة العقل.

مسألة: وعن رجل كانت له جارية، فعارت^(١) امرأته عليها، فحلف لها إن مسها فهي حرة، ثم ماتت المرأة، كيف بالرجل وجاريتها؟ **قال:** لا يطؤها، فإن وطئها فهي حرة، فإن شاء تزوجها في الخطاب إذا أعتقت.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "حر"؛ **قال:** أراه حرا كله.

مسألة: ومما يوجد عن أبي علي موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل قال لرجل: "أضرب عبدي هذا"؟ **قال:** "أنا أضرب هذا النفل"، قال مولاه: "تقول له نفل وهو حر"؟ فقد عتق، ليس له فيه بعد ذلك ملك.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "قم يا حر"؛ **قال:** يعتق إذا سماه حرا، إذا قامت عليه بذلك البينة.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل ذلك، فإن قال السيد لما سماه حرا: إن اسمه في الأصل وكذلك يسمى، فأنكر ذلك العبد؛ فعلى السيد في ذلك البينة معنا، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: فغارت.

مسألة: وعن رجل سمى عبده /١٣م/ حراً، وامرأته طالقاً؛ **فقال:** قد يسمي الناس حراً، ولا نعرف أن أحداً يسمي طالقاً.

مسألة: قال محمد بن خالد: سألت ابن محبوب عن رجل يقول لخادمه: "قد وهبت لك نفسك"، أو "قد سرحتك"، أو يقول في وصيته مثل هذا، أيعتق^(١) هو أم لا؟ **قال:** لا، حتى يقول: "قد أعتقتك"، أو "قد حررتك"، أو "فلان حر أو عتيق".

مسألة: حفظ محمد بن محبوب عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ **قال:** سألت مسلمة ابن خالد عن رجل أوصى بوصايا إن حدث به حدث الموت، فعدد وصايا أوصى بها، ثم قال وسط كلامه: "وفلان غلامه حر"؛ **فقال:** إنه يعتق من حينه. **مسألة:** وقال في رجل له ممالك، فيقول في مرضه: "فلان يسمي به حر"، ولا يقول: "غلامي"، إذا كان له غلام على اسمه؛ إنه يعتق.

مسألة: وسألت أبا الحسن عن رجل قال لغلامه: "أعتقتك الله"، هل يعتق؟ **قال:** لا يعتق بذلك.

قلت له: فإن قال: "قد أعتقتك الله"؟ **قال من قال:** يعتق بذلك. **وقال من قال:** لا يعتق.

قلت له: فما تقول أنت؟ **قال:** إنه يعتق. /١٣س/

مسألة: ومن جواب من^(٢) محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن امرأة كانت تحت رجل، ثم هلك الرجل، وبين زوجها وبين أخيه عبد، فقالت المرأة: إني كنت أسمع

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعتق.

(٢) زيادة من ث.

زوجي يقول: "إن والده قد حرر هذا العبد، وأنا أبرئه من ميراثي منه"، سألت: هل يجوز قولها؟ فإذا كان هذا العبد بين زوجها وبين إخوته، وورثوه عن والدهم، وأقرت المرأة أن زوجها كان يقول: إن والدهم قد حرر هذا العبد؛ إني أرى أن العبد قد صار حراً بإقرارها عن إقرار زوجها بتحريره، ويستسعي إخوة زوجها العبد بحصصهم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإنما يعتق العبد إذا قصد مولاه إلى عتقه، فإن أراد غير ذلك فأخطأ بالعتق؛ فلا شيء في ذلك. وقيل: لا غلت على مسلم.

ومن غيره: نعم، لا غلت على مسلم في عتاق، ولا طلاق، وإنما الأصل فيما قيل: لا غلط على مسلم، ولكن فيما قيل: إنه كان جابر بن زيد في لسانه لثغ فقال: لا غلت، يريد لا غلط، فمضت على لسانه لا غلت.

ومن الكتاب: وأما إذا تكلم بعتقه وحاكمه العبد؛ لزمه ٤/١م/ في الحكم ما صح عليه.

مسألة: وقال من قال في رجل قال لغلامه: "أنت حر"، يعني بذلك أن العبد صلف^(١) عليه؛ إن ذلك إلى نيته، فإن لم يرد عتقا فلا يعتق. وأما في الحكم فإنه يلزمه إذا صح عليه ذلك.

(١) الصَّلْفُ: مُجَاوِزَةُ الْقَدْرِ فِي الظَّرْفِ والبراعة والادِّعَاءُ فوق ذلك تكبُّراً، صَلَفٌ صَلْفًا فهو صَلْفٌ من قوم صَلَافٍ وقد تَصَلَّفَ، والأنتى صَلْفَةٌ، وقيل: هو مُؤَلَّدٌ، ابن الأثير في قوله: أفه الظَّرْفُ الصَّلْفُ: هو العُلُوُّ فِي الظَّرْفِ، والزِّيَادَةُ عَلَى الْمُقْدَارِ مع تكبُّرٍ، وَصَلَفَتِ الْمَرْأَةُ صَلْفًا فَهِيَ صَلْفَةٌ: لم تَحْظَ عِنْدَ قِيَمِهَا. لسان العرب: مادة (صلف).

قال غيره: وقد قال من قال: إذا قصد إلى نفس الكلمة عتق بذلك، ولو لم يرد عتقا.

مسألة: ومن غير الجامع: إن الرقبة على الوارث لا يثبت، وكذلك الوقف؛ لأنه يشبه الوصية. هذا عن أبي عبد الله. وإن قال: "غلامه سريح"، أو "سراح"؛ فلا يعتق إلا أن ينوي به العتق. وإن قال: "سرحتك لوجه الله"؛ فإنه يعتق، والله أعلم.

مسألة: في رجل قال: "غلامي حر"، ونوى إن دخل دار زيد، هل يعتق العبد إن لم يدخل دار زيد؟ **قال:** نرى أن العبد يعتق. وبعض: لم ير عليه العتق. **ومن غيره: مسألة^(١):** وسئل عن رجل قال لعبد: "أنت مالك لي، ليس أنا مالك لك"، أيعتق العبد بهذا القول أم لا؟ **قال:** معي أن له في هذا القول نيته، فإن كان نوى العتق؛ عتق العبد، وإن لم ينو عتقا؛ لم يعتق العبد، وهو كاذب في قوله ذلك.

قلت له: فإن / ٤١ س / حاكمه العبد، وأحضر بينة شهدت له بهذا القول على سيده مع الحاكم، أيحكم عليه بعتقه أم لا؟ **قال:** معي أنه لا يكون بهذا عندي ما يشبه حكم العتق؛ لأنه يمكن أن يكون في قوله لا يملكه غيره، ولا يجوز أن يكون حرا مملوكا، إذا كان معروفا بالحرية فأقر لغيره بالملكية، وهذا كذب

(١) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

يخرج عندي في قوله: "أنت مالك لي"، إلا أن تكون له في ذلك نية أنه مالك له في شيء من الأشياء يلي تديرها له^(١).

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: رجل له عبد يقال له مبارك، فقال: "مبارك حر"، وصح ذلك القول منه، سمع العبد أو لم يسمع؛ فإنه قيل: عندي أنه يعتق بذلك، ويحكم عليه إن حاكمه العبد بذلك. **وقال من قال:** لا يعتق في الحكم. **مسألة:** وأما التي قالت لزوجها أن تعتق جاريتها، فقال لها زوجها: "أعتقها برأيك"، فقالت: نعم؛ فلا تعتق الجارية عندي بذلك حتى يريد بذلك العتق، أو يعتقها الزوج بعد ذلك قبل أن ترجع في ذلك عليه.

مسألة: وعن رجل [...] ^(٢) وقفوا على الباب، **وقلت:** إذا قال رجل لجارية ١٥/م له: "يا أمة الله"، أو لعبده: "يا عبد الله"، و"أنت عبد الله"، أو "أنت أمة الله"، **قلت:** هل يكون هذا عتقا؟ فلا يكون هذا عتقا، إلا أن يريد به العتق.

مسألة: وفي رجل له عبد فقال: "إن عبده هذا ليس هي ^(٣) بمملوك، ولا هو بمملوك"، **قلت:** ما يجب عليه في هذا القول، **قلت:** وهل يلحقه في العبد عتق، وما يلزمه فيه؟ فإن أراد بذلك العتق عتق، وإن لم يرد به عتقا؛ فيخرج على بعض القول: إنه كذاب. **وعلى بعض القول:** إنه يعتق في إقراره أنه ليس بمملوك. وأما في الحكم فيلحقه العتق إذا صح ذلك منه.

(١) زيادة من ث.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٣) زيادة من ث.

قلت: وإن قال: "عبده لله" أو قال: "عبده لوجه الله"، كلاهما سواء ويعتق بذلك؟ فإذا أراد به العتق فهو حر، وإن كان له في ذلك نية، ولم يحاكمه العبد؛ لم يعتق فيما بينه وبين الله، إذا أراد به لله وكل شيء لله. وكذلك لوجه الله له، في ذلك نيته إن كان له نية. وأما إن لم تكن له نية؛ فمعي أنه يعتق في الحكم على بعض القول؛ لأنه ليس لله شريك. وما كان لله؛ فليس لأحد فيه شركة. هذا من طريق / ١٥١ س / الإقرار يعتق.

ومن غيره: في أرجوزة الرنجي:

والعبد إن قال له مولاه يا حر عند مدحه إياه
فلا يكن عتقا لذاك العبد إلا إذا حاكم فيما عندي
(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: فيمن له عبد فيه علة فقال: "اللهم عافه ولا يملكه علي أحد"، ثم عوفي العبد، وقال السيد: "لم ينو عتقا"؛ فقال: هو عبده وإن أخرجه من ملكه؛ فعليه كفارة نذره.

مسألة: وعمن قال وهو مريض أو صحيح: "إن حضرتي الموت ومعني عقلي سرحت عبدي"، أو "أسرح عبدي"؟ فعلى ما وصفت: فلا يبلغ به هذا إلى العتق ولا إلى التدبير، فإن تم على قوله فهو أفضل. وإن لم يفعل؛ لم يكن عليه ذا.

مسألة عن أبي الحواري: عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين، وخلف أيضا عبدا له، فأتى رجل إلى أحد ولدي الرجل الميت فقال له: إني سمعت والدك فلانا يقول: "إن عبده هذا حر"، فقال ولد الرجل الميت: "قد صدقت فلانا، وقد برئت من هذا العبد"، وقال أخوه: "أنا لا أصدقه وهو عبدي"، فما ترى هذا العبد حرا أم / ١٦٦ م / مملوكا؟ فعلى ما وصفت: فأما قول أحد الولدين: "قد

صدقت فلانا، وقد برئ من هذا العبد"؛ فليس هذا مما يوجب عتق العبد حتى يقول: "صدقت فلانا فيما يقول على والدي في هذا العبد من التحرير"، أو يقول: "قد صدقت فلانا، وأعتقت هذا العبد"، أو يقول: "قد صدقت فلانا في تحرير هذا العبد عن والدي"؛ فإذا قال كذلك فقد عتق هذا العبد، ويتبع هذا الولد الآخر العبد بنصف ثمنه، [وكذلك هذا الذي نرى من هذا العبد إن كان يرى منه محرراً له؛ فقد عتق هذا العبد، وإن كان يرى منه، ثم عاد يدعيه، أو قال: "لا أقول فيه شيئاً" لم (خ: فلا) يحكم على الآخر بتحرير العبد^(١).

قلت: رأيت إن كان هذا حراً، هل يدرك الذي لم يصدق الرجل الذي يشهد بالعتق أخاه الذي صدق الشاهد بالعتق في ماله بقيمة حصته من العبد، أم يستسعي العبد الذي لم يصدق الرجل الذي شهد بالعتق، أم العبد مملوك، وليس تصديق هذا الولد مما يوجب له العتق؟ بل يستسعي العبد إذا صدق الولد الشاهد على والده؛ لأنه إنما هو مصدق الولد الشاهد / ٦١ س / على والده ولم يعتق ولم يكن هو ابتداء العتق من نفسه، ولو ابتداء العتق من نفسه لكان الولد الآخر بالخيار، إن شاء اتبع العبد وإن شاء اتبع أخاه.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: إنه إذا صدقه كان بمنزلة العتق؛ لأنه إنما عتق بسبب تصديقه، ولم تكن الحجة قامت بعتقه، وقد قيل هذا.

(١) هذا في بيان الشرع للكندي (٢٢١/٤٦). وفي الأصل: "وكذلك هذا الذي يرى من هذا العبد إن كان برئ منه (خ: محر) [...] له؛ فقد عتق هذا العبد، وإن كان برئ منه، ثم عاد يدعيه أو قال: لا أقول فيه شيئاً؛ لم (خ: فلا) يحكم على الآخر بتحرير العبد".

(رجع) وقلت: رأيت إن مات الذي صدقت الرجل الذي شهد بالعتق، وقد قال: "أنا برئ من هذا العبد"، وأنا^(١) مصدق فلانا بما قال، وجاء ورثته من بعده يقولون: "إن والدنا إنما قال: إنه برئ من هذا العبد، وأنه مصدق فلانا، ولم يقل: هو حر، ولا هو عتيق"؛ فقد مضى الجواب في هذا، وقد بينت لك ما يوجب العتق وتصديقه.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "غلامه محرر"، هل يعتق؟ قال: **معى** أنه يخرج أنه من أسماء العتق في الظاهر، ما لم يرد به العتق.

قلت له: فإن قال: "قد سرحت عبدي"؟ قال: **معى** أنه يختلف فيه ما لم يرد به العتق، وكذلك في معنى الطلاق وهو سواء.

مسألة: وسألته عن امرأة أتاها /م١٧/ كاتب فسألها، فقالت له وهي تلعب معه: "أتزوج جاريتي هذه"؟ قال: نعم، ثم قال: "هي أمة كيف أتزوجها"؟ فقالت: "ما هي أمة، هي حرة"، قال لها: "ما أريد أن أتزوج يومي هذا"، ثم ذهب، وسكتت المرأة، وهي لا تدري أنها ما صنعت شيئاً، فباعت جاريتها تلك بعد ذلك فوطئت؟ **قال:** هذا أمر عظيم، لترد المال على الذي اشتراها منه، ولتخرجها منه، مع أنه إن شاء الرجل قال: "كذبت، وكأنك ندمت على بيعها"؛ فله ذلك إن شاء، وعليها حينئذ أن تستخرجها بما عز وهان، ولو تخرج [...] ^(٢) من فتستنقذها^(٣)؛ لأنها باعت حرة، فقال له الرجل: إن الرجل حين

(١) ث: أنه.

(٢) في الأصل علامة بياض، وفي ث: بياض بمقدار كلمة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فتستفدها.

ذكر له ذلك قالت: "ردوا علي مالي، وهاكم جاريتكم"، قال: لترد عليه ما أخذ منه، ولتعتق الجارية ولتخرجها من يده، فقال له الرجل: فكيف بما أصاب منها، أيغرم عقرها؟ قال: فالتى باعتها أحق أن تغرم عقرها؛ لأنها باعت حرة، والرجل يقول: اشتريت بمالي؛ فلا أرى عليه بأسا، وأرى على التى باعتها عقر مثلها. انقضى الذي من بيان الشرع.

مسألة من بعض كتب قومنا من الشافعية: من كانت له أمة كانت تسمى ١٧/س/ حرة قبل الرق، فقال لها سيدها: "يا حرة"؛ إن قصد النداء لم يعتق، وإن أطلق فوجهان^(١) أشبههما لا تعتق، كذا ذكره ابن الرفعة. والذي ذكره النووي: إن لم يقصد النداء لم تعتق، وإن أطلق فكذا لا تعتق في الأصح، والله أعلم.

قلت: ولو قصد توييخها^(٢) فما الحكم؟ لم أرها في الشرح والروضة. وعن القاضي حسين: إنها لا تعتق.

مسألة: ومنه: وأما ألفاظ الكناية^(٣)، فكقوله: لا ملك لي عليك، ولا سلطان لي عليك، ولا سبيل لي عليك، وأنت لله، وأنت طالق، وأنت حرام، وحبلك على غاربك^(٤)، وما أشبه ذلك، كقوله: ولا حكم لي عليك، أو لا أمر ولا يد، أو لا خدمة. وكذا لو قال: "أنت سيدي"، فهو كناية^(٥) عند الإمام، ولغو عند

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فوجهان أن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بتوييخها.

(٣) في الأصل: الكتابة. ث: الكناية.

(٤) ث: غازيك.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: كتابة.

القاضي حسين. وكل كنايات الطلاق وصرائحه كناية في العتق. والكناية: كل ما احتمل معنيين فصاعداً، نص عليه الشافعي في الأم، والله أعلم.

مسألة^(١): ومنه: من قال لأمته: "أنت علي كظهر أمي"؛ فكناية^(٢) في الأصح. وقيل: لغو. ولو قال: "ملكك نفسك، أو وهبتك نفسك"؛ فالذي جزم القاضي حسين والبغوي أنه إن قيل في /١٨م/ المجلس عتق، وإلا فلا. وفي التتمة^(٣) أن "ملكك رقتك" كناية^(٤)، والله أعلم. انتهى، فينظر فيه ولا يعمل إلا بالحق منه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال: "إن بعت فلانا لغلام له، ففلانة أمته في المساكين"؛ فقال: إن باعه فهي في المساكين.

قال أبو المؤثر: إن باع غلامه وكان نوى بقوله في أمته: إنها في المساكين صدقة عليهم، وكانت مقدار ثلث ماله، أو أقل؛ فهي صدقة للمساكين. وإن كان قال لأمته: فلانة في المساكين، مرسلاً ولم تكن له نية؛ فليس قوله بشيء.

مسألة: وعن رجل قال لجارية مملوكة له: "قد أتاك الله نفسك، وبينك وبينك شرقاً وغرباً"، وإنما قالها بغیظ؛ لأنها شكت إليه أنها قد أعيت من كثرة عمله وغلبت؛ فإن كان نوى بقوله هذا عتقا ولولديها، وإلا فلا أرى عليه في قوله بأساً، ولا أرى هذا يبلغ به إلى العتق إن شاء الله.

(١) ث: الجواب.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: كتابة.

(٣) ث: القتمة.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: كتابة.

قال أبو المؤثر: إن كان نوى عتقا فقد عتقت هي وبنوها، وإن لم ينو عتقا؛ فلا بأس عليه.

مسألة عن أبي الحواري: وسألت عن امرأة قالت: "جاريتي فلانة وابنتها لله"، وقلت: أيكون هذا القول عتقا أو لا يكون عتقا؟ / ١٨س / فعلى ما وصفت: فإن كانت هذه المرأة التي قالت هذا القول حية واحتجت بحجة أنها لم ترد بذلك عتقا كانت لها حجتها، وإن كانت هذه المرأة التي قالت هذا القول عند موتها، ثم ماتت؛ لم يملكها من بعدها، وعتقتا من ثلث مالها إن كان ذلك في مرضها. وإن لم يكن للمرأة مال غيرها، سعيا للورثة بثلثي ثمنهما. وإن كان للمرأة شركاء في هاتين الجاريتين، سعيا الجاريتان للشركاء بحصتهم منهما. وإن لم يكن للمرأة مال ولا منزل، ولا تكون حصة المرأة من الجاريتين تخرج من ثلث ما تركت من مال أو منزل؛ لم يسعيا للورثة بشيء، وإنما يسعيان للورثة بثلثي ثمنهما إذا لم يكن للمرأة شيء من المال، ويسعيان للشركاء بحصتهم من قيمة الجاريتين ملكه [...] ^(١) تكن حصة هذه المرأة تخرج من ثلثه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسألت عن رجل أرسل غلامه في حاجة، فسعى الغلام متوليا، فأعجب المولى سعيه، فقال: "اذهب فوالله لا ترجع عليك ملكة أبدا!" قال: أراه مدبرا إذا لم يرد عتقه من حين قوله.

مسألة: / ١٩م / ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وذكرت أنها قالت: إنَّ خادما لها حر ^(٢) لوجه الله، وللخادم ولد فقالت: "إن ولد الخادم رقبة على

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حرة.

زوجها إلى أن يموت، ثم إن الولد حر؛ فأما الخادم فهو حر، فإن كانت قالت ذلك في مرضها^(١)؛ فالخادم حر من ثلث مالها، وإن كانت قالت هذا القول في صحتها؛ فالخادم حر من رأس المال. وأما ولد الخادم الذي جعلته رقبة على زوجها إلى أن يموت زوجها؛ فهذه الرقبة باطل، ولا تجوز الرقبة للوارث، وهذا الخادم للورثة (خ: بين الورثة)، وهو مدبر إذا مات الزوج عتق الخادم، وللزوج منه ميراثه.

مسألة من منثورة أبي محمد: وعن رجل قال لعبد: "إذا أعتقتك فأنت حر"، أو قال: "أنت حر إذا أعتقتك"؛ **قال:** لا يقع عليه عتق حتى يعتقه.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل قال لرجل: "إن لم أقضك حقك يوم كذا وكذا، فكل شيء له صدقة لوجه الله"، ثم حنث وأخلف؛ **قال:** ما كان له من رأس فهم أحرار، وأما ماله فإنه يخرج عشره، ويقام قيمة عدد، ثم يخرج عشره للمساكين.

قال غيره: ومعي أنه قد قيل: لا يعتق العبيد، ويعشر المال.

مسألة: وقلت: / ٩١ س / رأيت إن قال: "عبيدي أو ممالكي أو غلماني أحرار"؛ فأما المماليك فبالحري أن يكون الإماء والعبيد داخلين في ذلك، وأما الغلمان فرأينا في ذلك أن الذكور منهم.

قال غيره: إذا قال: "ممالكي أحرار"؛ دخل في ذلك الإناث والذكور، ولا نعلم في ذلك اختلافا. وإن قال: "عبيدي أحرار"؛ **فقال من قال:** يدخل في ذلك الإناث والذكور. **وقال من قال:** إنما هو الذكور. وإن قال: "غلماني"؛ فلا

(١) ث: موضعها.

يدخل في ذلك إلا الذكران، ولا نعلم في ذلك اختلافا. فإن قال: "إمائي أحرار، وجواري أحرار"؛ عتق الإناث دون الذكران.

مسألة: وعن رجل هلك وترك ولدين، فأقر أحدهما بولد من جارية أبيه أنه ولده، وأقر الثاني أنه ولد لأبيه؛ فعندي أنه يلزمهما جميعا ما أقر به، فالذي [أقر أنه] ^(١) أخوه وهو ولد أبيه، يعطيه من حصته الثلث، والذي أقر أنه ولده من جارية أبيه، يلزمه إقراره كما أقر وورثه إذا مات. وأما الجارية فتعتق من حصة ولدها.

مسألة: وقال في رجل أعطى امرأة له غلاما صغيرا من جارية له وقبلته منه، ثم قالت: "إن مت عجماء فهو حر"؛ فقال: إنها لا تبيعه، فإن /م٢٠/ ماتت عجماء كما قالت؛ فهو حر، وإن لم تمت عجماء؛ فهو عبد.

مسألة: وحضر المجلس رجل فقال: جاء أعرابي إلى رجل فقال له: "اكتب لعبدي هذا عتقه"، فقال: ما أكتب؟ فقال: "اكتب: هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان لغلامه فلان أمس، واليوم لا سبيل عليه إلا سبيل الولاء"، ثم قال لأبي سعيد: هذا يعتق؟ فقال: يشبه.

مسألة: قلت: فلو أعتق عبده على رضى إنسان، فلم يعلم منه رضى ولا كراهية حتى مات؟ قال: لا يقع العتق. وقال بعض الفقهاء: إن العتق يقع بالعبد، وفرق بين العتق والطلاق، فانظر في ذلك.

مسألة: وقد قيل لرجل قال لغلامه: "أنت لله أو أنت لوجه الله"؛ فأما قوله: "لله"؛ فلا يعتق. وأما قوله: "لوجه الله"؛ فلا (خ: فإنه) يعتق. وأما قوله لجاريتته:

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أقر به.

"أنت حر"؛ لم تكن بذلك حرة؛ لأن هذا اسم المؤنث، وليس اسم المذكر، إلا أن يريد بذلك عتقا وقع العتق على حال، والله أعلم.

قال غيره: قد قيل: إنها تعتق بهذا اللفظ إذا ذكرها، فينظر فيه.

(رجع) مسألة: وعن امرأة كان لها وليدة، ثم / ٢٠س / إن قوما أغاروا عليها فذهبوا بوليدها، فقالت لرجل: "يا فلان، إن فلانة وليدتي حرة، اشهد لي عليها وردها علي"؛ **قال:** هي أمتها، ولا تعتق بذلك. **قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: تعتق.**

مسألة: وسئل عن امرأة في حجرها يتيم وله عبد، فأراد رجل من الجبابة أخذه فقالت: "هو حر"، ثم باعته؟ **قال:** احتسب، لم تأت بأسا. **ومن غيره:** هذا يخرج معي في الجبابة. وأما في الحكم؛ فلا يجوز بيعها له بعد أن قالت: "إنه حر".

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن رجل قال: "غلماني فلان وفلان أحرار، إلا فلانا وفلانا وفلانا"؛ **قال:** يعتقون جميعا إذا سمى بهم ثم استثنى من سماه، إلا أن يستثنى أحدا ممن لم يسم به.

قلت: رأيت إن قال -وله ثلاثة عبيد-: "كل عبيدي أحرار، إلا فلانا وفلانا وفلانا"^(١)؛ **قال:** كلهم أحرار، ولا ينفعه الاستثناء.

قلت: وكذلك إن كان له ثلاث نسوة أو أربع اسمهن^(٢) واحد. فقال: "فلانة

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: اسمين.

طالق"، وادّعين كلهن الطلاق؟ **قال**: إذا سمعنه^(١) طلقهن كلهن، فلا يقبل قوله: "إني أردت هذه، وهذا / م٢١/ العبد"، وإذا حاكموه جميعاً؛ لم يقبل منه قوله. **ومن غيره: وقال من قال**: إن القول في ذلك قوله مع يمينه إذا قال: نويت فلانة وفلانة من النساء أو العبيد.

مسألة: وعن رجل أغمي عليه؛ فقيل له: أعتقت فلانا، يعني غلاماً له من غلمانها، فأشار برأسه أو بأصبعه أنه نعم، حتى ذكر له أربعة رؤس وهو يشير بنعم؛ **قال**: ما أشتهي أن يملك هؤلاء على مثل هذا النحو، فإن كان أكثر من الثلث أعتقوا وحسب لهم ثلث ماله، وسعوا بباقي أثمانهم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن رجل قال: "غلامه فلان حر من قبل أن يقدم فلان بشهر"؟ **قال**: يوقف عن خدمته وعن بيعه، فإن قدم فلان فقد عتق، وإن كان استخدمه بشيء؛ كان له أجر الذي استخدمه بشيء قبل قدوم فلان بشهر. وإن مات فلان في غيبته قبل أن يقدم؛ فهو مملوك، ولا عتق فيه.

مسألة: وعن رجل قال في وصيته: "جاريتي إلى خمسة أشهر حرة"، فماتت قبل خمسة أشهر؛ **فقال**: ميراثها لمواليها؛ لأنها ماتت قبل أن تعتق.

قلت: وعتقها إن لم تمت متى تعتد، من يوم مات السيد، / ٢١س/ أو من يوم عتقت؟ **قال**: تعتد من يوم عتقت.

قال غيره: تعتد منذ يوم قال السيد ذلك.

مسألة: وعن رجل قال لجارية له كان يطؤها: "هي حرة إلى خمسة أشهر"، أليس إن مات قبل ذلك فهي أمته؟ **قال**: بلى.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سمعته.

قلت: فإن لم يمت، كم عدتها ومتى تعتد؟ قال: إذا ما وضعت^(١).
 قال غيره: إذا قال: "أنت حرة إلى خمسة أشهر"؛ فقد قيل: تعتق من حينها. وقيل: إذا انقضت الخمسة أشهر، وإن مات قبل ذلك [فهي أمته]^(٢).
 مسألة: رجل أراد عتق غلامه، فدعا مبارك فاستجابه ميمون، قال: "أنت حر"؛ قال: يعتقان جميعا.

مسألة: وعن رجل قال: "إن مت قبل رمضان، فغلامي حر"، فمات بعد رمضان؛ فلا أراه يعتق على هذا، وهو عبد مملوك.
 مسألة: مما يوجد عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل يقول لغلامه: "يا بني"، أو "يا أخي"، ولا ينوي بذلك عتقا، هل عليه في ذلك بأس؟ فلا بأس عليه إذا أراد بذلك تليين القول، ولم يرد عتقا.

مسألة: وعن أبي المؤثر: سألت عن امرأة وجهت جاريتها لها في ضيعة لها، فأبطأت الجارية فاغتاضت /م ٢٢/ المرأة واستغضبت على الجارية، وقالت: "فلانة عتيقة" سميت باسم جاريتها، وكان معها زوج لها فقال لها: ما قلت؟ فقالت: "إنما عنيت أنها عتيقة في البورة"^(٣)، ولم تقل: إنها عتيقة البورة، وإنما أرسلت قولها هذا إرسالا، قالت: "فلانة عتيقة" سميت باسمها، ولم تقل: جاريتي فلانة، وإنما قالت: "فلانة سواء". وقلت: ما تقول إن كانت الجارية حاضرة لذلك أو غائبة عنه؟

(١) ث: وصفت.

(٢) في النسختين: فهو أمه.

(٣) البُورُ (بالضَّمِّ): الرجلُ الفاسدُ والهالكُ الذي لا خَيْرَ فيه، كذا في الصَّحاح ... وقال أبو عُبيدَةَ: رجلٌ بُورٌ، ورجلان بُورٌ، وقومٌ بُورٌ، وكذلك الأُنثَى؛ ومعناه: هالكٌ. تاج العروس من جواهر القاموس: باب (بور).

فأقول: إن كانت أحضرت نيتها أنها عتيقة إلى الحنث حين قالت: "فلانة عتيقة"؛ فقد روي عن موسى بن أبي جابر أن العتق ما أريد به العتق، ولا أرى عليها عتقا، إلا أن تنازعها الجارية وتقوم عليها بينة. وكذلك إن كانت قالت: "فلانة عتيقة"، وسمت باسم جارتيتها، فإن كانت أحضرت نية عند ذلك أن فلانة غير جارتيتها عتيقة؛ فلها نيتها، وإن حاكمتها جارتيتها حكم عليها إذا قامت عليها بذلك بينة. وإن كان قالت: فلانة اسم جارتيتها مرسلة، ولم تحضرها نية؛ فلا أرى لها عذرا، وأرى أن جارتيتها قد عتقت، والله أعلم، وازدد من سؤال أهل العلم والورع / ٢٢س / من أهل الآثار، وينبغي للمسؤول أن [يتحرج (خ): يفرج] ^(١)، ولا يضيق على الناس ما هو واسع لهم، ولا يوسع لهم ما هو ضيق عليهم.

وقلت: ما تقول إذا كانت الجارية تعتق بذلك القول، ما يلزم المرأة لشركائها؛ لأن هذه الجارية بين رجل وامرأتين، والذي قال هذا القول أحد المرأتين، ما يلزم المرأة التي أعتقت للرجل والمرأة اللذين لم يقولا شيئا؟ **قلت:** وقد دخل في نفس هذه المرأة خوف على جارتيتها، **قلت:** ولم يكن في نفس المرأة عتق لجارتيتها من قبل هذا القول، ولا في وقت ذلك إلا ما زلت لسانها في وقت الغضب، والمعنى هنالك عتق البورة؟ فقد بينت لك ما يلزمها في نيتها وما يلزمها إن لم تكن بها نية حاضرة، فإن لم تكن لها نية حاضرة عند قولها: "فلانة عتيقة في الحنث"، أو "فلانة غير جارتيتها"؛ فإنها تعتق، ويكون شركاؤها في الخيار، إن شأوا اتبعوا الجارية واستسعوها بقدر حصصهم من قيمتها، وإن شأوا اتبعوا المرأة التي

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يتحرج (خ: يفرج).

أدخلت العتق في جاريتهم بقدر^(١) حصصهم من قيمة الجارية، والله أعلم.
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. /م٢٣/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بقدر.

الباب الثالث في عتق ما لا يملك

ومن كتاب بيان الشرع: وقالوا: [لو أن] ^(١) رجلا قال لمملوك ليس له، قال: "هذا حر من مالي"؛ فإن عليه أن يشتريه، فإن لم يبعه له مولاه، فلينظر به البائع، فإن مات العبد؛ فعليه أن يشتري شرواه ويعتقه، وإن كان الرجل يحدث به الموت، فيوصي من يقوم له بعد موته. وأما إن قال: "هذه النخلة صدقة من مالي"، والنخلة لغيره؛ فليس عليه في هذا شيء، وليس هو بمنزلة العبد.

مسألة: وسألته عن رجل قال لعبد غيره: "أنت حر من مالي"، هل عليه في ذلك شيء؟ قال: **قد قال بعض الفقهاء:** يلزمه أن يحاول في شرائه من سيده ويعتقه، فإن لم يبعه سيده إلى أن يموت العبد؛ فعليه أن يعتق مثله. وإن حضرته الوفاة قبل أن يعتقه؛ أوصى أن يشتري له ذلك العبد بعينه ويعتق عنه، فإن لم يبعه سيده إلى أن يموت العبد؛ رد الثمن إلى ورثة الميت الأول، إلا أن يكون أوصى أن يعتق عنه بدله عند الإياس منه بالموت أو غيره، وينبغي له أن يوصي بذلك.

قلت: فيكون ثمنه الذي يوصي به ٢٣س/ من جملة المال أو من الثلث؟

قال: يكون من جملة المال؛ لأن هذا شيء قد لزمه في الصحة فهو مثل الدين.

قلت: فهذا عبد دبره على نفسه حتى يكون من جملة المال؛ قال: هو عندي

كالمدير.

(١) ت: إن.

قلت: فالمدبر يكون من جملة المال أو من الثلث؟ **قال:** ما كان في الصحة فهو من رأس المال، وما كان في المرض فهو من الثلث.

قلت: فإني وجدت في بعض الآثار أن التدبير في المرض والصحة من الثلث؟ **قال:** نعم، قد قال بهذا بعض الفقهاء.

قلت: فإني وجدت أيضا في الأثر عن بعض الفقهاء في هذه المسألة في رجل يقول لعبد غيره: "أنت حر من مالي"؛ أنه لا شيء عليه؟ **قال:** نعم، هذا أيضا قول.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل قال لعبد غيره: "أنت حر من مالي"، ثم مات القائل، هل للعبد أن يشتري من مال الهالك، وإن لم يكن له مال إلا ثمنه، فإذا مات القائل؛ لم يكن على ورثته شراء العبد من مال الهالك.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: عن رجل قال: "إن فلانا حر من مالي لعبد^(١) قوم آخرين"؛ فالذي يؤمر به أن يشتريه ثم يعتقه، فإن لم /م٢٤/ يبعه مولاه، أو طلب به شططا في الثمن؛ لم يكن عليه، فإذا أيس من شرائه، وذلك أن يموت العبد أو أعتقه، أو ذهاب به حيث لا يقدر عليه؛ فإنه يؤمر أن يشتري مثله ويعتقه.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل قال: "إن فلانا حر من مالي لعبد ناس آخرين"؛ قال: هو حر من ماله اشتراه.

مسألة: سألت أبا الحسن محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ عن رجل قال لغلام

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العبد.

غيره: "هو حر من مالي"، ثم إنه لم يبع ذلك العبد، ولم يقدر على فكاكه حتى حضره الموت، والعبد حي لم يمت، كيف يكون ذلك العبد من مال الهالك، أيكون من ثلث ماله أو من رأس المال؟ قال: إذا كان العبد حيا لم يمت، وقال: إني^(١) علي عتق هذا العبد في مالي؛ فهو من رأس المال، كان ذلك منه في الصحة أو في المرض. وإن قال: "قد أوصيت به في مالي"؛ فهو وصية وهو من الثلث، كان قوله في الصحة أو في المرض. وإن قال: "قد فعلت كذا وكذا"، ووصف الصفة وقال: "[ما رأى]^(٢) المسلمون، أو ما لزمي في هذا فأنفذوه عني"، أو نحو هذا، وأقر بذلك الفعل؛ رأيت ذلك من رأس المال إذا كان العبد حيا، وإن كان العبد ميتا؛ رأيت ذلك على حال من ثلث المال، /٢٤س/ ولا أراه من رأس المال، ويخرج من الثلث، يعتق عنه مثله من ثلث ماله.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قال: "فلان حر من مالي لعبد"، والعبد في ملك غيره؛ قال: يشتريه ويعتقه، فإن كره مولاه أن يبيعه، فلا بأس أن يتربص به، فإذا أن يبيعه فيعتقه، وإما أن يموت العبد، فقيمته يوم يموت يشتري بها رقبة ويعتقها. وإما أن يموت فيوصي في ماله بثمن العبد أن يباع يوما ما. وقال بعض: قيمته يوم قال، وهو أحب إلي.

ومن غيره: وقال من قال: مثله، ولا ينظر في القيمة رخص أو غلا، يعتق مثله، فإن أشهد بذلك وهو في صحته، أخذ العبد بعد موته ولو بجملة ماله، فإن أوصى بذلك في مرضه؛ كان من الثلث ذلك مع وصاياه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أبي.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أراى.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ في رجل قال لعبد غيره: "أنت حر من مالي"؛ فقال من قال: لا يلزمه في هذا شيء. وقال من قال: يلزمه أن يعتقه، فإن مات أو عتق؛ فعليه قيمته، على هذا القول فإن عليه أن يشتريه، فإن لم يبعه له مولاه، فلينظر به البائع، فإن مات العبد؛ فعليه أن يشتريه شرواه ويعتقه.

مسألة من كتاب الأشياخ: /٢٥م/ ومن قال لعبد غيره: "أنت حر من مالي"؛ فلا شيء عليه؛ لأن خبر النبي ﷺ: «لا يعتق ما لا يملك»^(١). وفي الأثر أنه يلزمه شرواه إن بيع.

مسألة^(٢): ومن سماع محمد بن خالد: وعن صبي يعقل، حضرته الوفاة فأعتق غلامه؛ قال: يعتق إذا كان الصبي يصلي ويعقل. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أعتق الوالد مملوك ولده، ففي ذلك اختلاف؛ والذي أعمل عليه أن العتق يمضي. وأما إذا أعتق مملوك ولد ولده، ففي ذلك اختلاف أيضا؛ والذي يعجبني من القول أن العتق لا يمضي، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٩٣٦. وأخرجه بمعناه كل من: الربيع،

كتاب النكاح، رقم: ٥١٠؛ وأبي بكر في الغيلانيات، رقم: ٦٠٤.

(٢) زيادة من ث. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

الباب الرابع في عبيد المشركين إذا أسلموا هل يعتقوا^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: قال: وسألته عن عبيد المشركين من أهل الحرب، إذا أسلم العبيد^(٢)، ثم لحقوا بالمسلمين، ما منزلتهم أحرار هم أم ليسوا بأحرار؟ فقال: هم أحرار ما لم يسلم مواليتهم، فإن أسلم مواليتهم ردوا إليهم. فقال له الرجل: أفرايت إن سبي^(٣) العبد مع مال المشركين، ولم يكن العبد لحق بالمسلمين؟ قال: هو غنيمة مثل سائر ماله.

فقال له الرجل: فكيف كان شأن أبي سرة، فإنه كان عبدا فأسلم، /٢٥س/ فأعتقه إسلامه؟ فقال له: إن نبي الله ﷺ قال يومئذ فيما بلغنا: «أبما عبد أتانا فهو حر»^(٤)، فهذه قضية النبي ﷺ قال ما قال، وما صنع فهو جائز، فقال: ما لهذا العبد لا يعتقه إسلامه؟ فقال له: أفرايت هذا العبد لو لم يلحق بالإسلام، فأقام مع مواليتهم حتى سبي، كان للمسلمين أن يساهموا عليه؟ فقال له الرجل: نعم، فقال له: ألا ترى أن الإسلام لا يعتقه، وأن للمسلمين أن يسبوه وهو مسلم؟ فقال له: إني إنما أسألك عنه إذا ألحق بالمسلمين، فقال له: إن كان الإسلام هو الذي يعتقه فلا سبأ عليه، وإن لم يلحق بالمسلمين، ولكنه يسبي، فإن لم يسب حتى يلحق بالمسلمين؛ كان حرا، فإن أسلم مواليتهم كانوا أحق به، كما أن الرجل تسلم امرأته من الشرك، فتمضي لها أربع سنين أو أكثر أو أقل،

(١) ت: يعتقوا.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: العبد.

(٣) هذا في ت. وفي الأصل: سمي.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ قريب، رقم: ١٢١١٨، ٣٩٨/١١.

فإذا أسلم كان عليها بالخيار، وهي امرأته إن شاء على نكاحه الأول، قال: كل ما سبي فلم يقسم حتى يسلم الذي غنم ماله، أو سبيت ذريته؛ رد عليه، وإن كانت السهام قد ضربت عليه أو قسمت؛ فلا سبيل إليه. /٢٦م/

مسألة: ومن جامع أبي جعفر: وقال من قال: إذا أسلم المملوك من أهل الحرب؛ فهو حر، فإن أسلم مولاه رد عليه، وإن أسلم مع سيده فهو عبده. **ومن الكتاب: وقال من قال:** إذا أعتق المسلم عبدا يهوديا أو نصرانيا؛ فلا جزية عليه، فينظر في ذلك.

ومن الكتاب: وقيل في حربي دخل دار^(١) الإسلام بأمان، فاشتري عبدا مسلما، وخرج به إلى دار الحرب؛ **قال:** إذا ذهب به إلى دار الحرب عتق العبد؛ لأنه لما وصل به إلى دار الحرب، كان له أن يملك مولاه وأن يسببه ويقتله، فلما كان له أن يفعل بمولاه هذه الأشياء، عتق من هذه الجهة.

ومن الكتاب: وعن رجل من أهل الحرب أسلم له مملوك في دار الحرب، فباعه مولاه في دار الحرب قبل أن يخرج المملوك، فأسلم المشتري وباعه من رجل مشرك، ثم إن المملوك خرج من دار الحرب قبل أن يسلم مولاه؛ فهو حر إن خرج من دار الشرك إلى دار المسلمين، فإن كان اشتراه رجل من المسلمين فشرواه جائز. وإذا أسلم العبد في دار الحرب وهو مملوك، ثم أسلم مولاه بعده، قبل أن يخرج المملوك إلى دار الإسلام؛ كان مردودا /٢٦س/ على مولاه، وإن أسلم ومولاه مشرك، ثم خرج من دار الحرب إلى دار الإسلام؛ **فعن أبي عبد الله**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: باب.

رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ يَتْرَكَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَرُدُّ إِلَيْهِ، فَإِنْ طَلَبَهُ سَيِّدُهُ أَمْرٌ بِبَيْعِهِ إِذَا كَانَ مُشْرِكًا، فَإِنْ أَسْلَمَ؛ فَهُوَ أَوْلَىٰ بَعْدَهُ. انْقَضَىٰ الَّذِي مِنْ كِتَابِ بَيَانِ الشَّرْعِ.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن ممداد رَحْمَةُ اللَّهِ: وفي الكافر إذا أسلم وهو مملوك، أخرج من مولاه الكافر بلا ثمن، أم يكون ثمنه لمولاه، أو قد صح فيه الاختلاف عند الأشياخ؛ منهم من قال: إذا أسلم وأبق من مولاه يخرج منهم بلا ثمن. ومنهم من قال: يعتق وله ثمنه؟

الجواب: إذا كانوا أهل حرب، وأسلم العبد قبل أن يسلم مولاه، وخرج من دار الشرك إلى دار المسلمين؛ فهو حر ولا ثمن عليه. وإن أسلم في دار الحرب وهو مملوك، ثم أسلم مولاه بعده، قبل أن يخرج المملوك إلى دار الإسلام؛ فهو مردود على مولاه. وإن أسلم هو ولم يسلم مولاه ولم يخرج؛ فيجبر^(١) مولاه على بيعه ولا يرد إليه، بل له الثمن. وأما الأول إذا أسلم المملوك وهو في دار الحرب، ثم خرج من عند أهل الحرب إلى دار المسلمين؛ فهو حر، ولا ثمن / ٢٧م / لمولاه؛ والحجة: السنة قد جاءت عن النبي ﷺ أنه قال يوم الطائف: «من خرج إلينا من المماليك فهو حر»^(٢)، قال: هم عتقاء الله. وأما إذا كان مولاه من غير أهل الحرب ثم أسلم العبد؛ فلا يعتق، بل يجبر المولى المشرك على بيعه، ويبيعه الحاكم ويسلم له الثمن، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيجيز.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٢٢٩؛ والشافعي في السنن المأثورة، باب الجهاد،

رقم: ٦٤٨؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجزية، رقم: ١٨٧٠٣.

الباب الخامس في عتق أم الولد بسبب إرث ولدها، وما يلزمها من

السعاية لبقية الميراث

ومن كتاب بيان الشرع: قلت لأبي سفيان محبوب رَحِمَهُ اللهُ: بلغنا عن النبي ﷺ أنه أمر بعتق أمهات الأولاد وقال: «لا يجعلن في وصية، ولا يبعن في دين»^(١).

قال محبوب: قد بلغنا ذلك، ولا ندري قاله أم لا، فإن كان قاله^(٢) فالقول قوله، غير أن بعض الفقهاء كان يقول: أم الولد أمة حتى يعتقها صاحبها. ومن غيره: قال: إن كان النبي ﷺ قال ذلك، فإنما ذلك معناه إذا كان لها ولد من سيدها، فإنها تعتق إذا ملكها ولدها، أو ملك منها شيئا، قليلا أو كثيرا، ولا تجعل في دين ولا وصية إذا ملك ولدها منها / ٢٧س / شيئا. وأما إذا استغرقتها الدين ولم يملك ولدها منها شيئا، فإنها تباع في الدين؛ لأنه لو أعتقها سيدها في المرض وعليه دين يحيط بماله، لم تعتق؛ لأنه إذا كان الدين يحيط بماله، لم تعتق؛ لأنه أعتق ما لا يملك. كذلك لا يرث ولدها منها إلا ما بقي من الدين؛ لقول الله ﷻ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. وكذلك إن كانت الأمة حاملا من سيدها؛ فلا تباع في الدين إلا أن يستغرقتها الدين ويستغرق المال، ويوقف ولا ميراث فيها حتى ينظر ولدها؛ فإن ولدت ولدا حيا يستحق الميراث عتقت، وإن ولدت ميتا فهي أمة.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى بمعناه، كتاب عتق أمهات الأولاد، رقم: ٢١٧٧١.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: قوله.

مسألة من جواب لأبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن أم الولد يموت سيدها وله منها ولد، وعليه دين يحيط بثمانها ولا مال له؛ **فقال:** يباع في دينه، وإن كان الدين لا يحيط بثمانها؛ عتقت بحصة ولدها منها، ولبقية الورثة حصتهم على ولدها إن كان ورث من أبيه مالا. وإن لم يكن ورث من أبيه مالا؛ استسعاها بقية الورثة بخصصهم من قيمتها.

مسألة عن علي: أنه رأى أن [يباع الولد]^(١) في الدين، **قال:** مات رجل /م٢٨/ من الحي وترك أم ولد له، فأرادوا بيعها، فانطلقنا إلى عبد الله بن مسعود فوجدناه يصلي، فلما فرغ قلت: يا عبد الرحمن، إن رجلا من الحي مات وترك أم ولد له، **قال:** إن كنتم ولا بد بائعيها، فاجعلوها في نصيب ابنها.

قال غيره: إذ كان لها ابن من الهالك؛ أعتقت من حينها ولا بيع فيها؛ بذلك جاءت السنة أن من ملك ذات محرم منه من النسب، عتق عليه، وإنما لا تباع أم الولد؛ لأنها حرة، فإذا كانت في حد الحرية؛ لم يجز بيعها.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن ترك جاريتته بعد موته، لها ولد^(٢) منه؛ فإنها تعتق إذا ملكها. وإن كان معه ورثة غيره؛ عتقت من حصته، فإن بقي له ميراث غيرها^(٣)، كان عليه في ميراثه ما بقي من حصة الورثة، فإن لم يرث شيئا غيرها؛ استسعاها بقية الورثة بخصصهم منها غير ولدها، وإنما ذلك على الولد في ميراثه لبقية الورثة في الأم وحدها، وليس ذلك عليه للأب ولا غيره ممن يعتق

(١) ث: تباع أم الولد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وله.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: غيرها.

بسببه.

قال غيره: وقد قيل: عليه^(١) ذلك في جميع ما ورثه. وقيل: ليس عليه في جميع ما ورثه، وعلى أولئك أن يسعوا لبقية الورثة، لكل واحد منهم بحصته.

مسألة: وعن رجل أقر عند الموت بأم ولد له ولده أنه سرقها من رجل، ٢٨/س/ وله ولد منها، على من أثمان ولده إذا طلب ذلك سيد الأمة، في مال والدهم من الرأس^(٢)، أم على بني الأمة في حصتهم من ميراثهم من والدهم؟ **قال أبو الوليد وتابعه مسبح:** إن الجارية ترد إلى سيدها، وتؤخذ أثمان ولد الرجل منها (خ: من) رأس المال.

مسألة: وعن قومنا: إذا كان لأحدهم جارية يطؤها، وفي مذهبهم لا يرون الاستبراء، ويرون أنها إذا ولدت منهم فقد عتقت بولدها، كان حيا أو ميتا، و يموت أحدهم ويخلف جارية كان يطؤها، وكانت تلد منه ولم يعتقها إلا بمذبه، هذا إذا ولدت وله وارث، **قلت:** أتكون جاريته هذه حرة بعده، أو هي مملوكة في حكم المسلمين لورثته، حتى يكون قد أعتقها قبل موته؟ **قال:** **معي** أنها تكون مملوكة حتى يعتقها، أو يكون لها منه ولد يرثها، أو يرث منها شيئا، فتعتق حينئذ بميراث ولده منها.

مسألة: سألت أبا المؤثر عن الأمة التي يطؤها سيدها، فيموت وهي حامل، على من تكون نفقتها؟ قال: على الورثة.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للرأس.

قلت: فإن ولدت ولدا حيا، هل عليها أن ترد ما أنفق عليها الورثة؟ **قال:** ليس عليها ذلك كله، ولكن ترد عليهم من النفقة بقدر /٢٩م/ ميراث ولدها منها، تسعى به (خ: به) للورثة وهو دين عليها، ولا يكون على ولدها شيء. وإن كان لسيدها مال أنفق عليها من ماله، وإن ولدت ولدا حيا؛ لم يكن عليها ولا عليهم شيء، ويردون على ولدها حصته من غلتها وخدمتها. فإن لم يكن لسيدها مال، وأنفقوا حسب نفقتها وخدمتها وغلتها، فإن ولدت ولدا حيا؛ عتقت وجعلت نفقتها في خدمتها وغلتها؛ لأنه تحسب قيمة خدمتها، وتحسب غلتها وتحسب نفقتها، فإن فضلت خدمتها وغلتها؛ كان لولدها حصته من ذلك، ويحسب لها من ثمنها الذي تسعى به لسائر الورثة، وإن فضلت نفقتها وخدمتها وغلتها؛ سعت للورثة بقدر حصة ولدها من فضل نفقتها عن غلتها وخدمتها، مع ما تسعى به لهم من قيمة حصته من رقيبتها.

قلت: فإن ولدت ذكرا، فلم يرث معه أحد من الورثة الذين أنفقوا عليها، ولم يترك الهالك مالا غيرها، وقد أنفق عليها الورثة من أموالهم، هل عليها أن ترد ما استنفقت من عندهم، وترد عليهم الفضل؟ وإن كانت خدمتها وغلتها أكثر من نفقتها، كان لولدها ميراثه مما فضل بعد نفقتها.

قلت: فهل للورثة أن يستخدموها وهي حامل /٢٩س/؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن أغلت غلة، أو وهبت لها، أو أوصي لها بوصية؟ **قال:** أما الوصية فهي لها تفعل فيها ما شاءت، والغلة والهبة فهي بمنزلة مال سيدها، توقف كما يوقف مال سيدها حتى تلد، فإن ولدت ولدا حيا عتقت، وكان غلتها ومالها جميعا لورثة سيدها، وتعتق من ميراث ولدها، يرفع إلى سائر الورثة مما ورث من

أبيه حصتهم من قيمتها، وإن لم يترك أبوه مالا غيرها؛ سعت للورثة في حصتهم من قيمتها. وإن أسقطت^(١) ولدا ميتا ولم تلد؛ فهي أمة ومالها لورثته.

قلت: فإن لم يكن للهالك مال غيرها، وكانت لها غلة؟ **قال:** ينفق عليها من غلتها، فإن فضل عن نفقتها شيء وقف. وإن كان كفافا؛ فلا شيء على الورثة لها. وإن نقص عن نفقتها شيء؛ أنفق عليها الورثة تمام ما نقص من غلتها.

قلت: أرايت إن قذفت أحدا، أو قذفها أحد وهي حامل من سيدها، فولدت^(٢) ولدا حيا، هل تحدد ويحدد لها من قذفها؟ **قال:** لا.

قلت: فإن شربت خمرًا ثم ولدت؟ **قال:** عليها نصف الحد.

قلت: فإن جرحت، هل لها قصاص؟ **قال:** لا.

قلت: فما دية جرحها؟ **قال:** دية أمة، وهي بمنزلة مال سيدها.

قلت: فإن لم يحكم في /م٣٠/ جرحها حتى ولدت؟ **قال:** هو جرح أمة.

قلت: فإن لم يصح جرحها حتى تلد؟ **قال:** هو^(٣) جرح أمة، وهو لورثة سيدها.

قلت: فإن زاد الجرح من بعد ما ولدت؟ **قال:** تكون دية الزيادة دية حرة، وهي لها وليس للورثة منها.

قلت: فإن كاتبها أحد من الورثة وهي حامل؟ **قال:** تعتق إذا كاتبته، وعليها الثمن، يوقف كما وقف مال الهالك، ويكون بمنزلة مال الهالك، وتسلم غلتها.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سقطت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فولدت.

(٣) زيادة من ث.

قلت: فإن أدت بعض الثمن (خ: ثم عتقت)، هل تلزمها بقية الثمن؟ **قال:** يبطل عنها ما بقي من الثمن.

قلت: فإن لم تؤد من الثمن شيئاً حتى ولدت؟ **قال:** لا شيء عليها من الثمن.

قلت: فإن أسقطت أو لم تلد؟ **قال:** فهي مكاتبه.

قال غيره: في الكتاب تحراف (خ: تحراق)^(١)، والذي معنا أنه أراد قال: هي مكاتبه، وعليها الثمن تؤديه إلى الورثة.

قلت: فإن أدت الثمن أو نصفه، ثم ولدت؟ **قال:** يرد عليها ما أدت حصة ولدها، ويكون لسائر الورثة حصصهم مما أدت. وإن كان الذي أدت أقل من حصص الورثة؛ زادهم تمام حصصهم من ميراث ولدها من أبيه، وليس على ولدها أن يرد عليها ما أدت من مكاتبته قبل أن تلده، ولو ورث من أبيه ٣٠/س/ملا.

قلت: فإن مات سيدها وهي حامل منه، وقد كان سيدها يقصر الصلاة في القرية التي هو مات فيها، وفيها بعض ورثة الهالك يتم الصلاة، أنقصر أم تتم؟ **قال:** إذا كانت في قرية يتم فيها بعض الورثة ويقصر فيها بعضهم؛ فإنها تتم، وإن لم يكن في تلك القرية أحد يتم من الورثة وهم يقصرون فيها؛ فإنها تقصر وتصلي بصلاة الورثة حتى تضع حملها. فإن ولدت ولداً حياً صلت بصلاة نفسها، وإن أسقطت ولم تعتق؛ فإنها تصلّي بصلاة الورثة، فإن كان بعضهم يتم وبعضهم يقصر؛ فالتمام أولى.

(١) ث: احراق (خ: احراف).

قلت: فإن أعتقها بعض الورثة عن كفارة، أتجزئه؟ **قال:** إن كان له فيها^(١) شركاء إن أسقطت؛ لم تجزه عن الكفارة، وإن لم يكن له فيها شريك إن أسقطت، فإن هي أسقطت؟ **قال:** فإن أسقطت ولو لم تلد أجزته عن الكفارة، وإن ولدت ولدا حيا؛ لم تجزه عن الكفارة.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ عن رجل له جارية وهي أم ولد، فضرها وقذفها بالزنا، وأقامت شاهدي عدل أنها حرة في الأصل أو عتيقة، ما يلزمه؟ فإذا شهد /٣١م/ بهذا شاهدا عدل؛ فرق بينهما ولها عليه صداق مثلها، ويرجع هو على من باعها منه بالثمن الذي اشتراها منه به، ولا حدّ عليه بقذفه إياها إذا كان قذفها وهي في ملكه، ويدراً عنه الحد بذلك.

مسألة: وعن رجل زوج أم ولده فولد لها أولاده؟ **قال:** ولدها رقيق له، يبيع ما شاء ويهب ما شاء، أو يعتق وهي بمنزلتهم، وروي أن ذلك رأي ابن عباس وعلي وجابر. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وفي مملوكة اشتراها مولاهم وجاءت منه بأولاد، ثم إنه طلقها، وقال: أنت طالق الثلاث، وعنده أولاد من غيرها، ثم إنه مات، فما يكون حالها بعد وفاته، حرة أو مملوكة بين الورثة؟
الجواب: الاختلاف فيه كثير؛ وأكثر القول: إنه يجرم وطؤها ولا تعتق، وأما الأولاد فحكمهم للسيد، وهو الفراش وللعاهر الحجر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ورثه.

قال غيره: ولعله الشيخ سالم بن سعيد الصائغي: نعم، لا تعتق إذا كان سيدها حيا، وأما إذا مات وقد ترك منها أولادا له، فقد عتقت؛ لأنه قد صار لأولادها منها نصيب بالإرث، / ٣١س / وتعتق من نصيب أولادها، ولا يلزم بقية الأولاد الذين ليس منها، ولو استفرغت نصيب أولادها كله، فإذا فرغ نصيب أولادها استسعاها بقية الأولاد الذين ليس منها، بما^(١) يبقى لهم من ثمنها على قدر ميراثهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما الأمة المدبرة على موت سيدها، وتلد في حياة السيد؛ فالأولاد ممالك، وما تلد^(٢) بعد موته فهم أحرار، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وهل على أم الولد سعاية للورثة، إذا مات سيدها ولها منه ولد وعتقت به، أم يكون على ولدها في ميراثه؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** يغرم الابن^(٣) لبقية الورثة حصصهم من ثمن أمه إن كان له^(٤) مال ورثه من أبيه. وإن لم يكن له مال ورثه من أبيه؛ يستسعون أمه بخصصهم. **وقول:** لا يلزم الابن شيء ولا سعاية على أمه؛ لأنه لم يكن من فعله، **ويعجبي** هذا القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نبهان الخروصي: فيمن أوصى بجميع أملاكه للفقراء من ضمان لزمه لم يعرف ربه، وترك من السراري ثلاثا أو أكثر، إحداهن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إنما

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تلك.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: لابن.

(٤) زيادة من ث.

أم ولده؟ قال: فهذه الوصية كأنها تعم جميع ما تركه؛ فليس لولده في هذا الموضوع شيء يرثه منها /م٣٢/ فتعتق به، كلا فالإماء كلهن داخله فيما أوصى به؛ لأنهن من جملة أملاكه، وهذا في أمه على أنها أمة لما لها أو عليها من عدة في الاستبراء. وعلى التي تشتري نفسها أن تؤدي ثمنها متى قدرته في زمنها، ولمن يلي إنفاذه في أهله أن يدفع إليها من هذا المال ما تقتضي به دينها؛ لأنها قد صارت حرة في حينها^(١)، وعليها ما كانت في العدة أن ترجع إلى عدة المميتة أربعة أشهر وعشرا، وإن هي أبرأت نفسها مما لزمها من هذا المال، فالاختلاف في برآنها في موضع جوازها لها لفقرها في الحال، وما صار من هذه السراري لمالك بالبيع أو غيره لرقبتها؛ فليس لها إلا حكم الإماء حتى في عدتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان الموصي قد أوصى بجميع أملاكه للفقراء من ضمان لزمه لم يعرف ربه، وكان في الأملاك عبيد، هل يجوز أن يكتبتهم من يجوز له إنفاذ وصية الموصي، ويعطيهم مما أوصى الموصي للفقراء بعد مكاتبتهم؟ وكان من جوابه أنه لا يضيق مكاتبتهم، ومتى صاروا أحرارا كانوا كغيرهم من الفقراء في إعطائهم مالا يخرجهم عن حال الفقر من مال الفقراء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن أوصى بعتق /م٣٢/ عبده فلان بعد موته، وعليه ديون تستغرق جميع ماله، ولا يفي بما عليه من الديون، هل يجوز بيع هذا العبد لوفاء دين الهالك، أم يعتق العبد، ويستسعى بثمنه لوفاء دين الهالك؟ قال: لا يعتق العبد بهذه الوصية، وعلى الموصي دين يستغرق ماله، ولا تشارك هذه الوصية بعتق العبد أرباب الديون؛ ذلك لو كان العبد مدبرا في الصحة، دخل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حينها.

بثمنه على أرباب الدين. **وقال من قال:** إن تدبير المرض من رأس المال؛ فعلى هذا القول يدخل على الغرماء بثمنه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن له سرية يطؤها، ولد منها أولادا ذكورا وإناثا، ثم مات السيد، هل تعتق ولو لم يوص بعقها؟ **قال:** إن كان أولاده منها ورثوا منها قليلا أو كثيرا؛ عتقت من مال أولادها، على الذكر سهمان، وعلى الأنثى سهم. وإن فضل على الأولاد من ثمن أمهم عن ميراثهم منها لسائر الورثة؛ فعليهم ذلك في ميراثهم في بعض القول. **وقيل:** لا شيء عليهم، وعلى أمهم السعاية لبقية الورثة، ولا يلزمهم شيء من غير ما ورثوه من أبيهم. **وقيل:** لا سعاية عليها، وإن لم يرثوا منها شيئا بيعت^(١) في الدين.

قلت: وإن كان للسيد ورثة غير أولاده الذين هم من سرية، وكانت /م٣٣/ السرية في الحكم تعتق من مال ولدها، من يقومها، بقول الورثة أم بقول ولدها، أم برأي العدول؟ **قال:** يقومها العدول على ما يوجبه الشرع، تقوم جملة.

قلت: وإن كانت هذه السرية تعتق من مال ولدها، وبقية الورثة لم يطلبوا حصتهم من ثمنها وعاشوا، ثم مات من الورثة، ثم مات ولد السرية، فطلبوا اليوم، هل يثبت لهم، وهل فيه أيمان؟ **قال:** إذا ثبت لهم الحق عليه فحتى يصح خروجه منه بأداء أو حل من الورثة، وإن لم يطلبوا حتى مات؛ **فقول:** لا يحكم على وارثه بشيء. **وقول:** يحكم عليه، وإن أنكر وارثه؛ فعليه اليمين بالعلم.

قلت: وإن هلك ولد هذه السرية، وأوصى بعق عبيده، وأوصى لهم بعد أن يستحقوا العتق منه بمائة لارية فضة أو أكثر، هل تدخل أمه وأولادها في

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بيعت.

هذا الحق الموصى به؟ قال: لا تكون أمه أمة له، ولا يصح له ملكها، ومتى ما ملك منها شيئاً عتقت به، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وترث أمه منه بقدر ما لها بالحق، وكذلك إخوته من أمه، إن لم يمنعهم ولد أو والد أو جد، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: أحسب عن أبي سعيد: قال في أم الولد إذا مات سيدها وله ورثة غير ولدها؛ فقال على معنى قوله: إن بعض / ٣٣س / المسلمين يقول: إذا خلف الهالك مالا لحقه الورثة بمقدار حصتهم من أمه، وتذهب حصته بميراثه وتكون حرة. وإن لم يخلف مالا، لم يلحقه بشيء؛ لأنه لا جرم له في العتق؛ لأن سبب العتق من غيره. وقال بعضهم: إنهم لا يلحقونه، كان له مال أو لم يكن له مال، خلف الوالد مالا أو لم يخلف، ويعتق أمه بسببه وميراثها منها؛ لأنه لا يستقيم أن يعتق منها شيء ويسترق شيء، ولا يلزمه هو شيء؛ لأنه لم يدخل عليهم ضرراً من فعله، وإنما ذلك من فعل الوالد بها، كما أن الهالك لو أعتقها في حياته لعتقت، كذلك إذا دخل فيها العتق بسبب الولد، كان ذلك من فعله ولم يكن على الولد تبعه، ثم قال: من أين تلزمه تبعه في ذلك وهو لم يجز عليهم شيئاً يفعله^(١).

مسألة: وعن رجل هلك وترك أولادا من امرأة حرة، وولداً من أمة، فطلب بنو الحرة أن يأخذوا من أخيهم^(٢) شروى حصته من أمة^(٣) من^(٤) مال أبيهم

(١) ث: بفعله.

(٢) ث: أمينهم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أمه.

(٤) زيادة من ث.

الذي خلفه ميراثا بينهم، فقال ابن الأمة: "أنا لم أعتقها، [ولا أعطيكم]"^(١) من مالي شيئا؟ فعلى ما وصفت: فقد قالوا: إن لبنيه ولورثته أن يأخذوا ميراثهم من قيمة الأمة، من مال ولدها الذي ورثه من أبيه، فإن كان في ذلك وفاء وإلا استسعوها في بقية ثمنها، وليس عليه تخليصها إلا من المال /م٣٤/ الذي ورثه من أبيه.

مسألة: ومن جواب عمر بن المفضل: وعن رجل ورث أمه وإخوته لأمه، وله^(٢) إخوة سواه يوارثونه في أبيه؛ فنرى أن يحسب عليه أمه وإخوته في حصته حتى لا يبقى له ميراث، ويستسعيهم الورثة بالقيمة.

قال هاشم بن غيلان كقول عمر بن المفضل: إن على الولد أن يحسب عليه أمه، وإخوته يكونون من حصته.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: لا يحسب عليه إلا أمه. وقيل: لا يحسب عليه أحد منهم.

مسألة: وعن أمة حامل من سيدها، فمات قبل ميلادها بقليل أو كثير، فإن عدتها يوم مات آخر الأجلين؛ فإن كان لها من سيدها ولد عتقت من ميراثه، فإن بقي عليها شيء وكان ثمنها أكثر من ميراث ولدها؛ استسعت للورثة بما يبقى عليها.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لأعطيكم.

(٢) ث: لا.

مسألة: وعن رجل ورث من أمه شقصا، وورث من أبيه مالا، أتعتق أمه وعليها خلاصتها؟ **فقد قال بعض فقهاء المسلمين:** ومنهم من لا يرى عليه ذلك، وتسعى هي فيما فضل من قيمتها من حصة ابنها منها. **ومن غيره:** نعم، **قد قيل:** إذا ورث منها شقصا فلم يعن ذلك الشقص قيمتها؛ كان عليه فداؤها من ذلك المال الذي ورثه من أبيه، خاصة إن وفي بذلك، وإن لم يوف؛ فليس عليه غير ذلك. **قال من قال:** عليه ذلك في ٣٤/س/ جميع من ورث منه شقصا عتق بذلك.

وعن رجل كانت له جارية فأصاب منها ولدا، وكان له من غيرها ولد ثم هلك وترك مالا، ثم لم يطلب إليه من غير الجارية قيمة الجارية إلى أن هلكت أخته، وهلكت الجارية وتركت شيئا، وطلب من بعد موتها وقال: "أعطني ميراثي من قيمة الجارية، وليس لها وارث إلا جنسها"، فما ترى في ذلك؟ **فقال:** لا أرى له اليوم قيمة ولا فيما كان لها؛ لأنه لم يطلب ذلك حتى ماتت. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن تسرى أمة فأولدها، ثم مات عن ورثة آخرين فترك لهم مالا؛ فهي حرة بما أولدها من حصة فيها، ولمن بقي من الوارثين حظهم من قيمتها فيكون في ميراثه، فإن وفي به وإلا فلا زيادة عليه. **وقيل:** في جملة ما خلفه من المال؛ لأن الولد لم يتلفها على الورثة، ولم يدخل عليهم ضررا فيلزمه ذلك، بل قد وقع بها ما قد حل عليها من قبل أبيه، ولعل هذا أن يكون هو الأصح، وإن لم يكن له مال فتستسعي هي في مقدار ما لهم بها من حق، إلا لما ولدها فإنه لا يلزمها.

قال المؤلف: قد جاء شيء من معنى هذا الباب في الجزء الرابع والخمسين في اليبوع، فمن أراد ذلك يطلبه من هنالك.

الباب السادس في إقرار الأمة بالملكية ولها أولاد

٣٥م/ ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري: وعن زنجية سوداء أقرت على نفسها أنها مملوكة ولها أولاد بالغون أو غير بالغين، وقالوا: "هذه تقر على نفسها حتى تكون^(١) نحن ممالك، وليس كما تقول؟" فعلى ما وصفت: فإنما يجوز إقرارها على نفسها بالعبودية، ولا يجوز إقرارها على أولادها الذين ولدتهم قبل إقرارها بالعبودية، وهم أحرار حتى تصح بالبينة العادلة أنها أمة، وأن هؤلاء الأولاد أولادها، ولدتهم في ملك الذين شهدت لهم البينة بالأمة، كانوا بالغين أو غير بالغين، والميراث إذا لم تصح العبودية على الأولاد، وميراث من مات منهم لهم، ويجبس الإمام ميراثها من ولدها إلا أن تعتق.

مسألة: وقال من قال: إذا أقرت الأمة (خ: جارية) أنها مملوكة لفلان، ولها أولاد بالغون مقرون أنها هي أمهم، ويقولون: "إنها حرة"؛ فقال من قال: إذا أقرت أنها أمهم فهم ممالك لمن أقرت هي أنها مملوكة له، وليس نرى أن يكون أولادها ممالك وهم بالغون، إلا أن يقرروا بذلك أو تصح عليهم.

قال غيره: وقد قيل: هم أحرار ولو أقرت أنها أمهم، وأما الذين ليسوا ببالغين؛ فالقول قولها فيهم إذا كانوا في يدها، وهم ممالك لمولاهم، فإن بلغوا فادّعوا أنهم أحرار، وأنكروا / ٣٥س/ أنها ليست أمهم؛ كان القول قولهم في ذلك، حتى يقيم المدعي لهم بينة أنهم عبيد.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: نكون.

قال غيره: إذا أنكروا الملك إذا بلغوا؛ لم يثبت عليهم الرق، ولو أقرؤا أنها أمهم.

مسألة: أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أعتق جارية له غائبة، فجاءت بالأولاد بعد سنين، فأراد المولى أحدهم، فقالت الأمة: "هم أحرار، ولدتهم من بعد أن أعتقتني"، على من^(١) البينة؟ قال: البينة على من يريد أن يسترقهم أنها ولدتهم وهي أمة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ث.

الباب السابع في شيء من الشهادات بالعتق على العبيد وهم وأحكام ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: من كتاب الأشياخ: قلت: فإذا شهد على الأمة قوم أنها لهؤلاء مملوكة؛ قال: تلزم أولادها الملكة لمن شهد له بملك الأمة. مسألة: ومن غيره: وإذا شهد الشهود أنه أعتق أحد عبيده في وصيته، فقالوا: "قد سماه لنا فنسيناه"، أو قالوا: "قد أعتق أحدهما ولم يسمعه"، فإن كانوا^(١) ثلاثة^(٢) عتق من كل واحد ثلثه، ويسعى في ثلثي قيمته. وإن كانوا أربعة عتق من كل واحد منهم ربه^(٣)، ويسعى في ثلاثة أرباع قيمته إن كانت قيمتهم سواء، وإن كانت قيمتهم مختلفة، أخذنا ٣٦م/ من أقلهم قيمة بقدر قيمته، وأكثرهم قيمة بقدر قيمته، فقسمناه بينهم على قدر قيمتهم. وإن كان له عبدان فشهدت الشهود أنه قال: "هذا حر وهذا"؛ فإن شهادتهم جائزة، ويعتق من كل واحد منهم ثلثه إن لم يكن له مال غيرهما، فإن لم يكن له مال غيرهما، فخرج واحد منهما من الثلث عتق من كل واحد منهما^(٤) نصفه، وليس للورثة أن يعتقوا أحدهما، ويمسكوا الآخر ولو شهد^(٥) الشهود أنه قال لفلان: "عندي هذا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: كان كانوا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أثلاثه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: أربعه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: منها.

(٥) ث: شهدت.

وهذا"، وهما يخرجان من الثلث؛ كان للورثة أن يعطوا أيهما شاءوا، وليس هذا كالعق، العتق قد وقع فيهما جميعا.

وقال محبوب وأبو مروان: إنهما قالا: إن كان أحدهما أكثر ثمنا من الآخر، فالورثة والموصى له شركاء في العبدین^(١).

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يثبت هذا في الوصية حتى يسمي بأحدهما بعينه، أو تشهد بذلك البينة بعق أحد العبدین. وأما على هذا فلا يثبت، ولكن إن شهدت البينة أنه أوصى له بأحدهما بعينه، ولم يعرفوا بذلك الساعة؛ **فقال من قال:** له الأقل. **وقال من قال:** له نصف هذا، ونصف هذا. وإذا شهد شاهدان أنه أوصى بعق سالم وقيمته ألف درهم، وهو الثلث، وشهد الورثة أنه رجع عن ذلك، وأوصى بعق آخر /٣٦س/ وقيمته ذلك خمسمائة، **فإني أجزئ^(٢)** الأول وأعتقه، ولا أصدقهما في سالم الذي يجرانه إلى أنفسهما، فإن عتق العبدین جميعا من الثلث بالحصص.

وإذا شهد الشاهدان أنه أعتق عبديه هذين في مرضه، وقيمة أحدهم ألف درهم وقيمة الآخر خمسمائة درهم، وليس له مال غيرهما؛ فالثلث يقسم بينهما على ثلاثة، فيعتق من صاحب الألف ثلثه ويسعى في ثلثيه، ويعتق من صاحب الخمسمائة ثلثه ويسعى في ثلثيه، فإن لم يعتقهما وأوصى بأحدهما لرجل ولآخر **بآخر؛ قال: قال بعض الناس:** يضرب كل واحد منهما نصف الثلث من عبده الذي أوصى له، ولا يضرب صاحب العبد الذي أوصى له، فالذي قيمته ألف

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العبيدين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخير.

بأكثر من الثلث، وهو في العبد زعموا يضرب بقيمته كلها، قالوا: لأن هذا والعتق مختلف (خ: مختلفون) في الجواب وهو في القياس سواء، وإذا شهدوا أنه دبر فلانا بعينه إن قتل، وأنه قد قتل وشهد شاهدان بأنه قد مات، فإني أجزى العتق من ثلثه إلى ثلثه. وكذلك لو شهدوا أنه أعتق فلانا إن حدث به حدث من مرضه أو في سفره هذا، وشهدوا أنه مات في ذلك السفر، وشهد آخر^(١) أنه رجع من ذلك السفر فمات في أهله؛ فإني أجزى /٣٧م/ شهادة العتق.

مسألة: وقيل في رجل قال لغلام له: "أنت حر إن مت في رمضان"، وقال لآخر غيره: "أنت حر إن مت في شعبان"، فجاء هذا بشاهدين شهدا [أنه مات في شعبان، وجاء هذا بشاهدين شهدا]^(٢) أنه مات في رمضان، فقبل في ذلك اختلاف؛ فقال من قال: إنه يكون حكمه أنه ميت في شعبان؛ لأنه قد صح موته، ولا يجوز بعد أن يصح موته أن يحيى، فالذي أحضر البينة أنه مات في شعبان يعتق، ولا يعتق الذي أحضر البينة أنه مات في رمضان. وقال من قال: إنه لا يعتق أحدهما؛ لأن الشهادة متهاجرة ولا يقبل، ويحكم بموت الرجل على حال؛ لأنه قد صح موته، وإن ما لم يصح عتق أحد العبدین، وأما موته فقد صح.

مسألة: وإذا شهد شاهدان أنه أعتق فلانا إن حدث به حدث في مرضه هذا أو سفره هذا، وشهدا أنه مات في ذلك السفر، وشهد آخران أنه رجع من ذلك السفر فمات في أهله؛ فإني أجزى شهادة العتق.

(١) ث: آخران.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإذا قال الرجل لعبده: "إن مت من مرضي هذا فأنت حر"، وشهد على ذلك شاهدان، وقالوا: "لا ندري أ مات من ذلك المرض أم لا؟" فقال العبد: "مات من ذلك المرض"، وقالت الورثة: "بل صح وبرئ"؛ فالقول قول الورثة مع يمينهم، فإن قامت /٣٧س/ لهما جميعا بينة، أجزت بينة العبد؛ لأنه هو المدعي.

وإذا قال: "إن مت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برئت منه ففلان آخر حر"، فقال العبد: "قد مات منه"، وقال الآخر: "قد برئ منه"؛ كان القول قول الورثة مع أيمانهم.

مسألة: وعن رجل ورث من أخيه مالا ورقيقا، فأعتق الرقيق، فشهد رجلان من الرقيق الذين أعتقهم بوصيف مما ورث أن أحاك فلانا الذي كنا له كان يقر بهذا الوصيف أنه ولده؟ فقال أبو عبد الله: من أقر منهم أن الميت قد أقر بهذا، فقد أقروا أنهم عبيد، وتجوز شهادتهم على أنفسهم ويكونون رقيقا، ولا تجوز شهادتهم في المال ولا في غيره من الرقيق.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل شهد عليه شاهدان أنه أعتق عبده، فحلف بعتق عبد له آخر، لقد شهدا عليه بباطل؛ فمعي أنه يختلف في عتق عبده وطلاق زوجته؛ فإن حلف أنه ما أعتق عبده هذا الذي شهدا عليه بعتقه، فلا يعتق عبده بذلك في الحكم، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

مسألة: وعن أبي علي: إنه إذا شهد شاهدان؛ أحدهما يشهد أن فلانا دبر غلامه، وشهد آخر أنه أعتقه؛ إنه يكون مدبرا.

قال غيره: وقد قيل: إنها مختلفة. وإذا شهد أحدهما /م٣٨/ أن فلانا أعطى ماله فلانا، وشهد أحدهما أنه تصدق به عليه؛ فعن أبي عثمان أنه قال: كله عندنا عطية إذا أحدث.

قال غيره: وقد قيل: إنها مختلفة.

مسألة: وسئل عن امرأة سوداء أنها حضرت مع الحاكم فقالت: "إنها كانت مملوكة وأعتقت"، فسئل أبو سعيد عن ذلك، ما يكون قولها في ذلك، هل يكون حكمها مملوكة؟ **قال:** معي أنه قيل: إنها تكون مملوكة بذلك، مقرة على نفسها بالرق مدعية للحرية.

قلت له: فإن لم يصح عليها حق حتى أقرت بذلك، هل تبطل المحاكمة بينها وبين من يدعي عليها ذلك؟ فكان معناه أنه كذلك.

قلت: رأيت إن كان هكذا، فهل^(١)؟ **قال:** معي أنها إذا أقرت بالملكية لم تكن لها محاكمة إلا بأمر سيدها.

مسألة: وعن عبد ادعى الحرية، فكلف البينة فأتى بشاهد لم يقدر على غيره، ثم إن العبد ضرب عين شاهده فنزعها، ما الحكم في ذلك، وكيف بهذا الشاهد إن هو ضرب العبد فنزع عينه، ما يجب عليه؟ **قال:** إذا ضرب عين حر فنزعها^(٢) فهو في رقبته، وهو عبد لا يثبت له الحرية.

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة دون علامة البياض.

(٢) ث: فنزعها.

وقال أبو معاوية عزان بن الصقر: إنه إذا ضرب عين شاهده؛ فهو له وهو حر، وكذلك لورثته. وكذلك لو أن رجلاً / ٣٨س / شهد على مال رجل أنه غصب اغتصبه، ثم ورث ذلك المال؛ إنه ليس له أن يأكله.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن عبد ادعى الحرية (خ: التحرير) من سيده، فجحده سيده ذلك، فرفع عليه إلى الإمام، فدعاه الإمام بشاهدين، فأحضره شاهدين شهدا له بالتحريم (خ: التحرير)، ثم إن العبد فقاً عين شاهده من بعد ما صحح له الشهادة بالتحريم؟ **فقولنا في ذلك:** إن مولى العبد يدفعه بجنائته، فإذا دفعه إلى المفقية عينه عتق العبد، وسعى في دية عين الرجل إذا أصابه عمداً، وإن أصابه خطأ، فأراد سيده أن يدفعه دفعه، وكان على ما وصفت لك، فإن أراد أن يفديه بثمنه فداه، فمتى ما عتق طالبه الرجل ببقية دية عينه.

قال غيره: قال: إذا شهد له هذا الشاهد بالتحريم، ثم فقاً عينه أو لم يفقاً عينه، فإذا صار هذا العبد إلى هذا الشاهد بوجه من الوجوه، واستحقه بالملك؛ عتق حين استحقه من مال من عتق في يده، وإنما وقع التحرير بملكه له مع إقراره له بالتحريم، فكل حالة جاءت يستحقه بها عتق من يده، وما دام في حال ملك غيره فليس يعتق، فإن وقع في هذا العبد حكم في غير الشاهد، وأخذ دية عينه، أو ما يفديه / ٣٩م / به سيده، ثم صار العبد إليه بعد ذلك بميراث أو بيع أو هبة أو وجه من الوجوه؛ عتق بإقراره له بالتحريم.

مسألة: وعمن شهد عليه رجلان، وعدلا أنه أعتق غلامه فلانا، فحلف بطلاق امرأته وعتق غلمانها، لقد شهدا عليه بباطل، فحاكمتها المرأة والرقيق، هل يخرجون منه؟ فقد اختلف في ذلك؛ وما أقوى أن أخرجهم منه، والله أعلم.

قال أبو الحواري: قال بعض الفقهاء: تعتق عبده وتطلق نساؤه، وبهذا القول نأخذ.

مسألة: وعن امرأتين لهما عبد، فأعتقت إحداهما حصتها وأتمت الثانية^(١)، ثم هلكت إحداهما وتركّت أختها وابن عمها، فطلب ابن عمها ميراثه من العبد، وأختها الحية مقرة بعقتها لحصتها، وشاهدة على أختها، وليس بينه بذلك؛ **فأقول:** إن كان علم عتق العبد قبل موت المرأة، فليس هاهنا لابن العم شيء؛ لأنه عتق قبل أن يكون له ميراث، وإن كان في ملكهم إلى أن ماتت^(٢) إحداهما، ثم قالت الحية منهما: إنها قد أعتقت حصتها منه، وشهدت على أختها الهالكة أنها كانت أعتقت حصتها؛ فأما العبد فهو حر، وإذا لم تصدق الوارث هذه المرأة الحية من صاحبي العبد، فأرى له /٣٩س/ يستسعي العبد بربع قيمته؛ لأنه إنما للهالكه النصف منه، وله هو نصف ذلك، فإن صح العتق لم يكن له شيء، وإن لم يصح إلا بشهادة هذه؛ عتق العبد وكان له هو قيمة الربع الذي له. **وقال من قال:** يكون له ذلك على هذه التي أقرت بالعتق. **وقال من قال:** إنما هي شهدت على الأخرى، وأتمت هي حصتها بعد وقوع العتق؛ فليس عليها غرامته، وذلك له هو على العبد، وذلك أحب إلي.

مسألة: وعن رجل حضره الموت، فشهد رجلان أنه أعتق ممالك له، وكان له وكان في الممالك شريك، ورفع ذلك إلى والي البلد، وهو من تحت وال آخر غيره، وقامت البينة مع غير الوالي وسأل عنهم فعدلوا، وأمر بالممالك فعزلوا عن

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثمانية

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مات

الورثة، حتى يطلع الوالي صاحبه الذي ولاه، ثم رجع أحد الشاهدين قبل أن ينقضي الأمر؛ فما نرى عتقا وقع؛ لأنه استثنى مشورة صاحبه الذي ولاه، إلا أن يكون قد قضى الحكم وحرر العبيد.

مسألة: وعن عبد ادعى الحرية فكلف البينة، فجاء بشاهد واحد ولم يقدر على غيره، ثم إن العبد ضرب عين شاهده؛ **قال:** إذا صار العبد له فهو حر، فإن شاء أن يقتص منه فله ذلك. وكيف ترى في الشاهد إن ضرب العبد ففقاً عينه؟ **قال:** إذا صار العبد له فهو حر، وصار /٤٠م/ بينهما القصاص. وإن ادعى رجل على الشاهد مالا، وجاء بشاهد واحد، وجاء بذلك العبد الذي كان شهد له أنه حر، وهو في ملك سيده ولم يمض له عتق؛ **قال:** إن شهد العبد بعد أن يقضي له بالعتق، فشهادته جائزة إن كان عدلا، وأما ما كان في يد سيده؛ فلا تقبل له شهادة.

مسألة: وعن رجل أشهد لغلامه^(١) أنه يخدمه، فإن احتاج إلى بيعه باعه، وإن لم يحتج إلى بيعه؛ فإنه حر إذا مات أو قتل، فله ما اشترط لنفسه، وللغلام ما اشترط له.

مسألة: سئل عن امرأة كان لها غلام أرادت بيعه، فقالت لها أخت لها: "لا تبيعيه، أنا أشهد أنك حلفت على عتاقه"، ثم حنثت، وإنه لحر، وهي عندها مصدقة؟ **قال:** لا بأس، قد تكون مصدقة ثم تنسى، إمساكه جائز.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعلامه.

مسألة: وعن من كنت أعرفه بالملكة، وأقر لي أنه مملوك، ثم عاد قال لي: إنه حر، قلت: هل يجوز لي استعماله؟ قال: لا. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثامن في شهادة المشركين على بعضهما بعض في العتق،

والإقرار بذلك

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وعن عبد بين رجلين، أقر كل واحد منهما أن صاحبه / ٤٠ س / أعتق [حصته من العبد، ما يلزمهما في ذلك؟ فإذا أقر كل واحد منهما أن صاحبه أعتق] ^(١) حصته منه، عتق من العبد، واستسعاها كل واحد منهما بقدر حصته منه.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: وعن عبد بين اثنين، شهد أحدهما على الآخر أنه أعتق حصته منه، وأنكر المشهود عليه؛ فقال ^(٢): يعتق العبد، ويسعى لكل واحد منهما بنصف قيمته.

قلت له: ولا يضمن هذا الشاهد حصة المشهود عليه، وهو الذي أتلفه؟ قال: أما أصحابنا فلا يرون ذلك، وأما قومنا فيلزمونه حصة شريكه.

مسألة: قال الحواري بن محمد [عن محمد] ^(٣) بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: في عبد بين رجلين، شهد أحدهما على الآخر أنه أعتق العبد، فأنكر شريكه ذلك؛ إنه يعتق ويستسعيانه. وقال من قال: لا يعتق العبد.

قال أبو عبد الله: وأنا ^(٤) آخذ بالقول الأول أنه يعتق ويستسعى.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: كتب فوقها: مسألة.

(٣) زيادة من ث.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: إذا.

مسألة: وعن رجلين ابتاعا عبدا، فشهد أحدهما، **(قال غيره: عندي أنه أراد: فشهد كل واحد منهما) على صاحبه أنه أعتق نصيبه، فإن كان كذلك، فإن أنكر كل واحد منهما ما يدعي عليه صاحبه؛ فقال من قال: العبد حر، ويضمن كل واحد منهما حصة صاحبه؛ لأنه أدخل العتق على صاحبه بشهادته عليه. وقال /م٤١/ من قال: هو حر، ويسعى العبد لكل واحد منهما بحصته من قيمة العبد. وقال من قال: لا يعتق العبد؛ لأنهما مدعيان على بعضهما بعض، لا يقران بشيء مما يوجب العتق.**

قال غيره: وقد قيل: العبد حر، ويسعى لهما جميعا بنصف قيمته؛ لأنهما متفقان على عتق نصفه، وإن شهد أحدهما على صاحبه؛ ففي بعض القول: إنه لا يعتق. وفي بعض القول: إنه يعتق، ويسعى للمشهود عليه، وله الخيار بين أن يلحق الشاهد، وبين أن يستسعي العبد ولا يلحق العبد بشيء؛ لأنه يقر أنه حر، إلا أن يرجع على العبد بما يغرم لشريكه. وقال من [قال]: يعتق العبد، ويسعى لكل واحد منهما بحصته، وهذا هو أصح القول فيه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجلين لهما غلام، شهد كل واحد منهما على الآخر أنه أعتق نصيبه منه؛ قال: يعتق من كل واحد نصف حصته، فذلك نصف العبد، ويستسعى لهما في النصف الباقي.

قال غيره: وقد قيل: إنه^(١) لا يعتق؛ لأنهما مدعيان على بعضهما بعض. وقال من قال: يعتق، ويسعى لكل واحد منهما بنصف قيمته، وهو حصته كاملة.

(١) زيادة من ث.

ومن الجامع: وأما إذا شهد أحد / ٤١ س / الشريكين على الآخر أنه أعتق حصته، وأنكر المشهود عليه؛ فيأني أرى أن هذا الشاهد إذا كذبه الآخر، لم يصدق عليه، [إلا أنه أقر على] ^(١) نفسه أن نصيبه قد عتق حيث قال: إن شريكه قد أعتق حصته، فقد أقر أن العبد قد عتق كله، وهو الذي أدخل ذلك على شريكه؛ فالعبد حر كله، ويرجع على شريكه بقيمة حصته، ويستسعي هو العبد بالثمن كله، وهكذا أحببت، وينظر الأثر في ذلك إن شاء الله تعالى.

قال أبو الحواري: الذي وجدنا في الأثر أن المدعى عليه العتق هو الذي يتبع العبد بخصته.

قال غيره: وعلى بعض القول: إن العبد يعتق، ويسعى للجميعين بقيمته، ولا يغرم الشاهد ولا تتلف حصته. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ث.

الباب التاسع في الشروط في العتق

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل أراد أن يعتق عبيدا له، فكيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت عتقه، والولاء للمعتق؟ قال: معي أنه أراد الكتاب، فالألفاظ^(١) تختلف في معان كثيرة، وإذا وافق اللفظ معنى الإثبات أجزى إن شاء الله؛ وذلك أن بعضا يكتب: هذا كتاب كتبه /م/ فلان ابن فلان الفلاني، وينسبه بنسبه، لا يواطى نسبه غيره، وينزله في منزلته، والذي ينزله ويحليه بجملة لا تواطى غيرها من الحلبي في تنزيله على معنى المشاهدة، وما يعرف به الكاتب والمنزل والمحلي في صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره، غير مكره على ذلك، ولا مخدوع ولا مدفوع، ولا متقٍ في ذلك تقية، بل داعيا نفسه إلى ذلك ومجيبا لها إليه، أنه قد جعل عبده ملك يمينه؛ وهم: فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، إن كانوا يعرفون بأبائهم، أو إلى ما يعرفون من النسب، وإن لم يكونوا يعرفون بنسب نسبوهم إلى صنعهم^(٢)، أو إلى ما يستدل به على معرفتهم أحرارا بعد، عتقا لوجه الله والدار الآخرة، لا سبيل له ولا لأحد من الناس عليهم في محيا ولا ممات بوجه من الوجوه، ولا معنى من المعاني، ويكتب التاريخ في يوم وقع العتق بثبوت معنى الحجة وزوالها عنهم لوقوع الأحداث. وإن حضر معنى غير هذا نظر في زيادته، وما زيد في التأكيد في الألفاظ بعد أن يدخل المعنى، لا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: في الألفاظ.

(٢) ث: صنعهم.

بثبوت الحكم بالحرية؛ فلا بأس، وإن نقص عن هذا؛ فلا بأس، ودون هذا يجزي في معنى اللفظ /٤٢س/ إن شاء الله تعالى.

وأما الولاء فقال: إنه لا يعلمه يشترط^(١) عند العتق، وهو شرط^(٢) مشروط ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لمن أعتق»^(٣)، ولو شرط الولاء لغير من أعتق بطل الشرط، فشرط الولاء عند العتق عجز من المشارط عندي، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة من إملأه الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد مما يوجد في بعض الرقاق في معنى الرقبة: هكذا وجدت مكتوبا: حضرتنا امرأة في هيئة^(٤) البالغ من النساء، وهي حد ذلك معنا، وعرفنا صفحة وجهها حين حضرتها النساء، وقالت: إنها عروسة ابنة لعوب، فأقرت على نفسها وأشهدتنا أنها لمحمد بن خليفة بن الوليد بن القاسم، النازل قرية سلوت من مصر عمان، ملكا له أزلي، ليس لأحد دونه فيها ملك بوجه من الوجوه ولا معنى من المعاني، وإقرارها بذلك طائعة غير مكرهة، ولا لتقية ولا لرجية، وحضرت امرأة قالت: إنها لعوب ابنة عبد الله، فأقرت هذه المرأة أن عروسة هذه المرأة التي حضرتنا^(٥) هي ابنتها، وقالت عروسة هذه: إن لعوب هذه أمها. وقالت لعوب /٤٣م/ هذه: إن هذه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شرط.

(٢) في الأصل: يشترط. وفي ث: بشرط.

(٣) أخرجه الربيع، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣٥؛ والبخاري، كتاب الصلاة، رقم: ٤٥٦؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: هبة.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: حضرتها.

ابنتها، وقالت لعوب هذه: إن هذه المرأة ابنتها، هذه عروسة لمحمد بن خليفة، هذا المنسوب في صدر هذا الكتاب: إن هذه المرأة التي حضرنا وهي عروسة بنت لعوب قد جعلها رقبة عليه في حياته، ومتى حدث به حدث موت؛ فهي حرة لوجه الله والدار الآخرة، لا سبيل عليها لمالك بوجه من الوجوه، شهد الله وكفى به شهيدا، وشهد على ما في هذا الكتاب على محمد بن الخليفة هذا المنسوب في هذا الكتاب، وعلى هاتين المرأتين المنسوبتين في صدر هذا الكتاب، بعد أن قرأ عليهم فلان وفلان، وكان هذا الكتاب وهذه الشهادة في يوم كذا من شهر كذا، وتاريخ الصك في يوم الخميس لليلة إن بقيت من شهر شعبان سنة ثمان وخمسين وثلثمائة سنة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب العاشر في السيد إذا أعتق عبده حين جنى جنابة

ومن كتاب بيان الشرع: وعن عبد فقاً عين رجل، فقال سيد العبد: "هو حر"، ليحرره بذلك ويرتفع عليه حتى يكون /٤٣س/ الولاء له؛ قال: هو عبد وليس عتقه بشيء، إن شاء الذي فقئت عينه أن يأخذه بعينه أخذه، إلا أن يكون أكثر ثمنا من دية العين، فيؤدي مولى العبد دية العين ويأخذون غلامهم. وإن كان دية العين التي فقأها وكان أكثر من دية العين، فأدرك مولى العبد دية العين عين الرجل، وأخذوا غلامهم؛ فهو حر.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: يعتق على كل حال، علم بجنابته أو لم يعلم، فإن كان لم يعلم بجنابته حتى أعتقه؛ فلا شيء عليه، أعني على السيد وهو حر. فإن كان فيه القصاص؛ فعلى العبد، وإن كان الدية؛ فعلى العبد. وإن كان علم بجنابته فأعتقه بعد ذلك؛ فقال من قال: لا شيء على السيد؛ لأنه إن كان عمداً؛ ففيه القصاص على الحر والعبد، وإن كان فيه دية؛ فهو حر، أملاً منه عبداً. وقال من قال: يعتق، وعلى السيد أن يفديه، لا يعدو ذلك إن أراد ذلك المجني عليه. وإن أراد أن يبيع المعتق الجاني فذلك له، ويرجع السيد على العبد بما إذا^(١) عنه في بعض القول. وقال من قال: لا يرجع عليه بشيء. وقال من قال: يعتق العبد، ويضمن السيد دية الجنابة كلها؛ لأنه أتلفه /٤٤م/ على المجني عليه، وأخرجه من الرق إلى الحرية. وقال من قال: يضمن السيد العمد، ولا يضمن الخطأ، والخطأ على المحدث وهو حر أملاًه.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: ادعى.

مسألة: وسألته عن رجل في يده ثلاثة عبيد خلفهم أبوه عليه، فأقر أن والده أعتق هذا العبد، بل هذا الآخر، بل الثالث، كيف الحكم فيهم؟ **قال:** يعتقون جميعاً، هذا إقرار لهم منه.

قلت: فإن قال: أعتق هذا، ثم بعد سكتة، أو هذا، أو هذا؟ **قال:** يكون الأول حراً، ويعتق نصف الثاني، ويعتق ثلث الثالث.

قلت: كذلك وجدت في الأثر في رجلين بينهما عبد، فقال أحدهما لصاحبه: "إن ضربته أو استخدمته فهو حر"؟ **قال:** إن ضربه فهو حر، ولا يرجع على شريكه الحالف بشيء. وإن استخدمه فهو حر، ويرجع على شريكه بقيمة حصته.

قال الشيخ رحمته الله: كذلك الجواب. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: في العبد يقتل بأمر سيده، ثم عتق قبل أن يحكم بجنايته، هل يقاد العبد؟ **قال:** إذا ثبت معنى الشبهة في القود^(١) في حال العبودية؛ فأجدر أن لا يزول إذا انتقل إلى حال الحرية. وعلى /٤٤س/ قول من يرى القود على العبيد؛ فهو ثابت عليه، عتق أو لم يعتق. فإن عتق العبد؛ **فقول:** إنه يضمن الجناية كلها. **وقول:** يضمن جنايته في قدر رقبته في قيمته. **وقول:** إنه حر، هو أملاً منه وهو عبد، ولا يضمن السيد، ويلزمه ما جنى هو. فإن دبره بعد الجناية وخاف الموت؛ فعليه الوصية بذلك، على قول من لا يلزمه؛ لأنه من الحقوق عليه.

(١) ث: القول.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من جنایات العبيد يطالع ذلك من الجزء الثاني من جزئي الدماء، ومن الجزء ٤٤ في المضار، يجد الشفاء.

الباب الحادي عشر في عتق الرجل إذا كان عليه دين أو كان

مرضا

ومن جامع ابن جعفر: ومن أعتق غلامه وعليه دين؛ فقال من قال: الدين عليه وحر أملاه، (وفي خ: وإن لم يكن له، ولا الدين من قبل أمر المولى؛ فالدين على العبد في ذمته، وإذا أعتق فعليه أداؤه). وقال أبو عبد الله: دينه على مولاه، إذا كان قد أذن له في التجارة. وقال أبو عبد الله: ولا يجوز إقرار العبد بذلك الدين الذي يرجع على مولاه إلا بشاهدي عدل.

مسألة من كتاب الحل والإصابة: اختلف أصحابنا فيمن /٤٥م/ أعتق عبدا له في مرضه، لا ملك له سواه، وعليه دين يحيط بثمن العبد؛ فقال بعضهم: العتق ماض، ويستسعي بثلثي قيمته للغرماء، وهو قول موسى بن علي. وقال بعضهم: العتق ماض، ويسعى بقيمته كلها للغرماء.

وقال محمد بن محبوب: العتق باطل؛ لأن العبد مستحق بالدين، وهذا هو القول؛ لأن الدين فرض والوصية تطوع، ولا التصرف في المال غير جائز، إلا بعد قضاء (ع: قضاء الدين)، وأيضا فإن الدين والفرض مطالب به العبد، ولا يطالب بالنفل، وأجمعوا أنه لو أعتقه في صحته وعليه دين يحيط بثمن العبد، أن العتق ماض؛ لأن الدين في حال الصحة متعلق بالذمة، وإذا زالت الذمة انتقل إلى التركة. وأجمعوا أنه لو أعتقه وقد حكم عليه الحاكم بالدين للغرماء، وحجر عليه ماله؛ إن عتقه باطل. والنظر يوجب عتقه ما لم يحجر عليه الحاكم؛ لأن له التصرف في ماله، وإخراجه عن يده قبل الحجر، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل هلك وخلف لامرأته صداقا ثقيلًا، وخلف بئرين وأمتين ودينًا كثيرًا، فأعتق الأمتين / ٤٥س / أو إحديهما، هل يمضي عتقهما أو عتق إحديهما، أم الدين أولى، وما ترى إن كان يطاء إحداهما حتى أولدها ثم أعتقها، كيف الرأي في ذلك؟ فإذا كان الدين يستغرق جميع ماله، وإنما كان عتقه وهو مريض؛ فلا يجوز عتقه والدين أولى. وإن كان أعتق وهو صحيح؛ جاز عتقه. وإن كان الدين لا يستغرق ماله؛ جاز عتقهم، وقضى الدين من سائر ماله، فإن بقي منه شيء سعين في تمام الدين، ثم سعين للورثة بثلثي ما بقي من أثمانهن بعد سعايتهن في الدين، إلا أم الولد فإن الورثة يستوفون نصيبهم من حصة ابنها من سعاية الإماء البواقي، فإن فضل عليها شيء سعت فيه.

مسألة: قال في رجل مريض عتق عبدا له في مرضه وهو من الثلث، وله مال يخرج العبد منه من الثلث؛ فقال من قال: إن العبد يملك نفسه وله أن يتصرف حيث شاء، فإن مات المريض من مرضه ذلك؛ كان من الثلث، واستحق عليه الورثة حينئذ ما^(١) استحقوا عليه، وإن صح عتق على الرجل من ماله، ولو لم يكن له إلا هو. وقال من قال: إنه موقوف، وليس له أن يخرج حتى ينظر / ٤٦م / أمر الميت، فإن مات وله مال يخرج من ثلثه في مرضه خرج حيث شاء، وإن كان مأخوذا بما عليه. وإن صح المريض عتق من رأس المال. وقيل: إن نفقته في هذا القول في هذا الحال من مال المريض، إذا كان موقوفا على نفسه ويؤاجر، وتكون نفقته من أجرته وتوقف بقية الأجرة، فإن صح عتقه من رأس المال أو من

(١) زيادة من ث.

الثالث؛ كانت الأجرة له، وكان قد أكل من ماله. وإن لم يصح له عتق من الثالث ولا من رأس المال، كان بقية الأجرة فيما يلزمه من بقية ما يلزمه.

مسألة: وقال: إن هلك رجل وعليه دين، وله مملوك فأعتقه ولد الرجل؛ فليس ذلك لهم حتى يؤدي ما على أبيهم من دين وترضى الغرماء؛ لأن المملوك للغرماء حتى يقبضوا مالهم.

مسألة: وعن رجل أرهن خادمة له، فأعتقها ولم يدفع إليه ماله، فإن كان له وفاء؛ دفع إليه ماله وجاز عتق الجارية من يد المرتهن.

قلت: فإن كانت في يد مولاهما فأعتقها؟ **قال:** هي حرة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز رهن الحيوان، وسواء قبض أو لم يقبض؛ فالحكم فيه أنه ليس برهن. ويجوز عتق الجارية، كان له وفاء أو لم يكن /٤٦س/ له وفاء، إلا أن يحجر عليه الحاكم ماله في دينه.

مسألة: وعن رجل كان عليه حقوق، وليس له إلا عبد فأعتقه، فإذا لم يكن الحاكم حجر عليه الذي له، وكان ذلك في صحة المولى؛ فالعتق جائز، ويستسعي الديان بقيمة العبد، [ولا شيء على العبد]^(١). **وقال من قال:** لا يجوز عتقه.

قال غيره: إذا أعتق كان السيد غربما لغرمائه بحقوقهم من قيمة العبد وغيره.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أعتق مملوكه عند الموت، وعليه دين يحيط بماله؛ **فقال من قال:** إذا لم يكن له مال غير ذلك المملوك؛ لم يجز عتقه،

(١) زيادة من ث.

وهو في دينه. **وقال من قال**: يعتق، ويرد ثلثي ثمنه. **وقال من قال**: يستسعي بثمانه كله، وهو أكثر القول عندنا.

قال غيره: نعم، **قد قيل**: إنه إن كان يبقى من قيمته قليلا أو كثيرا عتق واستسعى. وإن أحاط به الدين، أو بمال الهالك ولم يبق منه شيء؛ بيع العبد في الدين. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثاني عشر في عتق الوالد عبد ولده، وفي الولد عبد والده،

وفي إقراير الولد أن والده أعتق عبده هذا

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ: عتق الوالد لعبده ولده /٤٧م/ يجوز ولو لم ينتزعه. وقال من قال: إنه يعتق إذا أعتقه للشبهة؛ لأن الحرية أولى من الرق؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، يقول لرجل قد ذكر له: إن أباه^(٢) قد [أخذ] ماله أو أخذ من ماله. وقال من قال: إنه لا يجوز عتقه حتى ينتزعه، ويوجد عن أبي المؤثر نحو ذلك. وقال من قال: انتزعه أو لم ينتزعه، فلا يجوز عتقه؛ لأن الانتزاع ليس مزبلا لمال الولد إلى والده حتى يتلفه، فالقول فيه واحد. وقال من قال: لا يجوز عتقه إلا فيما يلزم الوالد، وما يريد به العتق عن لازم لا يقدر على العتق فيه. ومما يوجد نحو هذا عن أبي علي موسى بن علي رَحْمَةُ اللَّهِ. وقال من قال: يجوز فيما يلزم الوالد إذا لم يرد به وجه الإتلاف والإضرار، ولو كان معه ما يقوم بذلك من ماله.

ويوجد أيضا عن أبي علي أنه قال: ليس للوالد أن يعتق غلام ولده، ويوجد عنه أن عتقه جائز. فإن كان للوالد مال أمر الوالد أن يعطي ابنه من ماله بقدر ثمن عبده. وإن لم يكن للوالد مال سعى العبد للولد بثمنه، وعتقه تام.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والشافعي في

مسنده، ص: ٢٠٢.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: باه.

مسألة: ومن كتاب الأحكام: ورجلان ورثا من أبيهما عبدا، /٤٧س/ فأقر أحدهما أن أباه أعتقه في صحته، وأقر الآخر أن أباه أعتقه في مرضه، وليس للهلك مال سوى العبد؛ قال: أما الذي أقر أن أباه أعتقه في صحته، فإن حصته تسقط من العبد، والذي أقر أنه أعتقه في مرضه، يستسعيه بثلاث ثمنه والعبد حر؛ لأنه يقول: إن ثلث العبد قد ذهب وبقي منه الثلثان، فلكل واحد الثلث، والله أعلم بالحق.

قال غيره: هذا عندي إذا لم يكن له مال غير هذا العبد، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل أشهد أنه قبض جارية ابنه، ثم أعتقها الابن، هل يجوز عتق الابن بعد قبض الأب؟ فأبيهما أعتق على ما وصفت، فإننا نرى أنها قد عتقت على ما وصفت، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: إذا أشهد على قبضها، وأما إذا لم يشهد على قبضها؛ فنرى أنها لا تعتق.

مسألة: أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أعطى ابنه عبدا بحق واستثنى خدمته حتى يموت، فلما حضره الموت أعتق العبد؛ قال: لا يجوز عتقه، إلا أن يكون أعتقه بحقه، وكان محتاجا إليه.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة، ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم: وعن رجل /٤٨م/ أعتق عبدا لولد ابنه؛ ففي ذلك اختلاف، وقد تردد فيها من تردد، وانظر فيها ففيها نظر.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه لا يعتق إذا أعتق عبد والد ابنه. وأما إن أعتق عبد ولده، فقد قيل في ذلك باختلاف؛ فقال من قال: هو إتلاف من الوالد ومضرة، ولا تجوز المضرة في مال الولد من والده؛ لأنه أعتق ما لا يملك؛

وذلك قول النبي ﷺ: «لا عتاق قبل ملاك»^(١)، ومال الولد غير مال أبيه في الأحكام.

وقد يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب أن عتق الوالد لعبد ولده يجوز ولو لم ينتزعه. وقال من قال: إنه يعتق إذا أعتقه للشبهة؛ لأن الحرية أولى من الرق؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، يقول الرجل قد ذكر له: إن أباه أخذ ماله أو أخذ من ماله. وقال من قال: إنه لا يجوز عتقه حتى ينتزعه، ويوجد عن أبي المؤثر نحو ذلك. وقال من قال: انتزعه^(٣) أو لم ينتزعه، فلا يجوز عتقه؛ لأن الانتزاع ليس مزيلا لمال الولد إلى^(٤) والده حتى يتلفه، فالقول فيه واحد. وقال من قال: لا يجوز عتقه إلا فيما يلزم الوالد، وما يريد به العتق عن لازم لا يقدر على العتق فيه. وفيما يوجد /٤٨٨س/ نحو هذا عن أبي علي. وقال من قال: يجوز فيما يلزم الوالد، أو لم يرد به وجه الإلتلاف والإضرار، ولو كان معه ما يقوم بذلك من ماله.

ويوجد أيضا عن أبي علي أنه قال: ليس للوالد أن يعتق غلام ولده. ومن الجواب: وعن رجل أعتق غلام ولده أو جاريته؛ فإن عتق العبد والأمة جائز، فإن كان للوالد مال أمر الوالد أن يعطي ابنه من ماله بقدر ثمن عبده، وإن لم يكن للوالد مال سعى العبد للغلام بثمنه، وعتقه تام.

(١) أخرجه أبو بكر في الغيلانيات بلفظ قريب، رقم: ٦٠٤. وأخرجه بمعناه كل من: الربيع،

كتاب النكاح، رقم: ٥١٠؛ وأحمد، رقم: ٦٧٦٩.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: نتر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: وا إلى.

مسألة من مسائل محمد بن نصر عن أبي علي: وعن رجل أخذ من ابنه جارية فخدمته أياما، ثم أعتقها بغير رأي ابنه؛ قال: لا يجوز عتقه.

مسألة: ومن الأثر عن جابر بن زيد: عن رجل قال غلامه لابنه ما عاش فإذا مات ابنه فهو حر، فلما مات ابنه فيظن أنه حر، فتزوج امرأة حرة؛ قال جابر: هو عبد لورثة الابن، وامراته في الخيار، فإن شاءت قرت معه وإن شاءت فارقت.

مسألة: وعن رجل قضى ابنه غلاما له بحق له، ثم إن الأب انتزع الغلام وأعتقه، وأنكر ذلك الولد؛ فرأيهما أنه إن أشهد أني قد انتزعت غلام ابني هذا وقد أعتقته؛ فقد جاز / م٤٩ / عتقه، وإن لم يشهد بنزعه؛ فلا يجوز عتقه.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إنه يعتق إذا أعتقه، ولو لم ينزعه^(١).

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن أعتق عبد ابنه^(٢) عتق وقد أتلفه، وإن نزعه من ابنه، ثم أعتقه الابن أو الأب؛ عتق أيضا.

مسألة: ومنه: وقال بعض الفقهاء: في ميت كان له ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم، فقال ابنه: "أبي أعتق هذا"، (وفي خ: فقال ابنه: "أعتق أبي هذا) في مرضه، لا بل هذا، لا بل هذا؛ فإنهم يعتقون جميعا من قبل أنه زعم أن الثلث لواحد منهم فأقر به للأول فعتق، ثم أقر به للثاني فعتق؛ لأنه استهلك الأول والثاني، وزعم أنه هو الثالث، ارجع انظر في هذه.

(١) ث: ينزعه.

(٢) ث: لله.

قال غيره: حسن مقاس على مذهب أصحابنا. وإن قال: "أعتق أبي هذا في مرضه"، ثم قال: "و^(١) هذا"، ثم قال: "أو هذا"، وبين ذلك سكتات؛ فإن الأول يعتق ونصف الثاني وثلث الثالث.

مسألة على أثر مسألة عن أبي محمد: وسئل عن رجل قال: "إن والده يعتق فلانا عبدا من عبيده"، ثم قال: "لا بل فلان"، ثم قال: "لا بل فلان"؟ **فقال:** إذا كان قطع بين /٤٩س/ هذا اللفظ بسكوت؛ عتق العبيد الثلاثة كلهم، فإن أنكر الشركاء في الميراث؛ عتق العبيد الثلاثة كلهم، واستساعهم الورثة بقدر حصصهم، وتسقط^(٢) حصة المقر بالعتق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومن بعض الكتب لا يؤخذ به إلا من عرف عدله: ولو هلك رجل وترك عبيدين وترك وارثين، فأقر أحدهما أنه أعتق هذا بعينه، وأقر الآخر أنه أعتق هذا بعينه؟ **قال:** يسعى كل واحد منهما للذي^(٣) أقر في ثلث نصيبه. **وقال من قال:** إنه يسعى بثلث قيمته؛ لأن له ثلث قيمته، والثلثان^(٤) للجميع^(٥)، لكل واحد منهما الثلث، فيسعى للذي أقر بعتقه بثلث قيمته، ويسعى للذي أنكر عتقه بنصف قيمته. **وقال من قال:** يعتق من حصته كله، فيعتق منه الثلث، ويبقى للذي أقر به السدس وهو ثلث نصيبه، ويسعى للذي أنكر بنصف قيمته. وإن أقر أحدهما أنه أعتق أحد العبيدين في

(١) ث: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: سقط.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الذي.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: الثلثا.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: الجميع.

مرضه ولا يدري أيهما، وأنكر الآخر عتق ثلث نصيبه المقر من كل واحد منهما، ويسعى كل واحد منهما للآخر في نصف قيمته، ولو شهدا جميعا أنه أعتق هذا بعينه، وقال أحدهما: "أعتق هذا أيضا"؛ فإنه يعتق ثلثا الذي /م٥٠/ شهدا له، ويسعى في الثلث؛ لأنهما أقرأ له بما لو صح لم يعتق إلا الثلثان؛ وذلك إذا كان ماله لا يكون إلا قيمة العبدین، والعبدان سواء في القيمة وذلك في الموصي، وعتق الآخر ويسعى بجميع قيمته، والذي شهدوا له أولا بالثلث من الآخر.

ومن غيره: قال: يثبت للذي أشهد له الثلث من المال في الحكم، ولا يدخل الآخر معه في الثلث. ولو شهد أحدهما أنه أعتق هذا العبد بعينه في صحته، وشهد الآخر أنه أعتق الآخر في مرضه؛ عتق نصف الشاهد من الذي شهد له في صحته، ويسعى [لهما الآخر]^(١) في نصف قيمته، ويعتق ثلث^(٢) نصيب الذي شهد له في المرض من العبد الذي شهد له، ويسعى له في سدس قيمته، ويسعى للآخر في نصف قيمته. **وقال من قال:** يسعى للذي شهد له بثلثي نصيبه وهو ثلث قيمته، ويسعى للمنكر بنصيبه كله وهو نصف قيمته.

مسألة: ومن غير هذا الكتاب: وعن رجل قال: إن أباه أو أحدا ممن له فيه ميراث أعتق غلامه فلانا، ولا يعلم ذلك غيره، فقال بقية الورثة: هذا أفسد^(٣)

(١) ث: للآخر

(٢) ث: ثلثا.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: فسد.

غلامنا بقوله فليغرمه؛ قال: [لا غرم]^(١) عليه، فبلغنا أن موسى لم ير على /س٥٠/ من تصدق ضمانا.

قال المضيف^(٢): هكذا وجدت أن لا ضمان على المقر بذلك، وإن طلبوا يمينه لزمه لهم اليمين أن ميتهم أعتقه أو دبره، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يقول: إن أباه خلف عبدا مملوكا، وهو له ولأخته شركة بينهما، قالت أخته التي قال إنها شريكته في العبد: إن هذا العبد كان لرجل غير أبيهما، وأعتقه، قلت: ما حال الغلام، يلحقه العتق ويلحقها لشريكها شيء، أو يلحقه العتق ولا يلحقها لأخيها قيمة حصته منه بإقرارها؟ فلا يبين لي عتق العبد، إلا أن يصح لها فيه حق بوجه من الوجوه، ولا يبين لي لزوم ذلك لها ولأخيها؛ لأنه مدع عليها، وهي شاهدة بعتق العبد في حكم الحق، وأخوها مدع عليها ضمان ما تدعي حصته من العبد، فإذا صح الملك في العبد فهو ملك حتى يصح عتقه، وإذا لم يصح الملك بإقرار منه، أو بينة؛ فأحكامه^(٣) الحرية.

مسألة: ومن كتاب هاشم بن الجهم -أحسبه بخطه-: روى لنا موسى بن علي أن أناسا كانوا يسائلون عن رجل ورث من خادم نصيبا، فأقر أن مولى العبد أعتقه أو شهد بذلك، /م٥١/ فكان القوم أرادوا بذلك أن يلزموه ثمنه؛ فقال ابن أبي جابر: ويحكم، الرجل يقر وأنتم تلزمونه الثمن، فكأنه لم ير عليه غرما. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: غرم.

(٢) ث: المصنف.

(٣) زيادة من ث.

الباب الثالث عشر فيمن يعتق بالملك من الأرحام

ومن كتاب بيان الشرع: قيل: واختلف فيمن يعتق على الرجل إذا ملكه من أرحامه؛ قيل: وأجمعت الأمة من أهل العلم على أنّ الرجل إذا ملك والديه أو ولده؛ عتق عليه^(١) ولا يملكه وهو حر، لا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم. **وقال من قال:** إذا ملك والديه وأجداده ما كانوا وعلوا، وولده وولد ولده ما كانوا؛ أعتقوا عليه، ولا يعتق عليه غيرهم من الأرحام. **وقال من قال:** يعتق عليه إخوانه^(٢) أيضا وما كانوا تناسلوا. **وقال من قال:** يعتق عليه من أرحامه كل من يحرم عليه نكاحه من النسب.

قيل: وأجمع أهل العلم أنه لا يعتق عليه من يحرم عليه نكاحه بالصهر^(٣)، وأنه يستخدمه ويبيعه ولا شيء عليه في ذلك. واختلفوا فيمن يملك ممن يحرم عليه نكاحه من الرضاعة^(٤)؛ **فقال من قال:** من ملك أخاه من الرضاعة عتق عليه ولا / ١٥١ / س / يملكه. **وقال من قال:** لا يعتق بملكه، ولكن يستخدمه ولا يبيعه، فإن باعه تم بيعه. **وقال من قال:** يستخدمه ولا يبيعه، فإن باعه ردّ البيع. **وقال من قال:** يستخدمه ويبيعه وهو كغيره؛ ليس هو من الأرحام.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إخوته

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بالضهر.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: رضاعة.

ومن غيره: قال: لا يجوز بيع العبد الأخ من الرضاعة في حاجة ولا في غيرها إلا في الدين.

ومن غيره: وحفظ الواضح بن عقبة^(١): فيمن ملك إخوته من الرضاعة؛ قال: يستخدمهم ولا يبيعهم، ولو كان عليه دين؛ فليس فيهم بيع.

ومن غيره: قال: وقال عبد المقتدر: من ملك ابن عمه وابن خاله؛ استخدموا ولم يباعوا.

قلت: فابن ابن^(٢) العم وابن ابن^(٣) الخال؟ فقال برأيه: إن نسولهم مثلهم. واختلفوا في الذي يملكه فيعتق عليه وله فيه شريك، أيضمن أو لا يضمن، ومن أي وجه يضمن؟ فقال من قال: إنه إذا ملك شيئاً ممن يعتق عليه، إذا ملكه عتق، وضمن لشركائه حصتهم، من أي وجه كان ملكهم؛ من ميراث أو هبة أو شراء أو وصية. وقال من قال: ليس عليه فيه ضمان من أي وجه كان ملكه لهم. [وقال من قال: إن كان ملكه لهم]^(٤) من الشراء أو من هبة أو وصية؛ ضمن، وإن /م٥٢/ كان من ميراث لم يضمن. وقال من قال: يضمن في الشراء ولا يضمن في الوصية والهبة؛ لأن الميراث والوصية والهبة من فعل غيره له، والشراء من فعله في نفسه. وقال من قال: إنه كان يمكنه أن لا يقبل الهبة ولا الوصية ولا يملك. وقال من قال: ليس البيع عليه أيضاً محجوراً^(٥)، وقد كان جائزاً له

(١) ث: عقية.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

(٤) زيادة من ث.

(٥) هذا في ث. وفي الأصل: يحجوز.

الشري، ولم تكن معه إباحة الشري منه غير المباح من فعل مثله، وإنما تعتق عليه حصته فقط. **وقال من قال:** لا يعتق عليه أحد من أرحامه إذا ملكهم بالميراث، إلا الأم فإنه يضمن حصة شركائه فيما يرث من أبيه، أو من ذلك الميراث الذي ورث من نسبه أمه فقط، ولا يضمن أكثر من حصته من ذلك المال.

مسألة: ذكر الوضاح بن عقبة عن عبد المقتدر أنه قال: من ملك من يحرم عليه نكاحه من النسب، مثل: الولد والأخ والعم والخال وابن الأخ؛ فإنه يعتق. ومن ملك من يحل له نكاحه من النسب، مثل: ابن العم وابن الخال؛ فإنه يستخدم ولا يباع. ومن ملك (ع: من يحرم) عليه نكاحه من الرضاع استخدمهم ولم يبيعهم.

مسألة: وقيل في رجل تزوج امرأة على والدها /٥٢س/ بعينه، أو ولدها، ودخل بها أو لم يدخل بها، قبضت الوالد أو الولد أو لم تقبضه؛ فأما إذا طلقها قبل أن يدخل بها فقد عتق العبد، قبضته أو لم تقبضه، ويرجع عليها بنصف قيمة العبد، فإذا كان يسوى ألف درهم رجع عليها بخمسمائة درهم. فإن تزوجها بوالدها أو ولدها على أن تدفع إليه ألف درهم، ومهر مثلها ألف درهم، والعبد يسوى ألف درهم؛ **فقال من قال:** إن النكاح والبيع جميعا ثابت؛ لأنه إنما تزوجها على العبد على أن تدفع إليه ألف درهم، فكأنه اشترت منه العبد شراء؛ فكان هنالك نكاح وبيع في عقد واحد. **وقال من قال:** إن البيع منفسخ والنكاح ثابت، فكان النكاح وقع على العبد فانفسخ البيع.

والمسألة بحالها إن طلقها قبل أن يدخل بها؛ كان عليه أن ترد عليه خمسمائة درهم، وإن طلقها بعد الدخول أو مات عنها أو ماتت؛ استحقت الصداق. **وقال من قال:** إنه ينفسخ ذلك كله، ويكون لها صداق مثلها. **وعلى قول من**

يقول: إن البيع والنكاح جائز؛ فكان النكاح واقعا على خمسمائة درهم، فإن كانت قد سلمت /٥٣م/ إليه الألف التي ضمنت له بها، ردت عليه إن كان طلقها قبل الدخول خمسين ومائتي درهم، فإن لم تكن دفعت^(١) إليه الألف، وتدفع إليه نصف المهر. **قيل:** وإن تزوجها على أن عليها له ألف درهم مهرا عليها له، فدفعتها إليه على وجه التطوع بذلك؛ فذلك جائز. وإن طلقها قبل الدخول، فعليه لها المتعة؛ لأنه قد وقع التزويج على غير صداق، وإن دخل بها كان عليه لها صداق مثلها.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: وسألته عن عبد بين ثلاثة نفر، ولذلك العبد أم حرة، فأعطى أحدهم حصته من العبد أم العبد؟ **فقال:** قد عتق العبد لما ملكت أمه طائفة منه، ويتبع الشركاء المعطي بحصصهم من العبد.

قلت: ولا يتبعون أم العبد، وإنما عتق لما ملكته؟ **قال:** لا، إنما عتق بهبة المعطي، ولكن لو باعها حصته من العبد؛ كانوا يتبعونها هي، ولا سبيل لهم عليه.

مسألة: وسئل عن رجل ملك ذا محرم منه؛ فهو حر.

وقال الربيع: عن أبي عبيدة وعن جابر: إن من ملك كل ذي محرم منه فهو حر.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل: يستخدمهم ولا يبيعهم. **وقال من قال:** يستخدمهم ويبيعهم فيما شاء /٥٣س/ وكيف ما شاء، وكل ما لا يحل له نكاحه من الأصهار والختونات؛ فذلك جائز ملكهم وخدمتهم ويبيعهم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقعت.

مسألة: وعن مضارب اشترى من مال صاحبه، أيعتق إذا ملكه صاحبه؟
قال: يعتق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وكل من ملك من الأرحام من يجرم عليه نكاحه؛ عتق ساعة ملكه، وذلك، مثل: الأب والابن وولدهما وما سفلوا، والأخ وولده وما بلغوا، والعم والخال. ومن ملك أولاد هؤلاء، مثل: ابن العم وابن الخال، أو ما كان منهم مثلهم من الأرحام، ويجوز له نكاحه؛ فإنه يجوز له ملكه وخدمته ولا يبيعه، وليس يعتقون إذا ملكهم.

ومن غيره: وقال من قال: يملكهم ويستخدمهم ولا يبيعهم. وقال من قال:
إنهم يباعون، ويستخدمون إذا لم يكونوا يجرم نكاحهم من النسب.

ومن الجامع: وكذلك الإخوة والبنون من الرضاعة، ومن كان مثلهم يجرم نكاحه، فأبهم يملكه من كانوا له، وليس له يبيعهم وليس يعتقون إذا ملكهم. وقيل: إن ملك الإخوة من الرضاعة شركاء، فلهم قسمهم بلا قيمة. وأما القيمة فقال بعض الفقهاء: إنها بيع وكره ذلك. وإن كان في الشركاء من ليس بينه وبينه ٤/٥٥/ أحد العبيد رضاع؛ فإنهم إن قسموا ووقع ذلك العبد في سهم من بينه وبينه رضاع؛ لم يجز بيعه.

قال غيره: وقد نظم ذلك الشيخ أحمد بن النظر فقال:

وأولوا الأرحام حجر ^(١) بيعهم	فاجتنب ما كان حجرا وتوق
وكل من يجرم أن تنكحه	فهو حين الملك معتوق العتق
من أولي الأرحام ومن أرضعته	بيعه حرم ولكن يسترق

(١) ث: مجز.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الإيضاح: سألت الفضل بن الحواري عمن اشترى أباه، أو من يعتق إذا ملكه بيعا فاسدا، هل يعتق؟ قال: إن كان من قبل عيب لم يعلم به؛ فلا يعتق.

قلت: فإن اشتراه بمائة دينار، على أن يأخذ منه ألفي درهم بالمائة دينار؟ قال: قد قيل عن عبد المقتدر ولا نعلم أن غيره قال بمثل قوله؛ لأنه إذا باع شيئا بمائة درهم على أن يأخذ بالمائة درهم حبا أن ذلك جائز، وأن هذا ليس من الشرطين في البيع، إلا أن يقول: "أخذ منك الحب مكوكين بدرهم"؛ فذلك لا يجوز. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

قال المؤلف: فمن أراد المزيد من معنى هذا الباب يطالع ذلك من الجزء الرابع والخمسين في البيوع، من باب التاسع عشر؛ لأنه ذكر هنا من حيث العتق، وذكر هناك من حيث البيع، والله الموفق.

مسألة: /٤٥٥س/ من بعض كتب قومنا من الشافعية: ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه؛ عتق عليه. من ملك أحدا من أصوله وإن علا، أو من فروعه وإن سفل؛ عتق عليه، أما في الآباء فلقوله العتق: «لن^(١) يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيعتقه»^(٢) (رواه مسلم)، وفي رواية: «فيعتق عليه»^(٣)؛ ولأن بين الوالد والولد بعضية، ولا يجوز أن يملك بعض الشخص بعضه. وأما في الأولاد؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لمن.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥١٠؛ والترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٠٦؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٥٩.

(٣) لم نجده.

فلقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾، إن كُلاً من في السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣، ٩٢]، فدل على امتناع اجتماع البنوة والملك.

مسألة: ومنه: واعلم أنه لا فرق بين أن يتفق الولد والوالد في الدين أو يختلف، ولا فرق بين جهة الأب وجهة الأم، ولا فرق بين الذكور والإناث. انتهى، فينظر في ذلك ولا يعمل إلا بعدله.

الباب الرابع عشر ما يعتق به العبد من فعل سيده من الضرب والجوارح والوسم وغير ذلك من الأحداث

ومن كتاب بيان الشرع: وذكر لنا أن امرأة أمرت بضرب غلام لها، فأخطأ الضارب فعور عينه، وكتب رايش / ٥٥٥م / بن يزيد السلوتي إلى محبوب يسأله عن ذلك، فكتب إليه محبوب: إن العبد لا يعتق إذا كان ذهاب عينه خطأ. قال: والذي نحفظه عن المسلمين أنه من مثل بغلامه فعور عينا، أو قطع أذنا، أو أتملة من أنامله عمدا؛ فإنه يعتق، ومن فعل ذلك خطأ؛ فإنه لا يعتق. وإن مثل به خطأ مثله تجتمع فيها الدية؛ فإنه يعتق. قال: وإذا قطع أذنيه كليهما، أو قطع أنفه أو أشباه هذا مما تجتمع فيه الدية، فإذا فعل ذلك خطأ؛ عتق العبد.

مسألة: المشركون إذا أسلم أحد من عبيدهم، أيعتقون أم لا؟ بل هو حر فيما عرفته؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في حرب الطائف: «من خرج إلينا فهو حر»^(١)، فخرج إليه عبيد ودخلوا في الإسلام، فلما أسلم أهل الطائف تكلموا في أولئك العبيد، فقال النبي ﷺ: «أولئك عتقاء الله»^(٢)، ولم يرجعهم إلى الرق.

مسألة: ومن وطئ أمته فخلطها؛ فإنها تعتق، والله أعلم، وجدتها بخط الفقيه العالم عثمان بن أبي عبد الله الأصم رَحِمَهُ اللهُ.

(١) تقدم عزوه بلفظ: «أبما عبد...».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، رقم: ٩٦٨٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب

الجزية، رقم: ١٨٨٣٩.

(رجع) مسألة: سعيد بن قريش: رجل وطئ أمته حتى ماتت من وطئه؛ قال: عليه العتق، فإن وطئها حتى خلطها؛ لم تعتق.

مسألة: رجل له /٥٥س/ أمة صغيرة أو عبد صغير، فنقب لهما أذنيهما، أو أمر^(١) من يثقبهما وحلاهما، وإنما أراد بذلك التزين لهما والبر بهما، أيعتقان بذلك أم لا؟ ليس هذا أمثله تخرجهما من ملكه، وهذا جائز في الإناث، وفي الحرائر والإماء، ولا يصلح في الذكران من الأحرار. وأقول: إن ذكران العبيد مثلهم.

قال غيره: وفي المنهج: ومن ثقب أمته، أو عبده الصغيرين في أذنيهما يريد بذلك تزينهما.

مسألة: وقال أبو سعيد في رجل إذا مثل بعبده عتق؛ قال: وقد قيل: لو قطع أمثلة أصبع فقد مثل به على معنى ذلك.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن رجل ضرب عبده على عينه فعورها، هل^(٢) يعتق؟ قال: معي أنه إذا مثل به عامدا عتق، وعندني أن عوار العين من المثلة. قلت: فإن عاد أبصر بعينه بعد سنة، وكان قد حكم بعتقه؟ قال: إنما عندني أنه ينتظر به سنة، فإن أبصر بها وإلا عتق.

مسألة: وعن أبي سعيد في رجل ضرب غلامه بالنار عامدا، هل يعتق؟ قال: معي أنه قيل: إذا ضربه عمدا بالنار فأثرت فيه قليلا أو كثيرا؛ عتق.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مر

(٢) زيادة من ث.

قلت له^(١): فإن ضربه خطأ بالنار فأثرت فيه، هل يكون الخطأ في هذا والعمد سواء، ويعتق؟ **قال:** **معى أنه قيل:** إنه إذا ضربه خطأ /م٥٦/ بالنار؛ فلا يعتق، حتى تكون الضربة بقدر ما لو كانت في حر لا يستحق بها الدية كاملة، فإذا كانت هكذا فحينئذ تعتق على معنى قوله.

قلت: فما صفة الضربة التي إذا كانت في الحر استوجب بها الدية كاملة إذا كانت بالنار؟ **قال:** **معى أنه** إذا ذهب بالضربة ما يكون فيه الدية مجتمعة، مثل: أنه يذهب بصره، أو يقطع أنفه، أو يديه أو نحو هذا مثل الجروح على معنى قوله.

مسألة: **وسئل أبو سعيد -وأنا عنده-** عن عبد فيه جرح أو قومة، والقومة الضربان، تقول قامت يده إذا ضربت قد زاد عليه أمرها، وقد جمعت المدة، هل يجوز أن تقطب بالنار، إذا كان ذلك مما يرجو له صلاحاً له أم لا؟ **قال:** **معى أنه** يجوز، إذا كان مما يرجى أنه صلاح، وهذا عندي أهون من المعالجة بالنقش بالسلا على المعنى.

مسألة: وعن رجل جعل عتق عبده بيده، فلبث شهراً ثم أعتق نفسه؛ فعتقه جائز.

مسألة: وعن رجل أمر رجلاً أن يذهب فيعتق غلاماً له ويطلق امرأته، ثم رجع عن الأمر من حيث لا يعلم المأمور، وأعتق المأمور الجارية وطلق المرأة؛ فإننا نرى عتقه وطلاقه جائزاً على ما وصفت، حتى يكون رجعة /م٥٦/ الأمر بمعرفة من المأمور، من قبل ما أمر به من العتق والطلاق.

(١) زيادة من ث.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: لا يقع عتق ولا طلاق إذا صح انتزاعه لذلك قبل الطلاق والعتق.

مسألة: قيل له: فرجل مثل بعده مثلة عتق بها، هل يلزم السيد أورش الحدث إذا عتق العبد؟ قال: لا أعلم أن له على سيده أرشا في الحكم، إلا أن يزداد^(١) الحدث من بعد العتق؛ فإنه عندي أنه يلزمه ما زاد من تأكل^(٢) الدواء أو شيء من ذلك؛ فمعني أنه قيل: يلزمه ذلك من دية الحر.

قيل له: فما المثلة التي يعتق (ع: يجب) بها العتق؟ قال: معني أنه قيل: إذا كان على العمدة مما مثل به من قطع جوارحه، ما يلحقه به معني المثلة من أنف، أو أذن، أو عين، أو يد، أو رجل، أو أصبع. وأرجو أنه قيل: ولو أمثلة. وأما على الخطأ؛ فمعني أنه قيل: حتى يمثل به ما يجتمع له به الدية، مثل: اليدين أو الرجلين أو العينين أو يد أو رجل أو نحو هذا أو أنف.

قيل: فإن رشته في موضع من بدنه من علة يرجو له النفع بذلك، هل يعتق؟ قال: معني أنه قد قيل: يعتق^(٣). وقيل: إذا كان بأمر العبد ويرجى نفعه؛ لم يعتق.

قيل له: فإن كانت له أمة فحلق شعر رأسها، هل تعتق، ويكون هذا من المثلة؟ قال: أرجو أنه قد قيل: إذا كانت من /م٥٧/ ذوات الشعور، إن حلق رأسها مثلة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يزد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يأكل.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: له يعتق.

قيل له: فإن مثل به مثلة عتق بها، ثم زادت عليه بعد العتق إلى أن مات، هل تلزم سيده دية؟ **قال:** معي أن عليه الدية.

قيل له: فإن مات قبل ثلاثة أيام، هل يكون فيه قود؟ **قال:** معي أن ليس فيه قود على الذي فعل.

قيل له: فما يكون الدية، في مال الفاعل أم على العاقلة؟ **قال:** يعجبني إن كان الحدث على العمد أن يكون في مال المحدث، وإن كان على الخطأ في الأصل؛ كان على العاقلة.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن الحسن السري: وعمن وطئ عبده، هل يعتق العبد؟ **قال:** لا؛ لأن هذا ليس مثلة تخرج العبد من ملك سيده، ولا يقال: إن من وطئ رجلا مثل، فقد مثل به.

قلت: رأيت إن عقره في وطئه إياه، هل يلزمه له أرش؟ **قال:** ما أرى عليه إلا التوبة والإصلاح.

مسألة: قال غيره: وفي المنهج: ومن وطئ غلامه ولم يضر بالغلام؛ فلا أعلم أنه أحدا أنه قال يعتق.

(رجع) مسألة: ومن غيره: وعن رجل جعل طلاق امرأته بيدها، فلبثت شهرا ثم طلقت نفسها؛ فليس ذلك إليها إذا افترقا من المجلس ولم تطلق نفسها، إلا إن جعله في يدها بحق.

وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل جعل عتق عبده في يده، فلبث /٥٧س/ شهرا ثم أعتق نفسه؛ فعتقه جائز.

مسألة: وقيل: من خصي عبده عمداً، أو فقأ عينه، أو قطع يده أو شيئاً من أنامله؛ فليعتقه إن صنع به شيئاً من ذلك. وإن قتله عمداً؛ فعليه عتق رقبة، وإن قتله خطأ؛ فلا أرى عليه بأساً.

قال غيره: ومعني: أنه قد قيل: عليه العتق.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: قلت: فإن أطعم عبده النار أراد به نفعاً له، هل يعتق العبد؟ **قال:** لا، إلا أن يكون ذلك مثله مثل به فإنه يعتق.

ومن كتاب غدانة بن يزيد: ومن عور عيني غلامه؛ عتق، وأما أحدهما فلا، إلا أن يتعمد لذلك.

مسألة: وعن رجل خصي غلامه؛ **فقال:** يعتقه بذلك، ومن كتاب لغدانة بن يزيد أيضاً.

مسألة: وعن رجل ضرب غلامه فبلغ به الجد^(١)، هل يكون هذا من المثلة الذي يعتق به العبد؟ **قال:** لا، ولا أراه يعتق.

ومن غيره: **ومن الأثر:** إذا قطع أئمنته، أو كسر سنه؛ إن ذلك من المثلة التي يعتق بها، وذلك في العبد.

مسألة من جواب أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: سألت عن رجل عور عين خادمه خطأ، أيعتق، أو عليه كفارة إذا قتله، أو قتل عبد غيره، أو فقأ عينه خطأ، فإذا ٥٨/م أدى ثمنه، أعليه كفارة؟ فأما عبد غيره إذا أدى الثمن؛ فما نرى عليه عتقا. وأما عبده فما عندنا عتق إلا في العمد، وسل عنها.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الحد.

مسألة: وعن رجل كسر سن غلامه، أو قطع أنملة من أصبعه، فما حد المثلثة التي يعتق بها العبد؟ **قال:** جزم الأنف، أو قطع أنملة، أو مثل ذلك، أو فقأ عين، أو مثل ذلك.

مسألة: وعن رجل قال لعبده: "إن أردت فأعتق نفسك في هذا الشهر"، فمات قبل أن يحول الشهر، وأعتق العبد فيه نفسه، وقال الورثة: لم يفعل ذلك في حياته؟ **قال:** لا أرى قوله له إلا جائراً؛ لأنه أعتق نفسه فيما جعل له فيه وقتاً.

وعنه: إن قال: "احفر ثلاث حفر"، فحفر^(١) حفرتين ومات سيده، وكره الورثة؟ **قال:** لا أرى إلا أنه حر؛ لأنه جعل ذلك له.

قال غيره: إذا قال له: "احفر ثلاث حفر وأنت حر"؛ عتق في الحكم من حينه، وليس عليه حفر.

مسألة: [قال غيره]^(٢): ومن حاشية الكتاب بحفظ الفقيه العالم محمد ابن عبد الله بن ممداد: وكذلك إذا كان السيد محتناً عبده، فأخطأ وقطع الحشفة كلها؛ فإنه يعتق، والله أعلم.

فإن احتج محتج وقال: أليس هذا خطأ؟ قلنا: نعم، كل خطأ وقع من السيد على عبده وأمته ما يبلغ به فيه /٥٨س/ ثمن العبد وهو دية الحر كلها، فإن العتق واقع، وبهذا القول نعتد، وبه نعمل في جميع الأحداث كلها على الصفة المتقدمة، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: وذكرت فيمن ضرب وجه غلامه بشعلة من نار؛ إن الغلام يعتق، فقد قالوا: إذا مثل بخادمه عتق الخادم؛ ومعي أن هذا من المثلة.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل: حتى يؤثر فيه النار.

مسألة: ويقال: إن النبي ﷺ أتاه عبد كان رآه سيده يقبل جارية له، فخرق أذنيه وجزم أنفه، وقطع ذكره، فأرسل إلى سيده فلم يجده، فأعتق الغلام، فقال: يا رسول الله، إني أفرق أن أضرب فأوص لي، فقال: «نصرك على كل مسلم، فقال: يا رسول الله، مولى من أنا؟ فقال: الله ورسوله»^(١).

وقال غيره: مضى فيها أصحابنا، وهم على هذا أنه من مثل بمملوكه؛ فهو حر. صلى الله على محمد وآله وسلم.

مسألة: ومن جواب موسى بن علي إلى هاشم بن الجهم: وأما الذي جزم أنف غلامه، أو أذنه؛ فقد قيل: إنه يعتق إذا مثل به.

مسألة: وعن رجل خصي عبده عمدا؛ قال: ليعتقه، أو فقأ عينه، /م٥٩/ أو قطع يده، أو سائر أصابعه عمدا؛ فليعتقه، وإن قتله عمدا؛ فعليه عتق نسمة، وإن قتله خطأ؛ فلا أرى عليه بأسا.

مسألة: وفي جزء الحج: ومن شج عبده في إحرامه؛ فعليه دم، وإني لا أحب له أن يعتق الغلام.

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الديات، رقم: ٤٥١٩؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح، رقم: ١٥٧٧٧.

مسألة: وعن رجل جرح غلامه موضحة^(١)؛ **قال:** يرضيه.

قلت له: وما رضاه؟ **قال:** بلغنا أن عبد الله بن زياد بن رايش ضرب غلامه فأرضاه بذهب من طعام، والذهب مكيال لأهل أبين. **قال:** والمثلة بالعبد من أصاب شيئاً من جوارحه من قطع شيء من أعضائه؛ من أنف، أو أذن، أو أمثلة، أو رماه بنار فأحرق منه شيئاً؛ **قال:** سمعت موسى يقول: إذا ضربه بشعلة من نار؛ فقد عتق. ويوجد أنه بلغ ذلك هاديه **قال:** أنا كافر بهذا الرأي، كما **قال:** إذا بلغه أبي فرقت في الحيض، **وقال:** أنا كافر بهذا الرأي.

مسألة: وعمن مثل بعده من قطع أذن، أو جزم أنف؛ **فقال:** من مثل بهم بشيء من ذلك فقد عتقوا. **وذكر هاشم** أن من ضرب عبده بشعلة؛ فقد عتق. **وقال الأزهر وموسى:** حتى تؤثر النار.

مسألة: ٥٩/س / **ومن جواب أبي عبد الله إلى عزان بن تميم:** سألت عن رجل ضرب غلاماً خطأ أو عمداً أراد مثله، أو لم يرد، فقطع أمثلة من أنامله، أو راجبة منه؟ فاعلم أنه إذا قطع منه أمثلة أو راجبة؛ عتق بذلك إذا قصد ذلك إليه. وأما إن كان أراد غيره فأصابه، وصح ذلك بشاهدي عدل؛ فإنه لا يعتق به.

(١) الواضحة من الشجاج التي تُبدي وَصَحَ العظم، وقيل: هي التي تُقشر الجلد التي بين اللحم والعظم، أو تشققها حتى يبدو وَصَحُ العظم، وهي التي يكون فيها القصاص خاصة. لسان العرب: مادة (وضح).

وقلت: إن كسر سنه، أو شتر^(١) شفتيه أو أذنه، أو جفن^(٢) عينه أو كسر أنفه، فهاجت له رائحة؛ فأما كسر ضرسه أو أنفه؛ فإنه لا يعتق، وكذلك شتر أذنه، إلا أن يقطع منها شيئاً.

قال غيره: إذا كسر أنفه فنحش^(٣)، عتق؛ لأنه مثله، ويجتمع فيه الدية كاملة. وأما شتر جفن عينه فإن لم يلتئم؛ فإنه يعتق إذا شترها.

وقلت: أرأيت إن كسر إحدى رجليه أو يديه، ثم جبرت على شين^(٤) أو على غير شين؛ فهذا لا يعتق حتى تشل يده أو رجله.

قال المضيف: قال سعيد بن قريش: إن لم يقدر يمشي عليها أعتق، وإن قدر يمشي فلا يعتق، عرضت عليه.

وقلت: أرأيت إن ضربه حتى ذهب من الجماع؛ فهذا لا يعتق به حتى حدثا فاحشا فإنه يعتق.

قال غيره: وقد قال من قال: إذا /م٦٠/ ما أتى إليه شيئاً تكون له فيه الدية كاملة؛ عتق، وذهاب الجماع فيه الدية كاملة.

(١) الشَّتْرُ: هو قطع الجفن الأسفل، والأصل انقلابه إلى أسفل. الشَّتْرُ: انشقاق الشفة السفلى؛ شَقَّة شَتْرَاء. لسان العرب: مادة (شتر).

(٢) الجُفْنُ: جُفْنُ العَيْنِ، وفي المحكم: الجُفْنُ: غطاء العين من أعلى وأسفل، والجمع أَجْفَانٌ وَأَجْفَانٌ وَجُفُونٌ. لسان العرب: مادة (جفن).

(٣) لعل الصواب: نحش. نُحِشَ الرجلُ فهو مَنُحُوشٌ: إذا هُزِلَ ... نُحِشَ فلان فلاناً: إذا حرَّكه وآذاه ... نُحِشَ الرجلُ: إذا هُزِلَ؛ كَأَنَّ لِحْمَهُ أُخِذَ عنه. لسان العرب: مادة (نحش).

(٤) الشَّيْنُ: معروف خلاف الرِّين ... الفراء: العَيْنُ و الشَّيْنُ والشَّنَارُ: العَيْبُ، و المشائين: المعاييب والمقايح. لسان العرب: مادة (شين).

وقلت: أ رأيت إن ضربه بنار فأثرت فيه، أو لم تؤثر فيه^(١)؛ فأما إذا أثرت فيه قليلا أو كثيرا فإنه يعتق، وإذا لم تؤثر فيه؛ فلا يعتق.

قلت: أ رأيت إن ضربه فذهب شعر رأسه كله؛ فأقول: إنه يعتق، وأما حاجبه وأشفار عينيه؛ فإنه يعتق بذلك إذا لم يبتئا.

مسألة: وسئل عن رجل كوى عبده بالنار لعله فيه، هل عليه في ذلك تبعة؟ **قال:** معي أنه لا يؤمر بذلك، فإن فعل برأي العبد لعله به، وكان بالغاً ممن يعقل؛ فأرجو أن في بعض القول: إنه يعتق. وفي بعض القول: إنه لا يعتق. وأما إن كان فعل فيه ذلك بغير أمره؛ فأرجو أنه قيل: إنه يعتق على كل حال.

قلت له: فإن شاوره من يريد كيه فلم يمنعه، وسامح في القول من غير أن يصرح له بالأمر، هل يسعه ذلك ويسلم؟ **قال:** معي أنه لا يسعه ذلك؛ إذ قد تم على النهي، وإذا كان إنما فعل ذلك بمساحته.

مسألة: وسألته عن رجل حلق رأس غلامه وهو من البيضان، أو من الهند يريد بذلك تمثلا به، هل يعتق الغلام؟ **قال:** لا. / ٦٠ س /

قلت: فإن حلق جاريتته وهي من الهند أو من البيضان، هل تعتق؟ **قال:** إذا كانت من صاحبات الشعور البسيطة من البيضان؛ عتقت، وأما السود؛ فلا تعتق.

قلت له: وكذلك الحبش تعتق؟ **قال:** نعم.

قلت: فإن كانت من الهند؟ **قال:** إذا كانت من ذوات الشعور البسيطة عتقت.

(١) زيادة من ث.

مسألة: زيادة: والسيد إذا قلع ضرسا ضاربا لمملوكه، كان المملوك صبيا أو بالغا، وكان ذلك على الصلاح له لا على الضرر؛ لم يعجبني أن يكون عتقا، والله أعلم.

(رجع) مسألة: رجل له أمة أوجعتها ضرسها، وأرادت قلعها، فأذن لها سيدها، أو أذن لمن يقلعها لها غيره، هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: فإذا طلبت الأمة ذلك؛ فذلك جائز إن شاء الله تعالى. وكذلك الوسم والكي والرشن بالنار، فأما الوسم والكي؛ فلا يجوز، وأما الرشن فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** إن العبد يعتق إذا رشن بالنار. **وقال من قال:** إذا كان ذلك من طريق علة قد عرضت له، وطلب هو ذلك؛ فأرجو أنه قد قيل: إنه لا يعتق، والله أعلم.

وإذا أحدث رجل حدثا في عبد له على سبيل الخطأ، مما يجب بذلك الحدث العتق، هل يعتق أم لا؟

الجواب: /م٦١/ فإن كان الحدث مما تلزم فيه دية العبد كلها؛ عتق بذلك، وإن كان الحدث مما لا تلزم فيه دية العبد كلها؛ فلا يعتق، إذا كان من سيده عليه على وجه الخطأ. وأما العمد فإذا مثل به ولو كانت المثلة أقل من ديته؛ عتق، إذا قطع منه أذنا، أو عور عينا، أو ما أشبه ذلك من المثلة على العمد؛ عتق بذلك. وأما الخطأ فحتى يقطع أذنيه جميعا أو ما يشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة من الحاشية: ورجل له مملوك فمرض العبد، فقال بعض الناس لسيده: إن خادمك فيه ريح في بطنه ما يبرئها إلا النار، أو سمه، فوسمه بالنار لطمع العافية، وهذا الوسم برأي العبد أو بغير رأيه، ما حاله؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا

كان برأي العبد من علة^(١)؛ فجائز، وإن كان بلا رأيه ولا سبب ففيه اختلاف؛ قيل: إذا أثرت النار عتق. وقال بعضهم: حتى ينقص من قيمته الثلث، والله أعلم. هكذا وجدته في جواب الشيخ أحمد بن مفرج رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَفَرَ لَهُ.

(رجع) مسألة: قال أبو الحواري (خ: أبو المؤثر): من خصى عبده؛ فقد عتق، وإن جبهه^(٢)؛ فقد عتق العبد أيضا، هكذا حفظنا.

ومن غيره: «نهى النبي ﷺ أن يخصى أحد / ٦١ س / من بني آدم»^(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هو نهي تحريم إجماعا، ومن خصى مملوكه صار حرا؛ لأن عليه فيه الكفارة عتق، فكانت كفارته عتق نفسه؛ لقوله ﷺ: «من مثل بعبده فكفارته أن يعتقه»^(٤)، وعليه التوبة من ذنبه ذلك إلى الله تعالى.

(رجع) ومن كوى خادمه بالنار، أو شوهه (ع: شواه به)، أو جرحه، أو فقأ عينه، أو كواه من علة فيه؛ فإنه يعتق، إلا أن يكون برأيه.

(١) ث: عليه.

(٢) الجُبُّ: القَطْعُ، جَبَّهُ يَجْبُهُ، جَبًّا وَجَبَابًا، وَاجْتَبَّهُ، وَجَبَّ حُصَاهُ جَبًّا: اسْتَأْصَلَهُ، وَحَصِيٌّ مَجْبُوبٌ: بَيِّنُ الْجَبَابِ؛ وَالْمَجْبُوبُ: الْحَصِيُّ الَّذِي قَدْ اسْتَأْصَلَ ذَكَرَهُ وَحُصِيَاهُ؛ وَقَدْ جُبَّ جَبًّا. لسان العرب: مادة (جيب).

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، ١٨٤/٠٤؛ وابن عدي في الكامل، ١٤٧/٠٨؛ وتمام الرازي في فوائده، رقم: ١٤٠.

(٤) أخرجه بلفظ: «من مثل بعبده فهو حر» كل من: ابن سعد في الطبقات الكبرى، ٥٠٧/٠٧؛ وابن عدي في الكامل، ٢٦٥/٠٣؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الحدود، رقم:

قلت: فإن كان لامرأته أو لأخيه؟ **قال:** لا يعتق. **وقال:** إذا أراد بعبده شفاء من يكوبه من ضرسه أو خطأ؛ فلا بأس عليه. وكذلك إذا جرحه، أو ضربه خطأ فجرحه؛ فلا بأس عليه، ويرضيه من جرحه. وأما إذا شوه به، أو عرقبه^(١)؛ فإنه يعتق.

مسألة: وسألته عن العبد بما يعتق من حدث سيده به^(٢)؟ **فقال:** حتى يحدث به ما لو كان ذلك الحدث في حر؛ كان له ثلث^(٣) الدية.

مسألة عن أبي سعيد: ألا ترى أن ذات الشعر من الإماء، قالوا في جز شعر رأسها: إنه مثلة تعتق به، ولم يقولوا ذلك في الأمة السوداء القطط شعرها؟! **مسألة:** رجل قطع أنف عبده خطأ، أيحل شراؤه؟ **قال:** كان يقال: من مثل بعبده فهو حر.

مسألة: /م٦٢/ **قال أبو سعيد محمد بن سعيد** رضي الله: إذا أخطأ على عبد فأحرق شيئاً من يده بشيء من النار، وكان في جميع ذلك الخطأ الذي أصابه الدية؛ عتق العبد، وإذا تعمد له بشيء من المثلة، قليل أو كثير؛ عتق بذلك.

قلت له: أرأيت إن كان خطأ السيد على عبده في مقامات شتى، فإذا جمع ذلك بلغ الدية، هل يعتق؟ **قال:** لا يعجبني ذلك في أروش الجروح. وأما في

(١) العُرْقُوب: العَصَبُ الغليظُ المُوْتَرُ فوق عَقَبِ الإنسان ... وَعَرَقَبَ الدَابَّةَ: قَطَعَ عُرْقُوبَهَا، وَتَعَرَّقَبَهَا ركبها من خَلْفِهَا، الأزهري: العُرْقُوبُ عَصَبٌ مُوْتَرٌ خَلْفَ الكعبين. لسان العرب: مادة (عرقب).

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الثلث.

الأعضاء وقطعها؛ فيعجبني أنه إذا جنى عليه جناية وقطع الأعضاء، فأجمعت فيه الدية؛ إنه يعتق، وذلك مثل أنه يقطع يده في مقام خطأ، ويقطع رجله الثانية في مقام آخر خطأ. وأما إن جرحه اليوم موضحاً^(١) وغداً موضحاً وأشبهه هذا، حتى اجتمع فيه الدية؛ لم يعجبني أن يعتق بهذا إذا كان على الخطأ.

قلت له: وما حد هذه الدية؟ قال: حد ذلك ما يكون إذا قطع من الحر، أو أصيب به الحر كان فيه الدية الكبرى.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: عن أبي عبد الله إلى سعيد بن أبي بكر: وسألت عن رجل اتهم غلاماً له بسرقة، فقبل له: أسخن له سكيناً في النار، ثم ضعه على لسانه ففعل، أو أمر من يفعل، أيعتق بذلك؟ فأقول: إذا أثرت النار في لسانه شيئاً، أو تغير / ٦٢ س / من ذلك كلامه ولم يؤثر فيه، أو أثرت فيه ولم يتغير من كلامه؛ فإني أراه يعتق بذلك.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وقال: إذا جعل الرجل العتق على أفعال العبد؛ فليس له بيعه، وإذا جعل عتقه على أفعاله هو، أعني السيد؛ فله أن يزيله ببيع أو هبة أو ما شاء.

قال غيره: وقد قيل: له أن يبيعه على فعله هو، أعني السيد، أو فعل العبد إذا قال: إن فعلت كذا وكذا بشيء لا يكون على وجه المكاتبة، إلا أن يقول له: إن لم تفعل هذا، أو يقول: إن لم يفعل هو؛ فعلى هذا لا يبيعه على حال؛ [لأن إن لم غير أن]^(٢)، وأن لا يقع بها إيلاء، وكذلك لا يقع بها حجر بيع ولا حجر

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ضحى.

(٢) هكذا في النسختين.

وطء، إلا في قوله: "إن وطئتك فأنت طالق"؛ فإنه يجزر الوطاء عليه، وتبين بالإيلاء.

ومن غيره: قال: الذي حفظنا في قوله لعبده: "إن فعلت كذا وكذا"، يعني فعل العبد عن بعض العلماء اختلافاً؛ **فقال من قال:** إن ذلك يقع موقع اليمين، فعلى هذا القول: له يبعه قبل أن يفعل، وقبل وجوب الحنث في اليمين. **وقال بعض الفقهاء:** إن ذلك لعله يقع موقع التدبير^(١)، فعلى هذا لا يجوز أن يبيعه، وهو بمنزلة التدبير المدبر على ذلك الفعل، متى فعله وقع العتق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ٦٣/م روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تضربوا إماء الله»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الضرب المؤثر لا يجوز إلا في حد من حدود الله تعالى، ومن ضرب مملوكه؛ فعليه الكفارة، وكفارته أن يصير حراً، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أثر السيد بعده أثراً بنار، أو بضرب بعصي، أو بجديدة خطأ أو عمداً، أيعتق العبد أم لا؟ **قال:** أما على الخطأ؛ فلا يعتق، إلا أن يمثل به، مثل ذلك أن يقطع أنفه، أو يقطع^(٣) عينيه، أو يقطع أذنيه، مما يكون فيه الدية كاملة للحر. وأما على العمد؛ **فقال بعض المسلمين:** إذا ضرب

(١) هذا في ث. وفي الأصل: التدابير.

(٢) أخرجه أبو دواد، كتاب النكاح، رقم: ٢١٤٦؛ والدارمي، كتاب النكاح، رقم: ٢٢٦٥؛ والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، رقم: ٢٧٦٥.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يقطع.

عبده بالنار فإنه يعتق. **وقال بعض:** لا يعتق إلا حتى ينقص من قيمته الثلث، وهو أكثر القول. وأما ضرب العصي فلا يعتق. والله أعلم.

[مسألة:] وإذا دفن السيد عبده فوق عتق على حصاة أو خشبة، فانشج العبد شجة، أيلحقه عتق أم لا؟ فلا يلحقه عتق بمثل هذا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن يقول لعبده: "هذا عندي هذا شيطان"؟

الجواب: إذا لم يرد به العتق فلا يعتق، أرايت إذا كان يخاطبه، أو يقول له: "أنت تارك روحك عبد يش"؛ فلا يلحقه عتق في مثل هذا، وكذلك إن قال لعبده: "يا بني"؛ فلا تلحقه شيء^(١).

مسألة: ومنه: وفيمن ضرب عبده ضربا مؤثرا في رأسه، والتأثير جلد منقرض وعليه دم، أيعتق العبد بذلك أم لا؟ **قال:** لا يعتق العبد بذلك. وأما إن مثل به؛ قطع منه أصبعا أو شيئا من الجوارح، أو عور عينه، وذلك على العمدة؛ فإنه يعتق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المملوك إذا كان فيه أثر ضرب، قد قطع الجلد وادعى من سيده ٦٣س/ فأنكر دعواه، هل عليه يمين، وما صفة المثلة من السيد لعبده التي يعتق بها، وإذا كان بالعبد علة تحتاج إلى حجارة أو وسم، هل لسيدته أن يأمر من يحجمه أو يسمه أم لا؟ **قال:** إذا لم تكن مما يعتق به العبد؛ فلا يمين على سيده، والذي يعتق به العبد فعلى السيد اليمين، والذي يعتق به العبد إذا مثل به سيده، مثل ذلك: إذا قلع منه أصبعا عمدا، أو عينا عمدا، أو شيئا من

(١) زيادة من ث.

الجوارح عمدا ومثال هذا. وأما الحجامة؛ فجائز للسيد أن يأمر بحجامة عبده، وأما الوسم؛ فلا يعجبني أن يأمر بوسمه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ: والكي إذا كان فيه صلاح للعبد في النظر من قبل، أو أذية لحقته في بدنه، وكان العبد بالغاً ورضي بذلك؛ فبعض رآه عتقا، وبعض لم يره عتقا. وإن كان العبد صبيا؛ فهو أشد، ولا يعدم من الاختلاف على هذه الصفة، ويعجبني السلامة من الوسم من سيد العبد لعبده. وأما إذا شق له شيئا من جسده، من قبل أذية لحقته في جسده على نظر الصلاح له؛ لم يقع عليه العتق عندي، ما لم يكن قطع له شيئا من جوارحه، أو خرق له أذنا، أو جزم له /٦٤م/ أنفا، فإذا سلم من هذا؛ لم يقع عليه عندي عتق على ما سمعته من الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان بالعبد أذية تحتاج إلى الوسم بالنار، فوسمه سيده أو أمر بوسمه، فأثرت فيه النار، هل يعتق؟ **قال:** يختلف في ذلك إذا كان العبد بالغاً ورضي بذلك، وإن كان صبيا فهو أشد، ولا يعدم من الاختلاف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ خميس بن سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ: وفي العبد إذا كانت به أذية، هل يجوز لسيده أن يكويه بالنار، أو يشق بالحديد، أو يأمر من يفعل ذلك؟ **قال:** لا يأمر السيد بمثل هذا، ولا يفعل بيده، وإن أمر العبد بهذا ورجا المأمور فيه الصلاح للعبد، وفعل ذلك من غير أمر سيد العبد؛ فلا بأس بذلك، إذا كان فيه صلاح، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نهبان: وسألته كيف الحجة في المملوك إذا قلع له سيده شيئا، أو ثقب له أذنا، أو كواه، أنعتق. وإذا ضربه ضربة بالسيف في ظهره إلى أن وصل العظم لم ينعتق؟ **قال:** أرجو أن ذلك من قولهم في

الجروح^(١) لمعنى خروجه عن المثلة في العمدة، أو ما يكون فيه الدية في الحر على حال. والحكم في قلع سنه، وثقب أذنه، وفي كيه بالنار محتاج إلى التفصيل، فإن إطلاق /٦٤س/ القول بعنقه لمعنى وقوع شيء من ذلك عليه من مولاه، على حال لا يصح من وجه على صواب ما أورده أهل العلم من المسلمين في ذلك، بدليل ما قالوه بالرأي فيمن كوى عبده بالنار عمدا لعله بأمره، وهو بالغ، وكان ممن يعقل، وأتى كل بما بان له، فجرى فيما بينهم الاختلاف؛ فقال بعضهم: يعتق. وقال بعضهم: لا يعتق، وكذلك عن أبي الحواري.

وبهذا من قولهم يستدل على وقوع العتق به إن كان بغير أمره، أو كان بحال من [لا أمر]^(٢) له، ولكنه غير خارج من الاختلاف إذا كان لعله، ورجا به نفعه^(٣) وصلاحه، فانظر فإنه قد رأى فيه بعض المسلمين العتق بالعمد على حال، وإن لم تؤثر فيه النار. وقيل: حتى تؤثر فيه. وقيل: حتى ينقص من قيمته الثلث، وإن كان لغير علة عتق، إلا أن يكون خطأ، فحتى يبلغ ما يكون فيه الدية الكبرى أن لو كان في حر.

وكذلك في ثقبه لأذنه على الخطأ، وأما على العمدة لغير علة؛ فإنه يعتق، إلا أن يكون أنثى، ويفعل بها ذلك لمعنى الزينة لها بالحلي، وأما الذكر فلا، إلا أن يكون لعله؛ فإني لا أبعده أن يكون مثل الوسم والكبي، وأن يلحقه معنى ذلك. ولعل بعضا قد فرق بين الكبي والرشن، فشدد في الكبي ما لم يشده /٦٥م/ في

(١) ت: الجراح.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: إلا أمر.

(٣) هذا في ت. وفي الأصل: نفقة.

الرشن؛ إذ قد حكى الاختلاف في الرشن، وزعم أن الكي والوسم لا يجوز كأنه على حال، وكله مما قد اختلف فيه.

وإن ضربه بالنار عمدا؛ عتق على حال في قول هاشم. وفي قول موسى والأزهر فحتى يؤثر. وإن قلع سنه خطأ؛ لم يعتق، وإن كان على العمد لغير علة؛ عتق، وإن كان لعلة، وكان عن أمره له؛ لم يعتق، وإن لم يكن كذلك عتق. وقيل: إنها إذا كانت تؤذيه وقلعها له لمعنى رجاء صلاحه في صرفها عنه؛ لم يعتق. ولو أنه ضربه على ظهره بالسيف، فجرحه حتى وصل العظم فأوضحه؛ لم يعتق في قولهم، إلا أن يذهب من ذلك جماعه. وقيل: حتى تكون حدثا فاحشا، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في العبد إذا ضربه مولاه، فأثر فيه جرحا أو ما دونه بالعمد؛ فقد قيل في هذا الموضع: إنه لا يعتق لشيء من الآثار، إلا أن يكون في عمده بالنار، وإلا فلا، ما لم يبلغ المثلة.

قال غيره: وفي رأي الشيخ ناصر بن أبي نيهان أن السيد إذا ضرب عبده ضربا مؤثرا صار حرا، لا يجوز تملكه إلى يوم القيامة.

(رجع) **مسألة: قال أبو القاسم** في رجل أمر رجلا أن يخصي عبدا له: إن العبد قد عتق، وعلى الخاصي له ثمن العبد يسلمه إلى سيده الأمر بخصيه. ٦٥/س/ وكذلك لو قال: "اقتل عبدي أو أحرق ثوبي"، وأمره بذلك ففعل المأمور؛ فالمعنى واحد وعليه الضمان. **ولعل بعضا قال:** لا ضمان عليه؛ لأنه فعل بأمر صاحب الثوب والعبد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن له عبد وحدثت به علة، وقال له أحد غير ثقة: "إن شفاءها بالوسم"، وهو بنفسه^(١) لا يعرف دواءها، هل له أن يأمر بوسمه أو يسمه بنفسه، وما حد معرفة هذه العلة إن شفاها بالوسم؟ أفتنا ذلك.

الجواب: أما ما في الأثر فالأكثر قالوا: إنه لا يوسمه بنفسه، ولا يأمر بوسمه، وإن قال: **يعجبني** وسمه، أو أحب وسمه وما أشبه ذلك ووسم؛ لم يكن في الحكم أمر بوسمه، ما لم يأمر أمرا في صيغة الأمر. وحد المعرفة إذا شهرت معرفته بتلك العلة، **ومعي** أنه إذا صح بالتعارف أنه يعرف تلك العلة معرفة صحيحة، مشهور أنه^(٢) وسم أناسا، وصح كل من وسمه، وأمر بوسمه فوسم، فلا أقول: إن عليه تحريره بذلك؛ لأنه من الإحسان إليه، وإن لم يصح بعد ذلك من تلك العلة، فيصح لأن يدخله الاختلاف أنه يعتق بذلك الفعل الذي أثر في جسده أو لا؛ إذ قد صح أن الذي وسمه عارف، /٦٦م/ ولكن الوسم سبب، ولا شافي للعل إلا الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أعان السيد على ثقب أنف أمة له، أو ثقب أذنها لمثل أن يصنع في أذنها حليا، أو في أنفها حليا، أو عانتهم (ع: أو عانتهم لهم) أنه أعطاهم إبر حديد ليثقبوا بهن أنفها، أو أذنها، رأيت وإن أعان على وسم عبد له، وأعانتها هي أن أعطى من يسمه (ع: ميسمة) حديدة؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بنفسه.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: به.

فالجواب: إنه لا يلحقه شيء في ممالিকে فيما بينه وبين الله، على صفتك هذه، والله أعلم.

مسألة من كتاب مختصر الخصال: قال أبو إسحاق: والعناقات على خمسة أقسام: منها ما يكون بلفظ الحرية والعنق، ومنها ما يكون بمعنى الكتابة ويصير حراً بالعقد، ومنها ما يكون بلفظ التدبير، ومنها ما يكون بملك بعض الناس، وذلك أن يملك أحداً من ذوي أرحامه المحرمين عليه، كالأب وإن علا، والأم والأخ والعم والخال والخالة ونحوهم، ومنها ما يكون بجناية المولى على عبده إذا مثل به، مثل: أن يجذع أنفه، أو يفقأ عينه، أو يسحل^(١) أسنانه في نحو ذلك.

قال الناظر: ما في هذا صحيح.

قال غيره: وقد قيل: إن سحل الأسنان^(٢) لا يوجب عتقا، وأما إن كسرهما أو قلعهما؛ أوجب العتق، والله أعلم.

مسألة: /٦٦٦س/ لعلها عن ابن عبيدان: وفي المولى إذا عور عين مملوكه، أو شتر أذنه، أو رماه بحديدة أو جمرة فأثرت فيه النار، أو كسر شيئاً من أعضائه عمداً، أو خطأً، كان المولى صيباً أو مجنوناً أو سكراناً أو عاقلاً بالغاً؟ **قال:** إذا كان السيد بالغاً عاقلاً، ومثل بعبده؛ من قطع أصبع أو أذن، أو فقء عين؛ فإن

(١) سَحَلَهُ يَسْحَلُهُ سَحْلًا فَانْسَحَلَ: فَشَرَهُ وَنَحْتَهُ، وَالرِّيَاحُ تَسْحَلُ الْأَرْضَ سَحْلًا: تَكْشِطُ مَا عَلَيْهَا وَتَنْزِعُ عَنْهَا أَدْمَتَهَا، وَفِي الْحَدِيثِ: "أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الزَّيْبِرِ أَتَتْهُ بِكَتِفٍ فَجَعَلَتْ تَسْحَلُهَا لَهُ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ" أَي: تَكْشِطُ مَا عَلَيْهَا مِنَ اللَّحْمِ. لسان العرب: مادة (سحل).

(٢) ث: الإنسان.

العبد يعتق. وأما في الخطأ، فحتى تجتمع الدية كلها في المثلة. وأما الصبي والمجنون؛ فلا أقول: إنه يعتق بفعلهما. وأما السكران فأقرب أن يعتق العبد إذا مثل به، والله أعلم.

مسألة: أحسب أنها عن الزاملي: وفي امرأة ضربت أمتها ضرباً أثر فيها قدر راجبة أو أقل، هل يعتق؟ **قال:** إن الجراحة في العبيد ما لم تبلغ ثلث الدية أن لو كانت في الحر؛ لم تعتق، إلا أن تكون في موضع يشين العبد، أو ينقصه ثلث ثمنه، أو يعطل منه شيئاً من الأعضاء؛ فيعتق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز للسيد أن يثقب أذني أمته أم لا، وكذلك هل للقائم بأمر اليتيم قلع أسنانه الأولية لتثبت له أسنان غيرها أم لا؟

الجواب: أما ثقب السيد أمته، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** تعتق. **وقول:** لا تعتق إذا كان إرادته الصلاح، والسلامة من ذلك أسلم. وأما قلع الولي لأسنان اليتيم القديمة إذا آذته، وصار قلعها أصلح من تركها؛ فلا بأس عليه في ذلك إن شاء الله ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن وطئ أمته فخلطها؛ عتقت. **وقال سعيد بن قريش:** لم تعتق.

مسألة: ومنه: ومن ثقب عبده أو أمته الصغيرين في أذنيهما، يريد بذلك يزينهما؛ فليس هذا يخرجها من ملكه، وليس هذا من المثلة، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: ويوجد قال: أما الوسم والكبي؛ فلا يجوز معنا^(١) للبعد، وأما الرشن فقد اختلف في ذلك، وهل فرق بين الوسم والكبي، وما صفته وصفة الرشن؟

الجواب: لا أحفظ في هذا شيئاً، وإن أثرت النار في العبد من مولاه؛ عتق، فلعلك أيها الشيخ تطالعها عسى أن تجد بين ذلك فرقا.

مسألة: ومنه: ومن كسرت رجل عبده وجبرت على شين، فأمر المجبر يكسرها؛ إنه لا يعتق العبد، والله أعلم.

(١) ث: معناه.

الباب الخامس عشر العتق بالبيع والشراء وشرط العتق عند البيع

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في رجل باع عبدا لولده بغير إذنه، ثم مات الوالد وورثه الولد، والمشتري قد أعتق العبد: إنه لا رجعة للولد البائع في ٦٧س/ العبد بعد عتقه. وأما إن لم يكن ثم عتق؛ فإن له الرجعة فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن اشترى عبدا أو أمة للعتق، وأخذ من العبد أو الأمة شيئا؛ فلا يجوز له ذلك ولا يحل، وإن عجلا ذلك قبل أن يشتريهما، وعلم مولاها الأول؛ فلا بأس بذلك.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى مملوكا على أن يعتقه فلم يعتقه؟ قال قتادة: إن عتقه وإلا فليرده.

وقال غيره: يكره له أن يجسه، وإن كان عليه عتق رقبة لازم له؛ كره أن يشتريه بوضيعة من ثمنه.

مسألة: ومما يوجد عن هاشم: وعن رجل باع من رجل جارية، وأحسن إليه في ثمنها ليعتقها، فبدا له في إمساكها أو دبرها؛ قال: يلزمه ما شرط عليه أن يعتقها، فإن لم يكن ذلك؛ ردت عليه، والذي أرى أن يؤخذ بعقدها.

مسألة: وفي رجل اشترى جارية بثمن، فاشترط عليه البائع أن يعتق الجارية، فاشتراها على ذلك، وقد حط عنه من الثمن شيئا أو لم يحط عنه، فرغب المشتري في حبس الجارية ووطئها، أو دبرها وكره عتقها، أرأيت إن لم يدبرها ولم يطأها غير أنه رغب فيها، وقال: "إني أعطي ما حط عني من الثمن"، وكره البائع ألا يعتقها أو يرتجعها؟ ٦٨م/ فقالا جميعا: البيع فاسد، إلا أن يدبرها أو يعتقها؛ فذلك جائز لها.

مسألة: وعن رجل اشترى عبدا من رجل ثم أعتقه، ثم علم المشتري أن العبد مدبر دبره البائع، هل يجوز عتقه من هذا المشتري؟ **فقالوا:** إن كان المشتري أعتقه منتقلا؛ فقد جاز عتقه، وإن كان أعتقه لرقبة عليه؛ فقد جاز أيضا عتقه، ويكون بنظر بين المدبر وبين تسليم (خ: ولكن ينظر في المدبر وفي تسليم) مثله؛ وليس بمدبر، ثم ينظر في فضل الثمن^(١) (خ: الثمن)، فإن أصيب به نسمة كائنة ما كانت؛ أعتقت، وإن لم تصب به نسمة؛ جعل في نسمة تعتق، كذلك إذا لم يصب بذلك الفضل الذي لا يصاب به نسمة لقلته.

مسألة: سألت محبوبا رَحِمَهُ اللهُ عن رجل قال: "إن بعث غلامي فهو حر؟" **[قال:** إذا ساوم بالعبد، فقام على ثمن يرضي أن يبيعه به؛ فهو حر]^(٢) من ماله. **ومن غيره: وقد قال من قال:** لا يعتق حتى يبيعه بثمن مسمى، فإذا قال: "قد بعثك غلامي بكذا وكذا"؛ فقد وقع العتق. ولو قال له: "قد بعثك غلامي"، ولم يسم ثمنا؛ لم يعتق، على حسب هذا جاء الأثر عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ وغيره من الفقهاء.

مسألة: **ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة:** وسألت عن رجل قال: "إذا اشتريت فلانا فهو حر لوجه الله؟" فإذا اشتراه /٦٨س/ فهو حر لوجه الله. **ومن غيره: قال:** وقد قيل هذا. **وقال من قال:** لا يعتق؛ لأنه حلف على ما لا يملك.

(١) ث: النظر

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإذا قال: إذا باع فلانا فهو حر؛ **فقد قالوا:** إذا وجب البيع عتق قبل أن يصل إلى المشتري.

قال غيره: وقد قيل: لا يعتق؛ لأنه مال المشتري. والقول الأول أحب إلينا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجلين، باع أحدهما نصيبه من غلام بينهما على أب الغلام، فدخل فيه العتق، من يرد على الشريك الآخر، الغلام، أو البائع، أو المشتري، أو لا يدخل على نصيب الآخر عتق؟ فإذا علم البائع أن المشتري والد الغلام، فإن البائع يضمن لشريكه قيمة حصته من الغلام، ويتبع هو الغلام بحصة الشريك، وإن لم يعلم البائع أن المشتري والد المملوك؛ فإن الوالد يضمن للشريك قيمة حصته برأي العدول. وذكرت أنك أحببت مراجعتي في مسألة كنت كتبت بها إلي في رجل مر على عبيد فقال: "يا زناة"، فإذا فيهم رجل حر؛ فكان في جوابي إليك أن عليه حد القاذف، قلت: أوليس هذا شبهة يدرأ عنه الحد به؟ **فأقول:** لا براءة له من الحد، ولو أنه قذف رجلا لم يعرفه بالزنا، ثم احتج أبي لم أعرفه، وإنما كنت أحسبه أنه /٦٩م/ عبد، فإذا هو حر؛ فلا عذر له بذلك، وعليه الحد، والله أعلم بالصواب.

وقلت: إن قال لهم: "أنتم أحرار"، وفيهم غلام له؛ **فأقول:** إن غلامه الذي فيهم يعتق.

مسألة: وقيل: من كان عليه عتق رقبة، فأراد أن يشتريها لما قد لزمه، فكره له أن يشتري الرقبة على شرط أنه يعتقها؛ فإن كان الشرط من بعد البيع فلا يضر ذلك، وأما إذا كان العتق لغير لازم؛ فلا بأس بذلك، إن كان فيه شرط.

مسألة: ومن وجب عليه عتق؛ فما نحب له أن يشتري رقبة يشرط فيها العتق. **وقول:** إن وفاهم الثمن، فعسى أن لا بأس.

مسألة: وسئل عن رجل كان عليه عتق نسمة، فجاء إلى قوم فاشتري منهم غلاما، ولهم عليه على أن يعتقه فاشتراه فأعتقه، هل يجزيه؟ **قال:** نعم، وزعم أنه لا يجزي ولد الزنا المسلم المملوك عتق عن قتل الخطأ.

مسألة: [قال غيره]^(١): لا بأس بعتق ولد الزنا إذا كان مسلما.

ومن^(٢) غيره: وسألته عن رجل قال لعبد له: "إن بعتك فأنت حر"، فباعه؟ فليس بحر.

قال غيره: وقد قيل: إنه إذا باعه عتق من ماله حين الواجبة؛ لأنه حنث.

مسألة: وعن رجل باع غلاما له بألف درهم، فقال عند البيع: قد طلب إليه المشتري الوضعية^(٣)، إن وضع له من ذلك فهو حر، فباعه بألف درهم، /٦٩س/ ثم وضع له من بعد البيع، هل يعتق الغلام؟ فرأينا أنه لا يعتق الغلام بعدما صار في ملك المشتري؛ لأنه حين وقع الحنث ليسه غلامه.

مسألة: وسئل عن رجل مسلم دخل أرض الحرب، فاشتري منهم جارية فأحبها وأعتقها، وقدم بها أرض المسلمين، فأقام البينة أنها أمته سبهاها المشركون؟ **قال:** ترد على مولاها الأول، ويرد مولاها الثمن الذي اشتريت به من أرض العدو، والولد ولده، يقوّم قيمة فيرد على مولى الجارية.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: قال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الوصية.

مسألة: وعن عبد قال لرجل: "اشتري وأنا أعيذك^(١) نصف ثمني، وتعتقني على شرط"، فاشتراه، وأعطى البائع نصف ثمنه، فلم يعلم البائع بما أعطاه العبد، فأعتقه المشتري، ثم علم البائع بما صنعا؟ **فأقول:** إن العبد حر، وعلى المشتري أن يرد على البائع الذي أعطاه العبد، ويرجع المشتري على العبد بذلك النصف الذي تبعه به البائع، فيكون للبائع ثمن العبد تاما، وله ما أعطاه العبد أيضا من ثمنه.

ومن غيره: قال: نعم، إن كان أعطى ذلك وهو في ملك البائع؛ فعليه أن يرد على البائع ما أعطاه عبده؛ لأن ذلك له. وإن اشتراه ثم أعطاه بعد أن صار في ملكه؛ فذلك مال العبد، ما لم يعلم أن ذلك كان في يده **مشتري^(٢)** / ٧٠م/ في ملك الأول، أو يعلم أنه أخذه من مال الأول. وكذلك إن رجع البائع في البيع قبل العتق، وكان العبد قد ضمن للمشتري بنصف ثمنه، ولم يعلم بذلك البائع فيتمه، ويكون ذلك برضاه بعد البيع أو قبل البيع؛ فله الرجعة، فإن لم يرجع حتى وقع العتق؛ فالقول فيه على ما مضى.

مسألة: رجل باع جارية ولها ولدان، وكان أحدهما يبيع مع أمه، فجاء أبو البائع فادعى أنهما والداه فأكذبه، والمشتري قال: هو ولده، ولا يؤخذ من سيده، ويعتق أخوه الذي في ملك أبيه، ويضمن الولد ثمن قيمة والدته المبيعة.

مسألة: وعن رجل اشترى عبدا بعبدين إلى أجل، ثم أعتق العبد المشتري، فلا يجوز العتق؛ لأن هذا ربا لا شك فيه، وليس هاهنا بيع.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أعيذك.

(٢) ث: مستترا.

قال غيره: وقد قيل: يعتق العبد بسبب البيع، وتكون عليه قيمته؛ لأن هذا يجمله الناس، ويتعاملون بمثله، وقد أذن له في العبد، والعتق ليس كغيره. وقد قيل: لا يعتق.

مسألة: وعنه: إن اشترى عبدا بمائة درهم وزق من خمر، وبزق من خمر، ثم أعتقه المشتري، فأما الذي اشتراه بزق من خمر؛ فليس ذلك ببيع، وأما الذي اشتراه بمائة درهم وزق من خمر؛ فإن العبد يعتق، ويرجع عليه البائع بفضل قيمة العبد على المائة.

قال غيره: /٧٠س/ نعم، وقد يلحق في هذه المسألة الربا أيضا، ويلحقها الاختلاف.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل له غلام فغضب عليه فقال: "إنما أنت تظن أبي إذا بعثك رجعت اشتريتك، فوالله، إن مللتك علم الله هذا، فأنت حر"، فباعه من أخ له فتوفي أخوه؟ **قال:** أرى أنه يعتق.

مسألة: وعن رجل باع جارية بيعا فاسدا، فأعتقها المشتري؛ فالعتق جائز، وعلى المشتري رد ثمنها، وليس هذا مثل الغصب والسرق، وإن كانت قيمة الجارية أكثر مما سميا من الثمن؛ كانت القيمة على المعتق.

مسألة: وعن رجل أمر رجلا يشتري له أخاه بألف درهم، فاشتراه وقال المأمور: "اشتريته بألف درهم وخمسمائة درهم"، وقال البائع: "بعته بألف درهم"، فصدقه الأمر في القول؛ وإن القول قول البائع، ويعتق العبد حين صار في ملك أخيه.

مسألة من جامع ابن جعفر: ومن قال يوم يشتري فلانا فهو حر، ثم اشتراه؛ فليس ذلك بعتق؛ لأنه لا يعتق ما لا يملك. وإن قال: "إذا باع فلانا فهو حر"؛ فقد قالوا: إذا وجب البيع عتق قبل أن يصل إلى المشتري.

قال غيره: وقد قيل: لا يعتق؛ لأنه مال /٧١م/ المشتري، والقول الأول أحب إلينا.

وقد قال الشيخ أحمد بن النظر:

وإذا قال [لعبد إنني]^(١) يوم أبتاعك حر فانطلق
فاشتراه لم يكن حرا ولا جائر عتقك ما لم يسترق
وإذا أعتقه في بيعه وجب العتق إذا البيع صفق
ومعنى وجب، أي وقع.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذلك لو باع الرجل عبده لرجل، فأعتقه المشتري، وكان البيع منتقضا في بعض الأسباب، ثم أعتقه؛ عتق، وكان الثمن للذي باعه.

مسألة: ومن الجامع: وعن رجل اشترى غلاما على أن يعتقه؛ قال قتادة: إن أعتقه وإلا فليرده؛ لأن البيع لا يصح إلا بالشرط. **وقال الربيع:** يكره له أن يجبسه.

مسألة: ومن أوصى أن يبيعوا غلامي هذا لفلان، فإن لم يشتريه فهو حر، فيعرض الغلام على فلان، فإن اشتراه بما يشبه الثمن من ساعته، ولا يؤخر إلى وقت آخر فهو له، وإن لم يشتريه؛ صار حرا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لعبد إنني.

مسألة: وقال بعض الفقهاء في الذي يشتري ابنه: إن كان الأب قد علم أنّ ذلك ابنه، وقد علم أنه إذا اشترى ابنه عتق؛ ضمن ثمنه للبائع، وإن /٧١س/ كان لم يعلم؛ فلا ضمان على الأب، وعلى العبد أن يسعى للرجل. وإن كان البائع قد علم أن المشتري هو أب العبد، ثم باعه له؛ فقد عتق، وليس أرى أن يدركه بشيء.

مسألة: وإذا دفع رجل إلى رجل مالا وأمره أن يشتري له به جارية، فذهب المأمور فاشترى له جارية، فإذا هي أخت الأمر، أو أمه، أو من لا يجوز له نكاحه من النسب؛ فإن المأمور ضامن للدراهم، والجارية حرة.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى خمسة عبيد ونقد ثمنهم، فلما نظر ومضى بهم إلى منزله فإذا هم ستة عبيد، فقال للعبيد: "من كان منكم لم أشرته فليصرف"، فقال واحد منهم: "أنا حر"، فمضى، فقال الآخرون الخمسة لكل واحد منهم: أنا حر، كيف يفعل هذا الرجل في هؤلاء العبيد؟ قال: معي أنه إذا كان لا يعرف العبيد الذين اشتراهم، وكانت هذه دعواهم؛ لم يكن له ملك أحد منهم، إلا أن يصح له بالبينة أو بالإقرار من بالغيهم؛ إذ قد غاب عنه أعيان العبيد^(١) الذين قد اشتراهم، ثم لم يعرف عبيده من سواهم.

قلت له: فإذا عرف عبيده الذين اشتراهم، وكانت هذه دعاويهم؟ قال: معي أنه إذا لم يصح من أمرهم له، إلا أنه اشتراهم؛ /٧٢م/ فالقول قولهم وعليه البينة.

قلت له: فإن صححت له البينة أنه اشتراهم من زيد، وقال العبيد: إنهم أحرار؟

قال: معي أنهم أحرار، والقول قولهم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العبد.

قلت: فإن أصح بينة أنه اشتراهم من زيد، وهم في يد زيد ومن يده اشتراهم، وقالوا هم: "إنهم أحرار"؟ **قال:** معي أنهم أحرار، والقول قولهم، وليس هذا مما يصح عليهم.

قلت: فإن صحت البينة أن هؤلاء العبيد كانوا في يد زيد، وكان يدعيهم، وهم لا يغيرون ولا ينكرون، إلى أن باعهم لهذا الرجل، والعبيد يقولون: إنهم أحرار؟ **قال:** معي أنه قيل: إنهم عبيد على هذا، إلى أن يصحوا أنهم أحرار. وقيل: إنهم أحرار. **قال:** والدعوى لا تثبت على العبيد في أنفسهم من مدعيهم على أنفسهم.

مسألة: وعن رجل أمر رجلاً أن يشتري له عبداً، فاشتري المأمور أباه، وهو لا يدري أنه أبوه؛ إنه يعتقد، وليس على المشتري ضمان. وإن علم أنه أبوه ضمن، ولو جهل العتق.

قال غيره: إذا كان الشري للمأمور، وكان العبد أبا المشتري؛ ثبت البيع ولم يعتقد. وإن كان العبد [أبا الآخر]^(١) فهو كما قال؛ لأنه إنما يعتقد بالملك لا بالشري من ولده لغيره.

مسألة: وقال في الذي اشتري عبداً وأعتقه، ثم صح أنه كان لغير البائع: إنه لا يعتقد بذلك، /٧٢س/ فإن اشتراه من ربه ببيع ربا، أو فاسد، أو منتقض، ثم أعتقه؛ عتق العبد بذلك، وكان له عليه الثمن الذي وقع عليه البيع، ولو كان منتقضا. **وقال من قال:** قيمته يوم اشتراه منه؛ لأن البيع معلول، وقد أتلفه هذا السبب، فليس عليه إلا القيمة، وإنما يكون عليه أفضل القيمتين إذا كان

(١) ث: بالآمر.

مغتصبا. وأما الداخل لسبب فإنما عليه القيمة، فإن أغل العبد غلة قبل عتقه، أو مات قبل أن يعتقه؛ وكانت الغلة عندي للمشتري بالضمان؛ لقول النبي ﷺ: «الغلة بالضمان»^(١)، وهذا على قول من يقول: عليه الثمن. **وقال من قال:** الغلة للبائع، وهذا على قول من يرى عليه القيمة، ويرافع بقدر ما أنفق عليه.

مسألة: ومن جواب أبي جابر محمد بن جعفر: وعن رجل باع لرجل خادما، واشترط عليه إن باعه فهو حر، فباعه المشتري؛ **فأقول:** إنه حر من مال الذي أعتقه، إن كان المشتري هو الذي أخذه على أنه حر إن باعه؛ فهو حر من ماله. وإن كان البائع هو الذي قال عند عقدة البيع: إنه حر إن باعه المشتري؛ فهو حر أيضا، إلا أن يكون المشتري إنما اشترى على ذلك أنه إن باعه فهو حر إذا وقعت /م٧٣/ العقدة، ولا أرى أنه يدرك البائع بشيء.

مسألة: ومن كتاب غدانة بن يزيد: وسئل عن رجل قال: "إن اشترى هذا العبد، أو يوم يشتري هذا العبد، فكل عبد يملكه فهو حر"، ثم اشترى ذلك العبد؟ **قال:** يعتق كل عبد في ملكه، ولا يعتق العبد الذي اشتراه.

قلت: وكذلك لو قال: "إن اشتريت هذه النخلة، فكل ماله في المساكين صدقة"، ثم اشتراها؟ **قال:** نعم، بعشر جميع ماله، ولا صدقة في النخلة التي اشتراها.

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٥١٤؛ والحاكم في المستدرک، کتاب البيوع، رقم: ٢١٧٧؛ والبيهقي في الصغرى، کتاب البيوع، رقم: ١٩٢٩.

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل باع من رجل جارية، واشترط عليه إن باعها من غيره فهي حرة، فقال المشتري: نعم، ثم أراد أن يبيعها، أيلزمه في قوله شيء؟ فإن كان قال ذلك مع العقدة أو بعدها؛ فإنها تعتق.

قلت له: إن قال له: "إن بعته فامرأتك طالق". فقال: نعم، ولم يذكر العتاق، ولا الطلاق؟ فأما في العتاق فإن قال ذلك قبل العقدة؛ لم يعتق، وأما الطلاق؛ فإنه يلزم، كان قبل العقدة أو معها.

قال أبو الحواري: إن قال ذلك قبل العقدة أو بعد العقدة، أو مع العقدة؛ عتقت على قول بعض الفقهاء.

وقلت: إن قال: "هي حرة"، أو "امرأته طالق إن باعها من غيره"، وقوله هذا قبل عقدة البيع، وهما في اختلاف /٧٣س/ الثمن فهي مثلها.

مسألة: وعن رجل قال: "أول غلام أشتريه فهو حر"، فاشتري اثنين في صفقة واحدة؛ قال: لا يعتق أحدهما.

مسألة: وإذا قال الرجل: "أول عبد أشتريه أو أملكه فهو حر"، فاشتري نصف عبد، أو ملكه بوجه غير الشري؛ فإنه لا يعتق؛ لأن الصفقة لم توجب على ما حلف؛ لأنه قال: "عبد"، وهذا نصف عبد؛ فلا يعتق.

مسألة: وعن رجل باع غلاما بألف درهم، فقال عند البيع وقد طلب إليه المشتري الوضعية: "إن وضع له من ذلك فهو حر"، فباعه بألف درهم ثم وضع له بعد البيع، هل يعتق الغلام؟ فرأينا أنه لا يعتق الغلام بعد ما صار في ملك المشتري؛ لأنه حين وقع الحنث ليسه غلامه.

مسألة: وعن رجل كان له عبد فأخرجه بضرته، ففضل في يده معروف، فاشتري العبد عبدا، ثم قال لمولاه: خذ عني هذا يكون عليه لك ما قطعت علي، وأنا أطلب من فضل الله أيضا"، قال: نعم، فأفضل العبد الآخر في يده أيضا معروفا، وقال لسيدة: "خذ عني عبدك الغائب الذي اشترياني، فإن له علي منة، فأنا أريد أن أعتقه"، فباعه إياه فأعتقه العبد؟ **قال:** إن اشترط العبد أني أعتقه، وعلى ذلك اشترى وأعتقه؛ فهو عتيق، والعبد الآخر ما كسب العتيق /٧٤م/ قبل العتق فهو للمولى، وللعتيق ما كسب بعد العتق، وإن لم يعتق العبد؛ فالعبدان جميعا للمولى، هما ومالهما. **وقال الربيع:** ليس للعبد عتق إلا بإذن مولاه، فإن باعه منه، ثم أعتقه، فإن عتقه طيب النفس مضى عتقه، وإلا فلا عتق إن غير مولاه بعد البيع.

مسألة: وعن رجل ورث من بعض أهله وليدة، أو عبدا وله شركاء، فأراد أن يشتريه ويعتقه، ولم يكن بشرائه ذلك، وهو يعجبه أن يعتق نصيبه؛ **قال:** لا يكون له أن يعتق نصيبه إلا برضى منه.

ومن غيره: قال: نعم، هذا أحسن. **وقد قيل:** إنه إذا كان لا يتلف عليهم شيئا، وكان موسرا بما لهم؛ فذلك له ويرجى له الثواب في ذلك.

وعن وليدة أراد رجل أن يبتاعها للعتق، فأرادها بثمان، وكره مولاه أن يبيعها له، وكره الذي يريدها للعتق أن يزيدا للعتق أن يزيد، فقالت الوليدة لمولاه: "أنا أزيدك على الذي أعطاك ستين درهما، أو أقل من ذلك أو أكثر"، فرضي بذلك مولاه أن تزيده، ويستسعيها بها، ولا يطلع على ذلك الذي ابتاعها؟ **قال:** لا يصلح ذلك إلا أن يطلع الذي ابتاعها على ذلك، فإن اطلع ورضي؛ فلا بأس.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الشعثاء: وعن رجل أراد أن يشتري عبدا، فقال: "فإنه حر"، فقال: "لا يشتريه"، فإن سكت حتى /٧٤س/ يشتريه، ثم زعم أنه حر؛ لم يصدق ولا بينة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ولو أقر أنه مملوك، ثم قامت له البينة أنه حر؛ فإن الحرية أولى، ويضمن للمشتري بالثمن الذي اشتراه به. وأما إن لم يقر، ولكن لم يغير ذلك ولم ينكره حتى اشتراه المشتري، ثم صح له الحرية؛ فقال من قال: لا غرم. وقال من قال: عليه الضمان؛ لأنه غره بنفسه، وذلك على قول من يقول: إنه لو ادعى على نفسه أنه له، فلم يغير ولم ينكر أن ذلك يثبت عليه له. وقال من قال: لا يجوز الدعوى في العبيد، ولا يجوز الإقرار من العبيد أو البينة، وليس الدعوى على العبد كالدعوى على ذلك المال في ماله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصبحي: ومن وكل أو أمر من يعتق له غلاما، فرجع الأمر ولم يعلم المأمور حتى عتق؛ فعندي في جواز العتق اختلاف. وكذلك من أمر بذبح شاته فرجع الأمر، ثم إن المأمور ذبح الشاة؛ ففي تحريمها اختلاف على حسب ما عندي، والله أعلم.

الباب السادس عشر العتق بالخدمة

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل قال لعبده: "إذا خدمتني سنة فأنت حر"، فمات قبل انقضاء السنة، هل يعتق؟ قال: **قال: معي أنه قيل: يخدم الورثة بقية السنة، ثم يعتق. والذي عندي أنه /٧٥م/ لا يعتق إذا مات السيد قبل أن يخدمه سنة كما قال.**

مسألة: وفي رجل قال لعبده: "إن خدمتني سنة فأنت حر"، فمات السيد قبل تمام السنة؛ **قال: لا يعتق. وإذا قال: "عليك لي خدمة سنة، ثم أنت حر"، ومات السيد قبل تمام تلك السنة؛ إنه إذا خدم الورثة تمام السنة عتق؛ لأنه ما كان له على أحد من الناس من حق، انتقل بعد موته إلى الورثة.**

مسألة: وسئل عن رجل قال لغلامه: "اخدمني سنة وأنت حر"؟ **عن قتادة أنه قال: له شرطه. وقال الربيع مثل ذلك.**

عن قتادة أنه قال: إذا قال: "أنت حر واخدمني سنة"؛ **قال: فهو حر يومئذ. وقال الربيع: هو على شرطه، قدم الكلام أو أخره فهما سواء، إلا أن يكون فصل بين الكلام، أو سكت ساعة. قال أبو عبد الله: أنا أخذ بقول قتادة. رجل قال لغلامه: "إذا خدمتني سنتين فأنت حر"، فخدمه سنة، ثم مات سيده؛ **قال: يخدم الورثة سنة أخرى، ثم هو حر.****

قال غيره: الله أعلم. وقال من قال: لا يعتق؛ لأنه لم يخدمه سنتين، إلا أن يقول: "خدمتك لي سنتين، ثم أنت حر"؛ فهو حر كذلك؛ لأنه إذا مات لم يخدمه سنتين.

قال أبو الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ: نأخذ /٧٥س/ بقول من قال: يخدم الورثة سنة وهو حر.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "إن خدمتني أكثر الأيام فأنت حر"؛ قال: يخدمه أربعة أيام ثم يعتق.

مسألة: وعن رجل قال: "إذا خدمتني آخر أول الشهر فأنت حر"؛ قال: يخدمه ستة عشر يوماً ثم يعتق. وكذلك إن قال: "إن خدمتني إلى أول آخر الشهر"؟ قال: يخدمه خمسة عشر يوماً ثم يعتق.

ومن غيره: قال: الله أعلم، الذي معنا أن آخر أول الشهر هو آخر ساعة من يوم خمسة عشر يوماً، وأول يوم من آخر الشهر هو إلى أول ساعة من يوم خمسة عشر يوماً.

[ومن غيره]^(١): سألت عن رجل قال لغلامه: "أنت حر، على أن [تخدم بني]^(٢) سنة"، فمات البنون قبل حول السنة؟ فهو حر، وشرطه باطل. ولو قال: "إذا خدمت بني سنة فأنت حر"، فمات البنون من قبل تمام السنة؛ فإنه يخدم تمام السنة ورثتهم، ثم هو حر.

قال غيره: وقد قيل: إذا مات بنوه قبل أن يخدمهم سنة؛ فهو مملوك.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "أنت حر إن خدمتني"، فخدمه العبد برأي المولى أو برأي العبد؛ فإنه يعتق. وإن قال له: "أنت حر إن استخدمتك"، فخدمه العبد برأيه؛ لم يعتق. /٧٦م/ فإن أمره به المولى عتق، فعل ما أمره به

(١) ت: مسألة

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: تخدمني.

المولى أو فعل غير ما أمره به، إذا كان قد فعله، كأنه أمره أن يأتي إليه بطعام فأتى إليه بماء، فهو مخالف لما أمره، ويعتق؛ لأنه قد أمره.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال في الذي قال لغلامه: "إذا خدمه سنتين فهو حر"، فمات السيد قبل السنتين: فقال من قال: يخدم الورثة تمام السنتين، ثم هو حر. وقال من قال: إذا مات السيد فهو حر. قال غيره: ويخرج في بعض المقالات: إنه لا يعتق على هذا؛ لأنه لم يخدم السيد سنتين.

مسألة: وقيل: لو قال لعبده: "خدمتك لي سنتين ثم أنت حر"؛ عتق العبد بعد السنتين، مات السيد أو لم يموت.

مسألة: ومنه: ومن قال لعبده: "إذا خدمتني سنتين فأنت حر"، فمات السيد قبل أن يخدمه؛ فهو مملوك. وقيل: ليس تغني عنه خدمة الورثة، فإن خدمتك لي سنتين وأنت حر، (وفي خ: ثم أنت حر)، فمات السيد قبل أن يخدمه؛ خدم الورثة تمام السنتين، ثم هو عتيق. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب السابع عشر العتق بالخروج وبالدار

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي عبد الله: وعن رجل قال: "عبده حر إن خرج /٧٦س/ فلان من هذه الدار، إلا أن أذن له"، فلم يخرج حتى نجاه، ثم خرج، أو قال: "إلا بإذني"، فأذن له فلم يخرج حتى نجاه، ثم خرج؟ قال: قد أذن له، ولا يعتق العبد وهما سواء، قال: "إلا بإذني"، أو قال: "إلا أن أذن له".

قلت: وكذلك إن قال: "امرأته طالق إن باع فلان هذا إلا بأمري"، أو: "إلا أن أمره"، فأمره ثم نجاه ثم باعه؟ فقال: نعم، قد أمره، ولا يطلق امرأته في الوجهين جميعاً، قال: رجع وقف عن قوله إلا بإذني، وأما قوله: "إلا إن أذن له"، فقد أذن له ولا يطلق.

مسألة: وقيل في رجلين بينهما عبد، فقال أحدهما: "إن لم يدخل إبراهيم غدا هذه الدار فعبدي حر"، وقال الآخر: "إن دخل إبراهيم غدا هذه الدار فهو حر"، فمضى غد، ولم يعلم دخل أو لم يدخل؛ فالقول في هذا قول [الذي قال] (١): "إنه لم يدخل الدار"؛ فإن قال العبد: إنه قد دخل، كانت عليه البينة.

مسألة: وعن امرأة قالت: "إن دخلت دار فلان فغلامها حر"، ثم إنهما دخلت، وقالت: "كنت نويت أياما قد انقضت"؛ قال: عتق العبد، إلا أن تكون أظهرت نيتها يوم حلفت.

(١) زيادة من ث.

مسألة: وعن رجل قال لعبده: "إن دخلت دار فلان فأنت حر"، وإن السيد باع العبد قبل دخوله، /٧٧م/ فتداوله أرباب عدة، ثم رجع ذلك الرجل فاشتراه، ثم دخل العبد الدار؛ قال: وقع العتق.

مسألة: أبو عبد الله: وعن رجل قال: "إن دخل دارى هذه أحد فغلامه حر"، أو (١) "إن دخل هذه الدار أحد فغلامه حر"، فدخلها الحالف، هل يحنث، ولم تكن له نية في ذلك. أو قال: "إن دخل دار فلان أحد فغلامه حر"، فدخلها الحالف أو صاحب الدار، هل يحنث. أو قال: "دارك هذه وهو يخاطبه أحد"، فدخلها صاحب الدار؛ فإنه إذا قال: "دارى" أو "هذه الدار" أو "دار فلان" أو "دارك" وهو يخاطبه، فدخلها الغلام، أو الحالف، أو صاحب الدار، أو أحد من ذوي الأرواح؛ فإنه يحنث في كل ذلك.

مسألة: وعن رجل قال لجاريتته: "إن لم أخرج إلى مكة فأنت حرة"، ثم لم يخرج، وقال (في خ: أو قال:): لا أخرج؛ فيستخدمها حتى يموت، ثم يعتق.

قلت: هل يطؤها؟ قال: لا، قال: ليس يمنع الوطأ هاهنا ما كانت في الملكة.

مسألة: وسألته عن العبد إذا قال له سيده: "إن دخلت دار فلان اليوم فأنت حر"، فقال العبد في اليوم الذي حده له: "إنه قد دخل دار فلان"، يصدق في ذلك أم لا؟ قال: **معى** أنه إذا غاب عن سيده /٧٧س/ بمقدار ما يمكن دخوله دار فلان في اليوم الذي حده له، وقال في ذلك اليوم: "إنه قد دخل دار فلان"؛ فهو مصدق في ذلك، ويعتق.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و.

مسألة: وذكرت في رجل له أمة مملوكة فقال: "إن لم يخرج إلى بلد كذا وكذا فهي حرة"، ولم يخرج في أي حال يأتي عليه؛ يلزمه العتق فيها.

قلت: وإن كانت سرية له يطؤها، قلت: فما يلزمه في ذلك؟ فإذا قال ذلك؛ فلا يبيعها، فإذا مات قبل أن يخرج، أو أتت حالة لا يقدر على الخروج؛ عتقت، وهي أمته فيما دون ذلك، وله أن يطأها، وليس هي كالزوجة التي تبين بالإيلاء، وهذه يطؤها حتى تأتي حالة تعتق بها. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثامن عشر العتق بالقدوم وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل قال -وله أخ غائب-: "إذا قدم أخي فغلامي حر"، هل له أن يبيع الغلام، أرأيت إن قدم الأخ وسيد الغلام مريض، ثم توفي، كيف يكون أمر الغلام، من الثلث يذهب أم من رأس المال؟ فقال: لا يبيع الغلام والأخ غائب، وإن توفي أخوه في غيبته؛ جاز له بيعه بعد وفاة أخيه في غيبته. وإن قدم أخوه وسيد الغلام مريض، فمات؛ فإن العبد يذهب من رأس المال، ويوجد هذا عن هاشم ومسبح.

قال أبو المؤثر: الله أعلم، إن كان دبره على قدوم أخيه؛ فليس له بيعه، /٧٨م/ وإن كان أقسم قسماً؛ فله بيعه قبل قدوم أخيه، كبحو قوله: "إن قدم أخوه يوم كذا وكذا فغلامه حر"؛ فله أن يبعه قبل أن يقدم أخوه. وإن قدم أخوه وهو في ملكه عتق. وكذلك إن قال: "إن فعل كذا وكذا فغلامه حر"؛ فلا يعتق غلامه حتى يفعل، وإن باعه قبل أن يفعل؛ فله ذلك، وكذلك الطلاق.

مسألة: وعن رجل قال: "غلامه فلان حر من قبل أن يقدم فلان بشهر"؛ قال: قيل: يوقف عن خدمته وعن بيعه، فإن قدم فلان فقد عتق، وإن كان استخدمه بشيء؛ كان له أجر ذلك الذي استخدمه قبل قدوم فلان بشهر، فإن مات فلان في غيبته قبل أن يقدم؛ فهو مملوك، ولا عتق فيه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب التاسع عشر العتق بالقضاء

ومن كتاب بيان الشرع: ومن الأثر: وعن رجل يشتري جارية من رجل [إلى أجل] ^(١) مسمى، ويحلف بعقتها إن لم يوفه ثمنها إلى ذلك الأجل، ثم يبيعها قبل محل الأجل، ثم يأتي الأجل فلا يدفع إليه شيئاً، أتعتق الجارية؟ قال: لا تعتق، إنما حنث، وليست الجارية في ملكه.

قال غيره: وقد قيل: لا يبيعها ولا يجوز بيعها؛ وهي بمنزلة المدبرة، فإذا حنث عتقت.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل غلاماً إلى أجل، فقال له البائع: "إني أخاف /٧٨س/ أن لا يوفيني"، فقال له المشتري: "إن لم أوفك" أو "إن لم آتك بحقك إلى أجل فالغلام حر"، وإن المشتري أتى البائع بحقه فوجده قد مات؟ فقال: الغلام مملوك إذا جاء بالحق إلى الأجل. قال ابن حذيفة مثل ذلك، وزعم أنه يحفظ أن المبايعه ليست بين الأحياء والأموات. وقال مسبح: إذا جاء بالحق إلى الأجل؛ فالغلام مملوك.

مسألة: وعن الرجل يكون له على الرجل مال فيلزمه به، فيقول الذي عليه الحق: "أنظري شهراً، وكل مملوك لي حر إن لم أعطك إلى ذلك الشهر"، فيموت قبل ذلك الشهر، هل يعتق رقيقه؟ قال: لا؛ لأنه مات وليس بحانث، وصار الرقيق لغيره.

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: نعم. وقد قيل: يعتقدون؛ لأنه لم يوفه، وهذا بمنزلة التدبير في هذا الموضوع على بعض القول. وقد اختلف أيضا في الحنث بعد الموت؛ فقد قال من قال: يحنث. وقال من قال: لا يحنث.

وكذلك إن قال: "إن لم أوفك إلى شهر فعيدي أحرار"، فمات الذي له الحق قبل الشهر؛ فقال من قال: يعتقدون؛ لأنه لم يوفه كما قال. وقال من قال: يوفي ورثته، ولا عتق؛ لأن هذا من المتعارف؛ لأنه لا يحلف على الموت، وإنما يحلف الناس على الحياة.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وفي جواب أبي علي: في رجل قال لغريمه: "إن لم /م٧٩/ أعطك إلى شهر فغلماي أحرار"، فمات قبل ذلك الشهر؛ فنرى أن غلمايه أحرار؛ لأنه مات قبل أن يعطيه.

ومن غيره: إنه إذا أوفى الورثة إلى المدة؛ لم يعتق غلمايه؛ لأنه الأيمان^(١) لا تقع على الأموات، وإنما يقع ذلك على الأحياء.

مسألة: وسألته عن رجل عليه لرجل حق فطالبه به، فقال له: "إن لم أعطك إلى وقت كذا وكذا، فغلمايه أحرار"، فمات الغريم قبل مجيء الوقت؟ قال: اختلف في عتقهم؛ قال محمد بن محبوب: لا يعتقدون. وقال غيره: يقع العتق. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ث.

الباب العشرون العتق بالمرض والموت وفي المرض إذا عجز المالك عن

الدين

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل قال: "غلامه حر إن مات من مرضه هذا، أو قام من مرضه يجيء ويذهب"، ولم يبرأ من مرضه ذلك، غير أنه يجيء ويذهب، ثم ازداد عليه المرض فمات؛ فعلى ما وصفت: فإذا كان هذا قد ارتفع من مرضه، وكان ذلك المرض من الأمراض التي يخاف منها الموت، مثل: الرسام^(١)، وأشباه ذلك، فقام من ذلك المرض يجيء ويذهب، إلا أنّ فيه غيار ذلك المرض؛ فالعبد مملوك، وقد بطل ذلك التدبير. وإن كان من المرض الذي يجيء فيه صاحبه ويذهب، مثل: السل والنحبة^(٢) / ٧٩س/ والبطن والديلة وأشباه ذلك، الذي يجيء فيه صاحبه ويذهب، فمرة يخف ومرة يشتد عليه، فإذا كان كذلك؛ فالتدبير على ما قال على حاله، حتى يبرأ من تلك العلة ويصير بمنزلة الصحيح، فإذا لم يكن كذلك، وكان على العلة التي وصفت، إلا أنه يجيء فيها ويذهب، حتى مات في زيادة منها، أو في نقصان؛ عتق العبد، ويكون العبد من رأس المال. وإذا مات في مرض الموت الذي دبر العبد فيه؛ عتق العبد من الثلث، فإذا قال الورثة: "إنه قد برئ من علته"؛ فعليهم البينة بذلك.

(١) ث: الوسام. ولعله: الرسام.

(٢) ث: القحبة.

مسألة: وقال أبو سعيد في رجل أقر في مرضه أنه كان أعتق عبده هذا في صحته؛ فمعي أنه قد قيل: يكون هذا العتق من ثلث ماله؛ لأنه لو أعتقه في مرضه كان من الثلث، ولا يجوز إقراره في مرضه، وإنما يجوز فيه فعله على معنى قوله.

مسألة: رجل أعتق ثلث عبد كان له رقبة، تجوز ذلك العتق؟ قال: **معي** أنه كذلك.

قلت له: فإن كان العتق في المرض؟ قال: **معي أن بعضا يقول:** إنَّ عتقه من الثلث، وما يتبع به من الثلث. **وبعضا يقول:** إنه كله من الثلث.

قيل: فما جنى المريض يكون من الثلث؟ قال: من رأس المال.

مسألة: مما يوجد عن أبي الشعثاء رَحِمَهُ اللهُ: وعن /٨٠م/ رجل قال لغلامه: "إذا مت فأنت حر"، وإن الغلام جرح رجلا جرحا يبلغ ثمن العبد؛ قال: يأخذه، فإذا مات الذي سمى بالعتق؛ فالعبد حر، وإن شاء المرحوم اقتص منه، وإن شاء أخذ الدية وقصه بعمله، فما فضل عن الجرح استسعى فيه.

مسألة: وعن رجل أعتق غلامه في مرضه وهو يخرج من الثلث، فهلك ثلثا المال قبل أن يموت؛ فقال: يمضي ثلثه ويستسعي بثلثيه، وإن لم يهلك المال أيضا يمضي ثلثه، ويستسعي بثلثيه^(١)، فيعطي أقاربه.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "إذا مت فأنت حر"، ثم قال: "إنما عنيت إذا مت أنت يا غلام"، ولم يفسر ذلك في كلامه الأول؛ قال: أراه مدبرا، ولا يقبل قول السيد فيما قال.

(١) ث: ثلثه.

مسألة: ومما يوجد عن أبي معاوية: وعن رجل قال: "غلامي حر إذا مت"، هل يجوز أن يبيع للغلام نفسه في حياته؟ فذلك جائز، وإذا مات السيد؛ عتق العبد، ويرى مما عليه من الثمن.

قال غيره: الله أعلم، معنا أن هذا مكاتبة.

مسألة: وكل من قال في مرضه: "إذا مت فغلامي عتيق"؛ فإنه يكون عتيقا إذا مات من ثلث ماله، فإن دبره في صحته؛ فهو من رأس ماله. وقيل: إن قال في مرضه: "إني كنت / ٨٠س / دبرت غلامي في صحي"؛ فإنه يكون من ثلث ماله أيضا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل قال: "إن حدث بي حدث موت فغلامي حر، وله في مالي ألف درهم"، ثم صح، ورجع عن ذلك؛ فله الرجعة في الألف، وليس له رجعة في عتق الغلام، إلا أن يكون قال بلسانه: "إن حدث بي حدث موت من مرضي هذا"، فصح منه ورجع في الغلام؛ فليس هنالك عتق.

قال غيره: فإن صح من تلك المرضة، وقد حد إن حدث به حدث موت من مرضته هذه؛ فقد انتقض التدبير، رجع فيه أو لم يرجع، إلا أن يحدد^(١) ذلك أو يتممه بعد الصحة.

مسألة: ومنه: ومن أعتق نصيبا له من مملوك عند الموت، وليس له غيره؛ عتق العبد واستسعى بثمنه لبقية الشركاء، ويكون لورثة هذا الموصي أن يستسعوه بثلثي نصيبه منه، ويجوز له الثلث.

(١) ت: يحدد.

مسألة: ومنه: وقال في الذي يعتق شقصا له من عبده عند موته: فعليه في رأس ماله ما ضمن لشركائه، فأما حصته من العبد؛ فهي من ثلث ماله، ويتبع ورثته العبد بما زاد على الثلث مما ضمنه لشركائه.

مسألة: ومنه: [ومن] قال: "رقيقه أحرار إذا مات"، ثم صح بعد ذلك حتى أفاد إليهم رقيقا آخرين، ولم يغير /م٨١/ وصيته؛ فقال من قال: يعتق رقيقه يوم يموت؛ لأن الوصية إنما تجب عند الموت.

قال غيره: إنما يعتق رقيقه الذين كانوا له يوم أوصى، والقول في ذلك قول العبيد: "إنهم كانوا له يوم أوصى"، حتى يصح أنه استفادهم من بعد، وهذا الرأي أحب إلي.

مسألة: وعن رجل قال: "إذا مت ففلان غلامي حر، وله وصيته من مالي ألف درهم"؛ قال: إن كان قال ذلك في مرضه؛ فهو من الثلث، وله الوصية في الثلث، وإن كان قال ذلك في الصحة؛ فالغلام مدبر من رأس المال، والوصية له من الثلث.

مسألة: وعن رجل قال في صحته: "إذا مت فغلامي حر لرقبة عليه"، ثم توفي السيد، ما يكون ذلك الغلام، مدبرا و^(١) هو من الثلث؟ قال مسبح: لا نراه [من (خ: في)]^(٢) الثلث، وهو من التدبير. وقال هاشم: هو من رأس المال، وما أقول: إنه لا ينتفع به بما عليه، إذا كان ذلك بعد موته.

(١) هكذا في النسختين. ولعله: أو.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من في.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان رحمة الله عليهما: في امرأة أوصت لجارية لها أنها حرة عند الموت، وفي وصية ثم أشهدت أنها رجعت عن تلك الوصية وأوصت غيرها، وقالت: "جاريتي لا تخدم بعدي"، وأوصت لأخت لها بوصية بدقادق البيت؛ فأما الجارية / ٨١س / فتعتق، وأما الدقادق فإن^(١) فيها نظرا، ورأي الصلح بين الورثة وبين الموصى له أفضل إن شاء الله تعالى.

مسألة: فإذا قال الرجل وهو صحيح: "إذا كان كذا وكذا فعبدني حر"، فجاء ذلك الوقت وهو مريض، فمات من مرضه؛ فهو من الثلث لا يقاس بالميراث؛ لأن الرجل يعتق بعد موته، ولا يطلق بعد موته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه يكون من رأس المال؛ لأنه تدبير في الصحة، فهو من رأس المال؛ لأنه لو قال وهو صحيح: "إذا كان كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا"، فوقع ذلك وهو مريض، لم ترثه؛ لأن أصله كان وهو صحيح. وأما إذا قال وهو مريض: "أنت طالق ثلاثا إذا كان كذا وكذا"، فإن وقع وهو صحيح فمات، ورثته؛ لأن أصله كان وهو مريض، وهو فار من الميراث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنها لا ترثه على هذا في المسألة الثانية، ولا في الأولى؛ لأنه طلقها وهو صحيح. وكذلك لو طلقها وهو مريض ثلاثا، فصح ثم مرض فمات؛ فقال من قال: ترثه. وقال من قال: لا ترثه، وهو أحب إلينا أنها لا ترثه. وإذا قال وهو مريض: "إذا كان كذا وكذا فأنت حر"، فوقع ذلك وهو صحيح، ثم مات؛ فهو حر، وليس من الثلث.

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: نعم، هو كذلك؛ لأن ٨٢م/ التدبير في المرض لا ينتقض، وهذا عتق في المرض، فإن مات في المرض كان من الثلث. فإن صح العتق ثم مرض أيضا، ثم عاد مرض أيضا، فوقع العتق وهو مريض؛ فإن ذلك يكون من رأس المال. وكذلك إن صح ثم وقع العتق في الصحة، ثم مرض فمات؛ كان ذلك من رأس المال.

وإذا قال وهو صحيح: "إذا كان كذا وكذا فأنت حر"؛ فليس له أن يرجع، وليس له أن يبيعه قبل أن يأتي الأجل الذي وقت.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس له أن يرجع ولا يبيعه، ولكن يستخدمه، فإذا جاء ذلك الوقت عتق. وإن قال: "إن مت من مرضي هذا ففلان حر"؛ فإن شاء أن يبيعه باعه، وإن لم يبيعه حتى مات من مرضه؛ فهو حر، وإن صح فلا شيء.

قال غيره: إذا قال، فما دام مريضا بعد؛ قيل له: ليس له أن يبيعه، فإن صح فله ذلك.

مسألة: وإذا قال الرجل لعبده: "إن مت من مرضي هذا فأنت حر"، وشهد على ذلك شاهدان، وقالوا: "لا ندري أمات من ذلك المرض أم لا". فقال العبد: "مات من ذلك المرض"، وقال الورثة: "بل صح وبرئ"؛ فالقول قول الورثة مع يمينهم، فإن قامت لهما جميعا بينة أجزت بينة العبد؛ لأنه هو المدعي.

وإذا قال: "إن مت من مرضي هذا ففلان حر، وإن برئت منه ففلان آخر حر"، ٨٢س/ فقال العبد: "قد مات منه"، وقال الآخر: "قد برئ منه"؛ كان القول قول الورثة مع أيمانهم، فإن أقام الآخر على ما يدعي عتق أيضا؛ لأنه مدع.

ومن غيره: قال: نعم، العبدان كلاهما مدعيان، والورثة^(١) خصم لهما جميعا.
 مسألة: وأما إذا قال لعبده: "أنت حر إذا جاء أو إلى غد"، أو "إن مت من مرضي هذا"؛ فهو كما قال، وليس له أن يبيع ولا يهب حتى يبرأ من مرضه.
 مسألة: ولو أوصى بعتقه، ثم أوصى به أن يباع؛ فيأني أخذ بالآخر من ذلك؛ لأن الآخر رجوع في الأول؛ ولأن ما بين الوصيتين، ولا يجتمعان أبدا.
 وقال بعض الفقهاء: إذا قال ذلك في صحته؛ فله أن يرجع إن شاء، وإن قال ذلك في مرضه؛ فليس له أن يرجع حتى يبرأ. وكذلك إن قال: "أنت حر إذا جاء رمضان"، أو قال: "إن جاء رجب فأنت حر"؛ فليس له أن يباع، فهذا عندنا كله يشبه التدبير.

مسألة: وعن رجل أعتق غلامه في مرضه وهو يخرج من الثلث، فهلك ثلثا المال قبل أن يموت؟ قال: يمضي ثلثه ويستسعى في ثلثيه، وإن لم يكن هلك المال؛ فقد قال بعض^(٢) الفقهاء: يمضي ثلثه ويستسعى في ثلثيه، فيعطي أقاربه، وهكذا يستحبون.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يدخل الأقارب على العتق، ولا على الوصية بالعتق. /م٨٣/

مسألة: وعن رجل مريض أعتق غلامه وعليه دين فمات؛ قال: لا يجوز عتق غلامه، ويباع للديان.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لورثة.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وإذا قال في مرضه: "إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، فجاريتي أو غلامه حر يصح"، ثم صح من مرضه ذلك؛ فالمملوك مملوك له^(١) يمسه إن شاء، أو يبيع، وإن لم يذكر ذلك إلا أنه قال: "إن حدث بي حدث، - ولم يذكر مرضاً ولا سفرًا - ففلان عبدي حر، أو جاريتي حرة؛ فليس له أن يبيعه، ولا يهبه، فإذا مات عتق العبد.

مسألة: وعن رجل أعتق ثلث عبيده، وله رقيق كثير ومال؛ قال: أرى أنه إن كان يكون قدر ثلث ماله، فهو حر كله، إلا أن يكون أوصى بوصية، تكون تلك الوصية مع الذي أعتق من ثلث العبد، ثلث ماله؛ فلا يكون منه حينئذ إلا ما أعتق. وإن لم يكن الوصية التي أوصى بها تكون مع عتق العبد بثلث ماله؛ فإن للعبد أن يحاصصهم، فإن كان عتقه تكملة ثلث ماله؛ فالعبد حر كله، وإلا فبحساب ذلك يحاصصهم، فإن كان لا يكمله، قال: الرجل يعتق نصفه، أعتق نصفه، أو ثلثاه، أو نحو ذلك.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وذكرت في امرأة حضرتها الوفاة وحضرها الشهود، / ٨٣ س / ولها ثلاثة من الخدم، فأعتقهم بأجمعهم، والخدم قيمتهم على الحرص^(٢) أربعمئة درهم وخمسون درهماً، ولم تحلف^(٣) لوارثها من المال إلا قيمة مائة درهم وخمسة عشر درهماً في هذا المقدار، قلت: ما تقول في عتق الخدم، يجوز أم لا يجوز؟ فعتق الخدم جائز على كل حال من ثلث المال، ووجدنا المال

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الحرص.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: تحلف.

على صفتك خمسمائة درهم وخمسة وستين درهما للعبد، من ذلك الثلث، وهو مائة درهم وثمانية وثمانون درهما ودانقان، يتحصصونه على قدر حصصهم من قيمة كل واحد على قدر قيمته، فيطرح عنهم ذلك، ويستسعى كل واحد منهم بما بقي من قيمته، يكون دينا عليه للورثة.

مسألة: وعن رجل قال في صحته: "إذا مت فغلامي حر، وله من مالي ألف درهم"، فمات، فهل على الموصى بالعتق تبعة في الألف؟ قال أبو الوليد: قال موسى وبشير: كل وصية مدبر أوصى بها الرجل في صحته؛ فهي جائزة من الثلث، فإن أوصى بها أيضا عند الموت بالثلث؛ جاز للموصى له إن كان أجنبيا، ثبت الثلث الذي أوصى به من الثلثين، ولالأقربين ما بقي من الوصية، فإن كانت الوصية للأقربين؛ جازت إذا كانت من الثلث، من ثلثي المال. قال: وقال أبو عثمان: لا يجوز [من في] ^(١) الوصية المدبر في /م٨٤/ الصحة إلا في الرقيق؛ لأنه إن أراد الرجعة عن تديبرهم لم يكن له ذلك، ولو رجع عن وصيته جاز له الرجعة، إلا أن يكون ما أوصى به في صحته، وعند موته (خ: مرضه) يكون جميعا ^(٢) الثلث. فإن أوصى للأقربين أو لأحد منهم بشيء وإن قل؛ جاز للأجنبي ^(٣) ما أوصى له ^(٤) به، ما لم تجاوز الوصية الثلث. وإن كان تديبره للعبيد

(١) هكذا في النسختين. ولعله: في.

(٢) كتب فوقها: جميعه.

(٣) كتب فوقها للأجنيين.

(٤) كتب فوقها: لهم.

في مرضه الذي مات فيه؛ جاز لهم الثلث من قيمتهم، إذا لم يكن أوصى للأقربين بشيء؛ فللأقربين الثلثان من قيمتهم.

مسألة: وإذا قال الرجل: "يوم أموت فغلامي حر"؛ عتق من حينه؛ لأن اليوم الذي يموت فيه مجهول.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يستخدمه ولا يبيعه، فيوم يموت عتق العبد، وله أجر ما استعملوه في ذلك اليوم الذي بات فيه إلى أن مات.

مسألة: وأما ما ذكرت من الرجل الذي أوصى فقال: "إن حدث بي حدث ففلان غلامي حر"، ثم صح بعد ذلك، هل له أن يبيعه إن احتاج^(١) إليه؟ فليس له أن يبيعه، ويخدمه حيا حتى متى ما حدث به حدث فهو حر، إلا أن يكون قال: "إن مت^(٢) في مرضي هذا"، ثم صح؛ فهو ما اشترط فيه، فليبعه إن شاء أو يموت.

مسألة: وعن رجل قال^(٣): "إن حدث بي حدث موت / ٨٤س / فغلامي حر، وله من مالي ألف درهم"، فقلت: أله أن يرجع فيما صنع؟ **قال:** إن كان صنع ذلك في مرضه، ثم قال: "إنما صنعت هذا إن حدث بي حدث موت من مرضي هذا، فلما إن لم يحدث علي شيء رجعت منه"؛ فله أن يرجع فيما صنع من ذلك، فإن كان صنع وهو صحيح؛ فليس له رجعة فيما صنع.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحتاج.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: مات.

(٣) زيادة من ث.

قال غيره: أما العتق؛ فلا رجعة له فيه، إلا أن يقول: "إن حدث بي حدث موت من مرضي هذا". وأما الإقرار؛ **فقد قال من قال:** إن له الرجعة فيه.

مسألة: سئل -وأنا شاهد- عن رجل أراد أن يشتري عبدا قال: "لا تشتريني فإني لا أريدك"؟ **قال:** ما أشتهي أن أشتريه.

قلت: فإن قال له: "إني أريد أن أعتقك إن حدث بي حدث، فإذا اشتريتك فأنت عتيق، إذا حدث بي حدث"، فرضي الغلام ثم مات الرجل؟ **قال:** لا يجوز عتقه، إلا أن يكون أحدث له هذا القول بعد ما ملكه، **وقال:** أرى عليه أن يحدث له، فإن لم يفعل؛ فليس بحر، فإن أحدث له بعد ما يشتريه، فقال: "أنت حر إذا مت"؛ فليس له أن يبيعه، ولكن له أن يخدمه، وإن شاء أعطاه رجلا يخدمه ما دام حيا، فإذا مات فهو حر.

مسألة: **ومن جواب سليمان بن عثمان:** امرأة /م/ ٨٥/ مرضت وكان لها جارية وولدان لها، فأوصت "إن مت من هذه المرضة فهم عتقاء"، ولم يكن لها مال غيرهم، إلا حلي لها وشيء يسير، وعليها شيء من ذلك، وإن قوما قالوا لها: قالوا: أبحفت بورثتك، ووعظوها فأشهدت أني قد رجعت عن عتق بعضهم، وأتممت عتق بعضهم؛ فما نرى لها رجعة إن كانت ماتت من مرضها ذلك؛ لأنها قد جعلت عتقهم إن ماتت من مرضها ذلك، وينظر في قيمتهم وجميع ما تركت، ويستسعون بما لحقهم من الثلثين، ويجوز لهم الثلث من جميع ما تركت ومن أنفسهم، والله أعلم.

ورأيك في ذلك أفضل، والله يوفقك لما يحدث قبلنا، حتى نكتب به إليك، إلا أنه بلغني أن بعضهم بحضرة الإمام طلبوا إليه معرفة رأيه في الرجوع إذا أتم الرباط، فأبهم إليهم، وقال إلى ذلك خير كثير، وقد قالوا له: إن لم ترجع انصرفنا

إلى صناعتنا. بلغنا ذلك عن ابن عزيمة^(١)، وما أراه إلا سيرجع إذا أتم رباطه.
انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: عرة.

الباب الحادي والعشرون في اليمين بالعتق

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي سعيد: وذكرت في رجل أهدى إلى رجل جارية أو عبدا، ثم حلف^(١) بعد ذلك بعتق عبيده، وإن الهدية لما وصلت إلى المهداة^(٢) إليه لم يقبلها، وردّها على الذي / ٨٥س / أهداها إليه، وقد حلف وقت ذلك، وعنده أن ليس له عبيد، وإن هذه الجارية أو العبد قد خرجا من يده، قلت: هل يقع عليهما عتق؟ فعلى ما وصفت: فالذي نحب من هذا على حسب ما عرفنا من الاختلاف في أمر الهدية أن يقع العتق على العبيد؛ لأنهم رجعوا إليه بذلك الملك، لا شيء غيره أحدثه يبيع، ولا هبة، ولا وجه من الوجوه، ولعله على بعض القول: إنه لا يلحق عتق، والقول الأول أحب إلينا، والله أعلم بالصواب.

وقلت: وكذلك إن كان رجل قد باع عبده، ثم حلف بالعتق، ثم إن العبد رده المشتري بالعيب، قلت: كان البائع علم به أو لم يعلم، وهو مما لا ينكر حدوثه مع المشتري، قلت: هل يقع عليه العتق؟ فعلى ما وصفت: فالذي نحب في ذلك على حسب ما عرفنا في الاختلاف فيه أنه إذا باع العبد، ولا يعلم أن ذلك العيب فيه، حلف بعتق عبيده، ثم رجع إليه؛ إنه لا يلحقه العتق، وإن كان عالما بالعيب؛ لحقه العتق، والله أعلم بالصواب في هذا وفي غيره.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حلف.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الهداة.

مسألة من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ: رجل قال لامرأته: "عبيدي فلان حر، أنك تردّي الدراهم التي عندك" فردّتها، هل يعتق العبد؟ قال: الله أعلم.

أحفظ عن الشيخ أبي محمد أنّ الاستثناء في /م٨٦/ الفعل المستقبل جائز، إلا^(١) أني ضعفت عن قوله: إنه استثناء أو غير استثناء؛ لأنه قال: "عبيدي حر، إنك تردّي الدراهم"، مثل قوله: "إنك تأكلي الخبز، وتركب البحر"، ولا أراه استثناء. ولو قال: "إن لم تردّي الدراهم"، مثل قوله: "إن لم تردّي الدراهم"، لكان استثناء يصح. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني والعشرون العتق بالوطء والخصي

ومن كتاب بيان الشرع: ورجل كان له أربع جوار، فقال: "كلما وطئ جارية منهن، فجارية منهن حرة"، فوطئ واحدة، ثم وطئ الثانية، ثم وطئ الثالثة، ولم يوطأ الرابعة؟ قال: تبقى الثالثة التي وطئ آخر، وتعتق الرابعة والثانية والأولى، فإن وطئ الرابعة كان لها صداق. قال أصحابنا: هذا رأي أبي حنيفة، ورأي أصحابنا: إذا وطئ الأولة خرجن البواقي بالتحريم. قال بعضهم: يستسعين بثلاث أثمانهن للسيد. وقال آخرون غير ذلك.

قال غيره: وهذا إذا (خ: قال: إذا) وطئ، أو كلما وطئ واحدة منهن فالأخرى حرة. فإذا وطئ واحدة منهن عتقن الثلاث، ولم تعتق التي وطئ، ولا يستسعين بشيء ويعتقن. وأما إذا قال: "إذا وطئت واحدة منهن، فواحدة منهن حرة"؛ فإن العتق يقع عليهن كلهن، التي وطئ والتي لم يوطأ. وقال من قال: إنه يستسعين بثلاثة أرباع أثمانهن، فإن أمضى الوطاء بعد /٨٦س/ التقاء الحتانين؛ وجب لها الصداق، وحرمت عليه أبدا. وقال من قال: إنهن لا يستسعين بشيء من أثمانهن، إلا أن يكون قال: "فهذه حرة"، وعرفها بعينها حين أوقع العتق عليها، فلما وطئ أحدهن لم يعرف التي أوقع العتق عليها؛ فعلى هذا يستسعين بثلاثة أرباع أثمانهن، ويعتقن على كل حال إذا لم تعرف التي أوقع عليها التحريم، إلا أن يقول: "إن وطئت فلانة ففلانة حرة"، غير التي وطئ، فإذا وطئ فلانة ولم يعرف التي قال إنها حرة، إن وطئ هذه؛ فإنه يعتق على هذا الوجه الثلاث، ويستسعين كل واحدة منهن بثلاثي ثمنها.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى الفضل بن الحواري: وعن رجل حلف بعتق جارية له يطؤها إن لم ينازع فلانا إلى الإمام أو القاضي، أيسعه أن يطأها من قبل أن ينازع الرجل كما ذكر أم لا، وقلت: فإن وطئها أتحرم عليه أم لا؟ **فأقول:** إن هذا من الإيلاء، ولا [وقت عليه]^(١)؛ فلا يطؤها حتى ينازع الرجل إلى الإمام أو إلى القاضي كما ذكر. وإن لم ينازعه إلى أحدهما حتى وطئها؛ فلا أرى له وطأها فيما يستأنف، وهي أمته يستخدمها.

وقلت: وهل تعتق إن وطئها من قبل أن ينازعه؟ فلا^(٢) أرى لها عتقا، وهي أمته ولا يطؤها من بعد، فإن /٨٧م/ مات من قبل أن ينازعه، أو مات المحلوف^(٣) عليه؛ فإنها تعتق.

مسألة: وعن رجل قال لجاريتته: "إن وطئتك فأنت حرة"، ثم وطئها مرتين؛ **قال:** أما أول مرة فإنه لا بأس عليه وتعتق الجارية، وأما الثانية فحرام، ويقام عليه الحد. والله أعلم.

ومن غيره: قال: إذا وطئها بقدر ما يلتقي الختانان، ويجب الغسل؛ فقد عتقت، وحرم عليه وطؤها، فإن نزع من حينه؛ فلا شيء عليه، ولا إثم ولا عقر. وإن أمضى الوطء؛ فعليه العقر، ولا حد عليه بالشبهة. وإن وطئ ثانية هذا؛ فهو بمنزلة الزاني، وعليه الحد، ولا عقر لها إلا في الأول؛ لأن الأول شبهة إذا طاوعته

(١) هذا في بيان الشرع (٤٦/٣٠٦). وفي النسختين: وقعت عليها.

(٢) ث: قال.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: المحلوف.

في الثاني، وهي عاملة؛ فعليها الحد، وإن لم تعلم فلا حد عليها، وعليه عقر واحد، صدق مثلها حرة، ولا حدّ عليها هي؛ وعليه الحدّ هو بالوطء الثاني.

مسألة: وقال في رجل، قال: "كل جارية له يتسراها فهي حرة"؛ فما يتسرى مما يملك من الجوّاري يوم حلف فهي حرة، وما تسرى مما يشتري من بعد؛ لم يعتق.

مسألة: ومما يوجد أنه من كتب أبي علي: وسألته عن رجل قال لغلّامه: "إن لم أخصك غدا فأنت حر"؛ فبرى أن يعتقه ولا يخصيه، ولو باعه أو وهبه قبل غد؛ جاز له ذلك، ولم يكن فيه عتق.

ومن غيره: /٨٧س/ قال: وقد قيل: إنه لا يجوز له بيعه في قوله: "إن لم أخصك"؛ لأنه إن خصاه عتق، وإن لم يخصه عتق، ويعتق العبد إن لم يخصه. وإن مات العبد قبل غد؛ كان من مال السيد، ولكن إن قال: "إن خصيتك غدا فأنت حر"؛ فله أن يبيعه. وكذلك في قوله: "إن ضربتك"، "وإن لم أضربك"؛ فهو واحد، والاختلاف فيه واحد.

مسألة من الحاشية: ومن قال لجاريته: "إن نكحتك فأنت حرة"؛ فإن هذا يقع على الجماع، وهذا على مقاصد الناس والعرف بينهم.

مسألة: ومن قال لجاريته بكر: "إن اقتضضتك، فأنت حرة"، فاقترضها بأصبعه؛ لم تعتق، فإن (ع: لأن) ذلك ظفر، وليس باقتضاض على ما تعرفه الناس. (رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثالث والعشرون العتق بالضرب^(١)

ومن كتاب بيان الشرع: وعن عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يضربه، فقال الآخر: "إن ضربته فهو حر"، فضربه حتى قتله؛ فقال: إن كان مات من أول ضربة فهو حر، ونصف ثمنه للقاتل، وإن كان من بعد الضربة الأولى؛ فإنه يقتل به، ويرد شريكه نصف قيمة العبد على أهله.

ومن غيره: قال: وهذا إذا ضربه بحق، وأما إذا ضربه بغير حق؛ فهو الذي أوقع أيضا التحرير، وهذا على قول بعض أهل العلم. وقال من قال /م٨٨/ بالقول الأول: إن العبد يعتق من مال الحالف بعته. وقال من قال: إن ضربه؛ فلا يرجع على شريكه، والعبد حر؛ لأنه هو الذي فعل، وعلى معنى قوله أنه فعل بينهما جميعا؛ لأن هذا أوجب العتق على فعل هذا ما كان موقعا للعتق، وقد أتلف على نفسه، وأتلف الأول على نفسه.

مسألة: وعن عبد بين رجلين أراد أحدهما أن يضربه، فقال الآخر: "إن ضربته فهو حر"، فضربه حتى قتله؛ قال: إن مات من أول ضربة فهو حر، ونصف ثمنه للقاتل. وإن كان من بعد الضربة الأولى؛ فإنه يقتل به، ويرد شريكه نصف قيمة العبد على أهله.

ومن غيره: قال: إذا قال له: "إن ضربته فهو حر"، فإذا ضربه فهو حر من مال الضارب؛ لأنه هو أعتقه، فإن مات منها، مات حرا، ولا قود فيه، وفيه الدية لورثته الأحرار، ولسيده نصف قيمته على الضارب، والدية لورثة العبد من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: بالضرر.

الأحرار، فإن ضربه بعد ذلك فمات؛ فإنه يقاد به، ويضمن لشريكه نصف قيمة العبد، وهذا (خ: إذا) أراد ضربه بغير حق يجب له عليه بوجه من الوجوه؛ فإن العبد يعتق من مال الضارب، فإن مات من ذلك الضرب الذي يجب للسيد عليه من بعد أن يعتق؛ فهو خطأ لا قود فيه، إذا / ٨٨س / كان ضربه بحق من غير الحدود، وذلك مثل الأدب الذي يجوز في العبيد، من أولي الأمر، وكان من أولي الأمر، وممن يجوز له أن يؤدب العبيد بغير رأي مواليهم. **وقال من قال:** إن السيد الذي حلف بالعتق هو الذي يعتق من ماله العبد، وعلى هذا أُرشد ما أتى إلى العبد؛ لأن الآخر هو الذي حلف بالعتق، ولولا موضع يمينه لم يعتق العبد.

مسألة: وعن رجل قال لعبده: "إن لم أضربه الليلة فهو حر"، قال العبد: "إنك لم تضربني فأنا حر"، وقال السيد: "قد ضربتك"؛ **قال:** يكلف العبد البيعة أنه لم يضربه، ثم يعتق، فإن أعجز استحلف مولاه بالله أنه قد ضربه.

قال غيره: وقد قيل: إن قال ذلك في تلك الليلة، فقال السيد: "ضربته"، وقال العبد: "لم يضربني"، فالقول قول السيد، ولم [...] (١). وإن كان قال ذلك بعد انقضاء تلك الليلة، كان القول قول العبد مع يمينه، إلا أن يصح أنه ضربه.

مسألة: ومن الأثر: وعن رجل قال لغلامه: "إن لم أضربك فأنت حر"، فمات السيد قبل أن يضربه، فوقع الموت والحنت جميعاً موقعا واحداً؛ **قال:** حين مات السيد وقع العتق.

قلت: أفيكون من الثلث أم من الوسط؟ **قال:** يحسب من الثلث.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

ومن غيره: قال: نعم. وقد قال من قال: من رأس المال؛ لأنه /م٨٩/ تدبير في الصحة، إن كان ذلك في الصحة.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "إن ضربتك الليلة فأنت حر"، أو قال: "إن لم أضربك الليلة فأنت حر"، فقال الغلام: إنه لم يضربه؛ فالقول قول العبد: إنه لم يضربه، وعليه البينة إذا قال: إنه قد ضربه.

ومن غيره: قال: إذا قال: "إن ضربتك الليلة فأنت حر"، فقال العبد: إنه ضربه؛ فهو مدع. وإن قال: "إن لم أضربك فأنت حر"، فقال السيد: إنه ضربه؛ فهو مدع، وعليه البينة.

مسألة: وقلت له: إني وجدت في الأثر في رجلين بينهما عبد، فقال أحدهما لصاحبه: "إن ضربته أو استخدمه فهو حر"؛ قال: إن ضربه فهو حر، ولا يرجع على شريكه الحالف بشيء، وإن استخدمه فهو حر، ويرجع على شريكه بقيمة حصته.

قال الشيخ -رحمته الله- كذلك الجواب.

قلت: من أين وجب الافتراق بين اللفظين؟ قال: من قبل أن الاستخدام له جائز، والضرب ليس بجائز له، فإذا فعل ما له أن يفعله فوقع الحرية، فالمعتق هو الحالف (خ: الحالف^(١))، وهو المتلف على شريكه حصته؛ فعليه الضمان، وإذا ضربه لم يكن له ذلك.

(١) هكذا وردت دون نقط.

مسألة: ومن رقعة عن أبي معاوية: وعن رجل قال لغلامه: "أنت حر إن لم أضربك سوطين في غير دار زيد أو غيرها"؛ فإذا ضربه في /٨٩س/ دار زيد لم يبر حتى يضربه في غير دار زيد.

ومن غيره: قال: وإن ضربه في غير دار زيد سوطين بر، وإن ضربه في دار زيد، ثم ضربه في غير دار زيد سوطين؛ بر.

مسألة: وحفظ أبو المؤثر عن أبي عبد الله في رجل قال لعبده: "إن لم أضربك فأنت حر"؛ فليس له أن يبيعه ولا يهبه، فإن مات السيد قبل أن يضربه فالعبد حر، وإن مات العبد من قبل أن يضربه السيد؛ فعلى السيد أن يعتق مثله.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه ليس عليه عتق؛ لأنه مات عبدا، ولم يكن وقع عليه تحرير، فأمسكه ولم يقع عليه التحرير.

مسألة: قال أبو عبد الله: عن رجل قال لغلامه: "هو حر إن لم يضربه"؛ فقال: إن لم يضربه حتى يموت السيد عتق، وإن مات العبد من قبل أن يضربه؛ رأيت عليه أن يعتق مثله، وليس له بيعه حتى يضربه.

مسألة: وسألت أبا معاوية عن رجل قال لعبده: "إن لم أضربك الليلة فأنت حر"، فلما أصبح قال العبد: "لم تضربني"، وقال السيد: "قد ضربتك"؛ فقال: القول قول السيد، والعبد هو المدعي. وإن قال: "إن ضربتك الليلة فأنت حر"، فلما أصبح قال السيد: "لم أضربه"، وقال العبد: "قد ضربني"؛ فالعبد هو المدعي، وعليه البينة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه إذا /٩٠م/ قال: "إن لم أضربك الليلة فأنت حر"، فقال السيد بعد ذلك: "قد ضربته"، وقال العبد: "لم يضربني"؛ فالقول

قول العبد، والسيد مدع الضرب؛ لأنه لم يضرب حتى يعلم أنه ضرب. وأما إذا قال: "إن ضربتك الليلة فأنت حر"؛ فهو كما قال؛ لأنه قال: "إن ضربتك"، فهو لم يضربه حتى يصح أنه ضربه، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن الأثر: وسألته عن رجل ضرب غلامه فبلغ به حدا؟ قال: إن عبد الله بن عمر ضرب غلاما فبلغ به حدا، ثم دعا به فقال: أوجعتك؟، فقال: نعم والله، قال: فاذهب فأنت حر، فقال جلساؤه: لقد أتيت إليه معروفا، وقال: ليت أتي أنقلب^(١)، لا لي ولا علي، ثم قال: إن النبي ﷺ قال: «من بلغ بعبد حدا، فكفارته عتقه»^(٢).

مسألة: ومن كتاب لغدانة بن يزيد: وعن رجل ضرب غلامه فبلغ به الحد، هل يكون هذا من المثلة التي يعتق به العبد؟ قال: لا، ولا أراه يعتق.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجلين شريكين في عبد، قال أحدهما لصاحبه: "إن ضربته واستعملته فهو حر"؛ فإن ضربه فهو حر، ولا يرجع على شريكه بشيء؛ لأنه هو الذي فعل، وإن استعمله بما هو له، فالأول هو الذي أعتقه، ويرجع عليه هذا بقيمة حصته، ويستسعي الآخر / ٩٠ س / العبد بما أعطى شريكه.

(١) ث: أنقلت.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الأيمان، رقم: ١٦٥٧؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم:

٥١٦٨؛ وأحمد، رقم: ٥٢٦٦.

مسألة: ومن غيره: وعمن حلف بعتق غلامه ليضربه ثم لم يضربه؛ قال: لا يعتق الغلام حتى يجيء حال لا يقدر على ضربه. (رجع) انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الرابع والعشرون العتق بالعطية

ومن كتاب بيان الشرع: وعن عبد بين رجلين، فقال أحدهما: "أنت حر"، وقال أحدهما: "إذا أعطيتني مائة درهم فأنت حر"؛ فقال: إن كان الذي بدأ بالعتق موسرا؛ فهو حر من ماله، وإن كان معسرا؛ فنصفه عتيق، ويستسعي للآخر بالنصف. وإن كان نصف قيمة الغلام لا تبلغ مائة؛ فليس له إلا نصف قيمته. وإن كان قيمة الغلام تبلغ أكثر من المائتين؛ لم يكن عليه للسيد إلا المائة التي شرط عتقه عليها، إذا كان أعتقه وهو مملوك. وإن كان الآخر قد بدأ بالعتق؛ فقد عتق، كان موسرا أو^(١) معسرا، والخيار للسيد إن شاء أخذ المعتق بنصف قيمته، كانت قليلا أو كثيرا، وإن شاء أخذ المعتق بقيمة العبد، ورجع المعتق على العبد فاستسعا بما أخذه^(٢) منه شريكه، وهو حر من حينه. ولو قال أحد الشريكين في عبد فقال للعبد: "إذا أعطيتني مائة درهم فأنت حر"؛ كان هذا يمينا ولم تكن مكاتبة، فإن سلم إليه المائة درهم قبل أن يعتق العبد شريكه؛ فمن ماله يعتق، ويعتق العبد بالقيمة من ٩١م/ مال المعتق، ويكون لشريكه نصف المائة؛ لأنه ماله يسلمه إليه وهما شريكان في المائة، ويعتق العبد ولا شيء عليه للذي أعتقه، والشريك الآخر له نصف قيمة العبد، وهو بالخيار بين الشريك والعبد على ما وصفنا، ولا يحاسب السيد بنصف المائة التي استحقها من مال العبد؛ لأن تلك للسيد؛ لأن مال العبد لسيدة، ولو كاتبه أحد الشريكين كان

(١) في النسختين: و.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أخذ.

العبد حراً، وكانت المائة التي سلمها إليه من مكاتبه^(١) للسيدتين جميعاً، وكان العبد يعتق من مال المكاتب له، وهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد، والشريك بالخيار.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر، وقال من قال في الذي يقول لغلامه: "أنت حر وعليك ألف درهم": إن الغلام حر ولا شيء عليه، إلا أن يقول (خ: إذا قال): "أنت حر، على أن عليك ألف درهم"؛ فله شرطه. وقال من قال: ليس على الغلام في هذا شيء وهو حر، إلا أن يقول: "أنت (خ: في موضع آخر: إذا قال: أنت) حر إذا أعطيتني ألف درهم"، فمتى ما جاءه بالألف وأعطاه إياه عتق، قبل المولى الألف أو لم يقبل. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: مكاتبه.

الباب الخامس والعشرون العتق على شرط التزويج وبالتزويج وبالطلاق

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أعتق جارية واشترط نكاحها فأبت ذلك، هل ترجع في الرق. رأيت إن رضيت ذلك، وقالت: ٩١س/ لا يجوز علي إلا بصداق، هل يجبر على الصداق؟ قال أبو الوليد: أما الجارية فلا ترجع في الرق، وأما هي فإن رضيت صداقها أن تزوج به؛ فلها صداق، وإن لم ترض أن تزوج به؛ فلا سبيل له عليها.

وقال أبو المؤثر: لا ترد الجارية في الرق، وله شرطه. قال أبو عبد الله: لا تعتق، والجارية في الرق، وله شرطه. رأيت إن باشرها من قبل أن يفرض لها صداقها، هل تحرم عليه؟ فرأي من يقول: لا بد لها من صداق، فهي تحرم عليه إذا باشرها من قبل أن يفرض لها صداقها. وأما على قول من قال: له شرطه، فإنه يجبر^(١) له ذلك.

ومن غيره: قال: إن أعتقها من ذات نفسه على أن يتزوج بها؛ فلا يثبت ذلك عليها إلا أن تشاء، إلا أن تكون طلبت إليه أن يعتقها على أن يتزوجها، فأعتقها على أن يتزوجها بمطلب منها إليه؛ فهذه مكاتبة مجهولة، فإن تزوجته على ذلك، ورضيت بالتزويج؛ فلا بد من الصداق، وإن لم تزوجه؛ كان له عليها قيمتها برأي العدول. وإن كان أعتقها على أن يتزوجها، وعلى أن أعتقها

(١) ث: يجيز

صداقها، فإن تزوجته وانفقا على ذلك، على أنّ عتقها صداقها؛ فذلك إليها، وتلك مكاتبة. فإن لم يتفقا على ذلك وتزوجته، ولم يسم لها صداقا؛ فلها صداق مثلها، وعليها قيمتها برأي العدول، وإن تنامتا على /٩٢م/ أنّ عتقها صداقها، ثبت ذلك؛ لأن هذا يخرج على المكاتبة إذا ضمنت له بذلك، وطلبتة إليه.

مسألة: وإن أوصى لفلانة بغلامه هذا ما لم تتزوج؛ فقيل: هو لها ولورثتها، تزوجت أو ^(١) لم تتزوج؛ لأنه قد ملكها إياه وشرطه باطل، وأحب ^(٢) النظر في هذه المسألة.

ومن غيره: قد قال: وقيل: إن الوصية يهدمها الاستثناء. وقال من قال: لا يهدمها.

وفي جواب محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن امرأة أوصت عند وفاتها ولها عبيد، فقالت: "إن تزوج زوجي بعد موتي امرأة، فعبيدي هؤلاء أحرار"، فتزوج زوجها بعد موتها من قبل أن يقسم العبيد، أو من بعد ما قسموا؛ **قال:** لا يجوز الحنث بعد موتها، فينظر في هذه المسألة، وفي التي أعلى منها، فإنهما يختلفان، والرأي الأول أحب إلي.

قال غيره: وقد قيل: إنهم يعتقدون، ويكون ذلك مثل التدبير.

مسألة: وعن رجل تزوج أمة قوم، على أن أول ولد تلده فهو حر، فولدت ولدين في بطن واحد، لم يعرف أيهما ولد قبل صاحبه؛ فإني أراها حرين، ولا أرى لأرباب الأمة عليهما، ولا على أيهما شيئاً من قبل التحرير. /٩٢س/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: و

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: واجب.

مسألة: وعن أبي علي عن جواب لأبي مروان: وعن رجل حلف بعق مملوكة إن طلق زوجته، فوقع بين الرجل وبين زوجته شقاق فأبرأته، وصالحها بشيء من مالها، وأشهد قبل أن يقبل براءتها أنه أعطى ممالিকে فلانا، وأشهد الشهود أن فلانا قد قبض عطيته، ثم قبل برآن زوجته، ولم تكن ثم بينة إلا الإقرار منه، وهلك الرجل وطلب ممالিকে العتق، وقال المعطى: إني لم أرد إمساكا عليه، وقد برئت مما أعطاني إلى الورثة.

وقلت: إن قال الزوج قبل وفاته: "إني إنما حلفت بعقهم إن طلقت فلم أطلق، وإنما تبرأت إلي مما لي فقبلت براءتها"؛ فالطلاق والبرآن عندنا في هذا سواء؛ لأنها قد خرجت منه، وأما عطيته العبيد، وإقراره أن الرجل قد قبض، وقال الرجل: "إني لم أرد إمساكا عليه، وقد برئت مما أعطاني إلى الورثة". فإن قال: "إني لم أقبض عطيتي"، فلا حق له، والعبيد أحرار، وإن كان قد قبض، ثم رد على الورثة، فلا عتق؛ لأنه قد أحرز، وإن تمسك المعطى بعطيته، حلف لقد أعطاني وأحرزت.

مسألة: وعن رجل أعتق جارية برضى^(١) زوجته، هل يصلح له أن يتزوجها؟ **قال:** نعم، إذا أعتقها لغير الله، إن شاء، وإن /٩٣م/ كان أعتقها لله؛ فلا يصلح.

مسألة: وفي جواب لمحمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن امرأة أوصت عند وفاتها، ولها عبيد فقالت: "إن تزوج زوجي بعد موتي امرأة، فعبيدي هؤلاء

(١) ث: لرضى.

أحرار"، فتزوج زوجها بعد موتها من قبل أن يقسم العبيد، أو من بعد ما قسموا؛
قال: لا يجوز الحنث بعد موتها.

قال غيره: وقد قيل: إن العبيد يعتقون، ويكون ذلك مثل التدبير.

مسألة: وعن أبي علي: في رجل قال: "إن تزوجت امرأة فغلامه حر"، فتزوج
أمة؛ فقال: إن كانت له امرأة لم يعتق غلامه؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوج الأمة
على الحرة. وإن لم تكن له امرأة، ولم يقدر على تزويج الحرة، وهو مضطر إلى
تزويج الأمة، فتزوجها؛ فقد عتق غلامه.

مسألة: وعن امرأة أوصت عند الموت ولها عبيد، فقالت: "إن تزوج زوجي
بعد موتي امرأة، فغلامي هؤلاء أحرار"، فتزوج زوجها بعد موتها قبل أن يقسم
العبيد، أو من بعدما قسموا؛ فليس عندنا حفظ فيها، ولا عند هاشم، غير أبي
أقول: إنهم يعتقون يوم يتزوج الرجل قبل القسم، أو بعده.

قال غيره: وقد قيل: إنهم لا يعتقون؛ لأن اليمين وقع بعد الموت، وإنما وقع
اليمين و^(١) الحنث وهي ميتة، والعبيد في ملك غيرها.

مسألة: /٩٣س/ قلت له: فإن كان مع رجل أمة يطؤها فطلقها؟ قال: معي
أنه قيل: إن أراد بذلك الطلاق العتق؛ عتقت، وإن لم يرد به العتق فيختلف في
ذلك؛ فقال من قال: تعتق. وقال من قال: لا يجوز له بيعها ولا وطؤها. وقال
بعض: إنها بمنزلة الأمة على كل حال، وهي بمنزلة الأمة، وذلك الكلام لا^(٢)
شيء.

(١) زيادة من ث.

(٢) ث: إلا.

مسألة: وإذا أوصى الرجل لأُمته أن تعتق على أن لا تتزوج ثم مات، فقالت: "لا^(١) أتزوج؛ فإنها تعتق من ثلثه. وإن تزوجت بعد ذلك؛ لم يبطل ذلك وصيتها من قبل عتقها، وقد ثبت. وكذلك إن قال: "هي حرة على أن تثبت على الإسلام"، أو: "هي حرة على أن لا ترجع عن الإسلام"، فإن أقامت على الإسلام ساعة فهي حرة من ثلثه، فإن ارتدت بعد ذلك؛ لم يبطل ذلك عتقها ولا وصيتها^(٢).

وإذا أوصى لأم ولده بألف درهم، على أن لا تتزوج، أو قال: "إن لم تتزوج"، أو قال: "على أن تثبت مع ولدي"، ففعلت ما شرط عليها بعد موته، يوما أو أقل أو أكثر؛ فإن الوصية لها من ثلثه، فإن تزوجت بعد ذلك؛ لم يبطل ذلك وصيتها. وإذا أوصى الرجل لخدمته أن تقيم مع ابنه ومع ابنته حتى يستغنيان وهي حرة، ولا وارث له غيرهما، /م ٩٤/ وهي تخرج من الثلث، فإن كانا كبيرين فإنها تخدمهما حتى تتزوج الجارية، ويصيب الغلام خادما أو مالا يبلغه خادما يستغي به عن خدمتها منها، وإن كانا^(٣) صغيرين فإنها تخدمهما حتى يدركا، فإذا أدركا عتقت من ثلثه. وإن لم يكن له مال غيرها عتقت بعد الخدمة، وسعت في ثلثي قيمتها للوارثين. وإذا مات أحدهما أو ماتا جميعا قبل أن يستغنيا، فإن الجارية لا تعتق وتبطل الوصية.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: صيتها.

(٣) ث: كان.

وإذا أوصى نصراني بخادم له بالعتق إن ثبت على النصرانية بعد موته أو على الإسلام، فثبت على ذلك بعد موته ساعة أو يوماً؛ فإنها تعتق من ثلثه، فإن أسلمت بعد ذلك النصرانية، لم يضرها الإسلام، ووصيتها جائزة وعتقها ماض. وإن أسلمت قبل موته ولم تمت وهي على النصرانية كما قال؛ فإنها لا تعتق، والثبوت هاهنا عندنا أن تثبت ساعة بعد موته، على ما يقول. وإذا أوصى الرجل لأم ولده بوصية ألف درهم إن لم تزوج أبداً، وأقامت شهراً أو سنة أو يوماً فهو كما قال، فإن تزوجت قبل ذلك الوقت؛ فوصيتها باطل.

قال غيره: الذي معنا أنه إذا أوصى لها بوصية إن أقامت مع بنيه أبداً، أو لم تزوج أبداً؛ فإن الوصية لا تستحقها حتى لا تزوج حتى تموت، فإذا ماتت استحققت /٩٤س/ الوصية. وكذلك إن قال: "إن لم تزوج حتى تموت أو حتى آتتها"، وكذلك إن قال: "سنة أو شهراً أو يوماً أو ما حده"، وكذلك إن قال لأتمته: "أعتقوها إن لم تخرج من عند ولدي إلى شهر، أو إلى سنة، أو أقل من ذلك أو أكثر"، أو قال: "هي حرة إن لم تخرج شهراً"، فإن تزوجت قبل الشهر، أو خرجت من عند ولده قبل الشهر؛ بطلت وصيتها.

وإذا أوصى الرجل لأتمته بالعتق، على أن لا تزوج فلانا بعينه، ففعلت ذلك؛ عتقت من ثلثه، وإن تزوجت بعد ذلك لم يضرها ذلك بعد. وإذا أوصى لها بالعتق على أن لا تزوج فلانا أبداً، ففعلت ذلك؛ فإنها تعتق من ثلثه، فإن تزوجت فلانا بعد ذلك، أو لم تزوج؛ فليس عليها شيء، وجدت في الكتاب صح إن شاء الله إلى هاهنا، عرض على أبي الحواري.

مسألة: وعن الرجل إذا قال: "إن طلق زوجته فغلامه حر"، فاختلفت زوجته، هل يعتق الغلام؟ **قال:** **معي** أنه على قول من يقول: إن الخلع طلاق؛ فالغلام حر.

قلت له: فإن جعل في يدها طلاق نفسها، هل يعتق الغلام؟ **قال:** **معي** أن هذا في قول أصحابنا طلاقاً، ولا أعلم فيه اختلافاً.

قلت له: فإن /م/ تزوج عليها أمة، فاختلفت نفسها، هل يكون هذا طلاقاً ويعتق الغلام؟ **قال:** **معي** أنه يختلف في مثل هذا؛ **فقال من قال:** إنها تبين بالطلاق. **وقال من قال:** إنها لا تبين بالطلاق، وتبين منه بينونة بغير طلاق.

قلت له: فإن ارتد عن الإسلام، فيكون ارتداده طلاقاً لزوجته أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن أحداً من أصحابنا يقول: إنها تطلق، إنما يحرم عليها في حال ارتداده، وإذا حرم عليها كذلك **معي** أنها تحرم عليه في التسمية.

قلت له: فإن آلى عنها وبانت منه، هل يكون هذا طلاقاً منه لها؟ **قال:** **معي** أن أصحابنا يقولون: إن ذلك منه طلاق.

قلت له: فإن كان قد حلف عليها بشيء إن فعلته طلقته، ثم حلف عليها إن طلقها، ثم إنها فعلت ذلك الشيء الذي جعل طلاقها في فعلها إياه، هل يعتق الغلام؟ **قال:** **معي** أنه يختلف في عتق الغلام.

قلت له: فإن ظاهر منها، وبانت منه بالظهار، يكون مثل الإيلاء؟ **قال:** هكذا **معي** في قول أصحابنا: إن الظهار مثل الإيلاء.

قلت له: فإن هو آلى منها، وظاهر من قبل أن يحلف بعتق الغلام، ثم بانت بعد أن حلف بعتق الغلام، هل تعتق؟ **قال:** **معي** إن تركه للكفارة والإيفاء

٩٥/س/ غرم منه للطلاق، وهو أشبه بطلاقه لها من الذي حلف عليها بشيء إن فعلته طلقت، قبل أن يحلف بعق الغلام، ثم فعلته بعد يمينه بالعق.

قلت له: فإن كان إنما ترك كفارة الظهر عجزاً منه عن الكفارة؟ **قال:** **معي** أنه إذا ترك الكفارة، وكذلك الإيفاء فترك اللمس والشهادة؛ **فمعي** أنه غرم منه للطلاق، إذا كان يقدر على ذلك.

قلت له: فما يلمس منها؟ **قال:** **معي** أما اللمس للفرج.

مسألة: **ومن الأثر:** **قال:** في حرة تزوجت عبداً ثم اشتريته؛ **قال:** يفرق بينهما، ووطؤها عليه حرام، وهو عبدها، فإن أعتقته تريد به وجه الله، فلا يحل لها أن تزوج به. وإن أعتقته أن تزوج به، أو ليد كانت له معها؛ فتزويجها حلال إن شاء الله تعالى، ولا عدة عليها منه، إن أراد؛ **قال:** نحفظ غير أنه قد نهي بتزوج المولى العرب، فإن تزوجت به لم يفرق بينهما، إذا رضيت به وليها. **وقال** برأيه: إن كرهه وليها؛ فله ذلك، لا تزوجه إن كانت من العرب.

مسألة: **وقيل:** من أعتق أمة على شرط أنه يتزوجها؛ فذلك شرط باطل، (وفي خ: لا يبطل) إلا أن تشاء هي أن تتزوج به /٩٦م/ إذا طلب ذلك، وقد تم عتقها.

مسألة: **ومن أعتق أمة على شرط أنه يتزوجها؛ فالعق ماض والشرط باطل،** إلا أن تتزوج به.

مسألة: **وفي رجل شرط على جاريته أن يعتقها ويتزوجها، فقبلت بذلك، فأعتقها ثم امتنعت أن يتزوجها، هل لها ذلك؟** **قال:** **معي** أن ليس لها ذلك، فإن امتنعت لزمها قيمتها في بعض القول. **وقال من قال:** ينظر، فإن كان قيمتها

أكثر من صدق مثلها؛ كان عليها له صدق مثلها. انقضى الذي من كتاب
بيان الشرع.

الباب السادس والعشرون إذا اعتق جنسا ثم استثنى منه بعضا

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قال: "كل مملوكة له فهي حرة، إلا أمهات أولاده؛" عتق جواريه كلهن إلا أمهات أولاده. فإن قال: "هذه أم ولدي، وهذه أم ولدي"، ولم يعلم ذلك إلا بقوله؛ لم يصدق على هذا، فإن كان مع كل واحدة منهن ولد قد ولدته في ملكه فقال: "ولد هذه مني، وولد هذه مني؛" فإن الجواري يعتقن جميعا، ولا يصدق على أمهات أولاده، ولا يصرن إماء بعد يمينه، ويثبت نسب أولاده منه جميعا، ويعتقن حتى يعلم أنه قد كان ادعى أولادهن قبل يمينه، فأما بعد يمينه؛ فلا يصدق، وينظر في ذلك. /٩٦س/

قال^(١) غيره: حسن ما قال، وهو يخرج على مذهب أصحابنا.

مسألة: وقال من قال: لو أن رجلا قال: "كل مملوكة له فهي حرة، إلا خراسانية"، ثم قال: "الثلاث منهن" أو "أربع هن خراسانيات"، ولا يعلم ذلك إلا بقوله؛ كان القول قوله مع يمينه، ولا يشبه^(٢) هذا ما مضى قبله، وأنا أحب أن يكون هو المدعي في هذا، ويعتقن حتى يصح ما ادعى، ولست أدري أخراسانيات هن أم غير خراسانيات حتى يعلم أنهن خراسانيات، (خ: غير خراسانيات).

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ومن.

(٢) في النسختين: يسبه.

قال غيره: القول الآخر هو أبين معنا، ولو قال رجل: "كل جارية له فهي حرة إلا خبازة"، ثم قال: "هذه خبازة"، وقلن هن: "ما نحن بخبازات"؛ فهن حرائر، ولا يصدق إلا بينة. ولو قال: "كل جارية له حرة إلا جارية له بكر"، ثم قال: "هن أبكار"؛ فالقول قوله، فإن أصبن ثيبات، فقال: "أصابن هذا بعد يميني"؛ فالقول قوله: إن الجواري أبكار، حتى يعلم أنهن غير ذلك. ولو قال: "كل جارية لم تلد مني فهي حرة"، فقال: "هذه قد ولدت مني وهذه"؛ لم يكن القول قوله، ولم يصدق إذا لم تلد منه، وفيها نظر.

ومن غيره: قال: هو مدع لما ادعاه من ميلادها منه، إلا أن يصح أنها ولدت منه قبل يمينه.

وفي جامع ٩٧٧م/ أبي الحسن: ولو قال: "كل جارية لم تلد مني فهي حرة"، ثم قال: "هذه ولدت مني"؛ لم يصدق، وعليه البينة.

ومن جامع ابن جعفر: وكذلك لو قال: "كل جارية لم أطأها البارحة، أو غير خبازة فهي حرة"، ثم قال: "قد^(١) وطئت هذه وهذه خبازة"؛ فالقول قولهن حتى يصح ما ادعاه هو، وانظر فيها.

قال غيره: نعم، هو كما قال، ولو قال: "جارية لي كانت لم تلد مني فهي حرة"، ثم قال: "هذه قد ولدت مني"؛ فلا يصدق إلا بصحة. ولو قال: "كل جارية لي فهي حرة إلا جارية اشتريتها من فلان"؛ عتقن جواريه كلهن، ولم يصدق على جارية أنه اشتراها من فلان إلا بينة.

(١) زيادة من ث.

مسألة: وفي جامع أبي الحسن: ولو قال: "كل جارية لم أطأها البارحة فهي حرة"، ثم قال: "قد وطئت هذه وهذه"؛ لم يصدق إلا بصحة، والقول قولهن، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب السابع والعشرون فيمن أعتق جل عبيده فاختلف بغيره ولم يعرف

ومن كتاب بيان الشرع: رجل قال: "مقبل لمقبل، ومقبل حر"، ومات ولم يعرف أي مقبل هو، وادعى العبيد كلهم الحرية؛ فإنهم يقومون، وتعرف قيمة كل واحد، فيطرح له ثلث قيمته، ويعتق ويستسعي بالباقي، حتى يؤدي على رفق، من غير شطط ولا حيف.

مسألة: ٩٧/س / رجل له ثلاثة عبيد، فقال: "أحد عبيدي عتيق"؛ قال: يقومون قيمة، ولهم ثلث أثمانهم، ويستسعون بالثلثين من أثمانهم.

قال أبو المؤثر: نعم، إذا أراد وأخذ منهم، ثم لم يعرف أيهم. وأما إن قال: "أحد عبيده حر"، مرسلاً، ولم يتعمد واحداً منهم؛ فإنهم يعتقون ولا يستسعون بشيء.

مسألة: قال أبو سعيد: في رجل قال لأمته: "ولدك حر"، ولها أولاد كثير؛ فعندي أنه يقع على أولادها العتق كلهم، فإن هو احتج، وقال: "نويت واحداً منهم"؛ فعندي أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** له نيته في ذلك. **وقال من قال:** لا نية له في ذلك. وإن قال لها: "إن ولدت فولدك حر"، ولها أولاد حين قال ذلك، ثم ولدت؛ فإنه يخرج عندي أن العتق يقع على جميع أولادها الذين يملكهم هو، ومما ولدت، ومما يكون من أولادها قبل ذلك؛ لأنه لو قال لها: "إن دخلت دار زيد فولدك حر"؛ فإذا دخلت وقع العتق على جميع أولادها الذين يملكهم، وقوله: "إن دخلت دار زيد"، و"إن ولدت"، كله عندي سواء، ولا يبين لي أن يعتق ما ولدت بعد دخولها الدار، ولا بعدما ولدت بعد يمينه، ولا يعتق عندي إلا أول ولد تلده، ويجب به الحنث.

مسألة: وعن رجل له ثلاثة عبيد، فدخل عليه /٩٨م/ اثنان فقال: "أحدكما حر"، ثم خرج واحد، ودخل الثالث مع أحد العبدین، فقال: "أحدكما حر"؛ **فقیل:** يعتق من كل واحد نصفه إن قال ذلك في صحته، فإن قال ذلك في مرضه؛ عتق من كل واحد ثلثه إذا لم يكن له مال غيرهم، ويستسعون ببقية أثمانهم، فإن كان له مال يخرجون من الثلث؛ عتق من كل واحد نصفه.

قال غيره: قال: **وقد قيل:** إنه يعتق الذي دخل مع الأول، ثم دخل أيضا مع الثاني كله، ويعتق من الآخرين من كل واحد نصفه، إن كان في الصحة.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى خمسة عبيد، ولقد ثمنهم، فلما نظر فإذا هم ستة عبيد، فقال للعبيد: "من كان منكم لم أشرته فليصرف"، فقال كل واحد منهم: "أنا حر"، القول قول من؟ **قال:** معي أنه إذا كان لا يعرف عبيده الذي اشتراهم، وكانت هذه دعواهم؛ لم يكن له ملك أحد منهم، إلا أن يصح له بالبينة، أو بالإقرار من بالغيهم؛ إذ قد غاب عنه أعيان العبيد الذي اشتراهم، ثم لم يعرف عبيده من سواهم. وأما إذا عرفهم، فإن صحت البينة أنه اشتراهم، وقالوا: إنهم أحرار؛ **فمعي** أن القول قولهم، فإن صح أنه اشتراهم من زيد، وهم في يده، ومن عنده اشتراهم، وقالوا: إنهم أحرار؛ **فمعي** أنهم أحرار، وليس هذا مما يصح عليهم ذلك، /٩٨س/ فإن شهدت البينة أن زيدا كان يدعيهم وهم في يده، وهم لا يغيرون ولا ينكرون، حتى باعهم لهذا أنهم أحرار؛ **فمعي** أنه قد قيل: إنهم عبيد على هذا، إلى أن يصحوا بالبينة أنهم أحرار. **وقيل:** إنهم أحرار. **قال:** والدعوى لا تثبت على العبيد في أنفسهم من مدعيهم على أنفسهم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل له عشرة غلمان، فقال: "إن فعل كذا وكذا فغلامه حر لوجه الله تعالى في جميع غلمانه العشرة"، فقال كل واحد منهم:

"أنا الذي أعتقني؟" **فعلى ما وصفت**: فقد أعتق الغلمان كلهم، ويستسعي كل واحد منهم لسيدة بتسعة أعشار قيمة ثمنه، وي طرح عنه عشر ثمنه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وعن رجل قال لعبيد: "أحدكم حر"، وفيهم له غلام؛ **ف قيل**: عتق غلامه به عند القول أو لم يعلم به، وكذلك إذا مرّ على عبيد فقال: "أنتم أحرار"، وفيهم له مملوك؛ عتق مملوكه.

مسألة: وقال في رجل له ثلاثة ممالك، ووقفوا على الباب، فقال: "واحد منهم حر"، لم يعرف أيهم أراد؛ **قال**: **معي** أنه إذا أعتق واحدا منهم، ثم لم يعرفه بعينه؛ فلا أوجب عليه عتق الجميع.

قلت له: وكيف الوجه في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يؤمر أن لا يبيع منهم ولا يستخدم الحر / ٩٩م / منهم.

قلت له: فعليه نفقتهم وكسوتهم؟ **قال**: **معي** أنه مأخوذ بنفقة كل واحد منهم على الانفراد، وكسوته حتى يقر بعتقه.

قلت له: فإن كان له كفارة ظهار، هل له أن يعتق أحدهم؟ **قال**: **معي** أنه يجزيه إذا قصد إلى عتق العبد منهم الذي هو له.

قلت له: فإن كان قال: "أحدكم حر"، ولم يقصد إلى أحد بعينه، هل يجزيه لعتق الظهار عتق أحدهم بعد هذا العتق الأول؟ **قال**: **معي** أنه إذا قال: "أحدكم حر"، ولم يعرفه بعينه، ولم يقصد إلى أحد منهم بعينه؛ **فمعي** أنه يقع على كل واحد منهم أنه أحدهم، إذا لم يقصد إلى واحد منهم بعينه، بنية ولا تسمية ولا إشارة، وإذا وقع عليهم العتق كلهم؛ لم يجز أحدهم بعد ذلك عن لازم.

قلت له: فإن قال: "أحد عبیده حر"، ثم قال بعد ذلك: إنه هو الذي أراد به بالعتق، وقصد إليه، وأنكر العبيد ذلك، وطلبوا الإنصاف، هل يقبل منه ما ادعى بعد إقراره بعتق أحدهم؟ **قال:** معي أن ليس له نية في الحكم؛ في بعض القول: حر. ولعل في بعض القول: يقبل قوله مع يمينه بعينه الذي أعتقه، وأنكر العبيد ذلك وطلبوا الإنصاف، هل يقبل منه ما ادعى بعد إقراره بعتق أحدهم، ولم يقصده بعينه وقت عتقه، ثم ادعى بعد ذلك / ٩٩ س / أنه هذا الذي قصد إليه وأعتقه بنيته؟ **قال:** معي أنه ليس له نية في بعض القول. وفي بعض القول: يقبل قوله مع يمينه، على قول من يجيز الاستثناء بالنية فيما ظهره، عرض عليه.

مسألة: ومن جواب لأبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل قال لعبيد مجتمعين، وفيهم عبد له فقال: "هؤلاء العبيد أحرار وهم أحرار"، ولم يستثن عبده، وقال: لم يكن له نية أن العبيد دون عبده أحرار، هل يكون عبده حراً؟ **فعلى ما وصفت:** فإن عبده يعتق، علم أن عبده كان فيهم أو لم يعلم، إذا قال: "هؤلاء العبيد أحرار"؛ فإنه يحكم عليه بالعتق لعبده، إلا أنه إن كان معناه لأولئك بأعيانهم دون عبده، وإنما كان المعنى لغير عبده؛ وسعه فيما بينه وبين الله أن يملك عبده. وكذلك في النساء لو كانت زوجته فيهن، والقول فيهن كما وصفنا لك في العبيد.

مسألة: وقيل فيمن قال لعبيد فيهم عبد له: "أحد هؤلاء العبيد حر"؛ فقال من قال: يعتق عبده؛ لأنه لا يقع عتقه إلا على عبده، ولا نية له في ذلك. وقال من قال: يعتق عبده؛ لأنه ليس العبد كلهم له، فيقع العتق لا محال على أحدهم، ثم يقع عليهم بالشبهة كلهم فيعتقون، والله أعلم.

مسألة: / ١٠٠م / ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل كان له أربعون مملوكا، فقال: "عشرة من عبيدي أحرار لوجه الله"، ولم يسم بأسمائهم، ولم يعرفهم، فما الرأي في ذلك؟ فعلى ما وصفت: فقد قالوا: يستسعون في أثمانهم، ويلقي عنهم ربع الثمن ثمن عشرة العبيد.

مسألة: قال أبو سعيد في رجل مرّ على جماعة من العبيد لغيره، وفيهم عبده، فقال: "أحدكم حر"؛ فإنه قيل عندي: إن عبده يعتق. وقال من قال: لا يعتق حتى يقصده بالعتق. وإن كان الجماعة أحرارا؛ فقال من قال: يعتق، نوى أو لم ينو. وقال من قال: لا يعتق نوى له بالعتق أو لم ينو، ما لم يسمه باسمه. وقال من قال: إن نواه عتق، وإن لم ينو لم يعتق، وهذا أقرب من المسألة الأولى، وهذا المعنى من قوله، فينظر فيه.

مسألة: ومن الأثر: وقيل: سألو عامرا عن رجل مات وترك ستة أعبد، فأعتق نصفهم من غير أن يسمي أحدا؟ قال عامر: يقوم كل رجل منهم قيمة عدل، ثم يهدم النصف من جميعهم، ثم يستسعون جميعا في النصف الباقي حتى يعتقوا.

قال غيره: يعتقون جميعا، فإن خرج النصف من قيمتهم من ثلث المال مع الوصايا، استسعوا في النصف الباقي، وإلا طرح عنهم من قيمتهم مما^(١) خرج من ثلث ماله مع الوصايا، ويسعون فيما بقي، كل / ١٠٠س / واحد بقدر ذلك من قيمته. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

(١) ث: ما.

مسألة: الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وإذا قال رجل لعبيده: "أيكم بشري بقدم فلان أو أخبرني فهو حر لوجه الله تعالى"، فبشروه، واحد بعد واحد، أيعتق كلهم أم لا؟ **قال:** فأيهم بشره أولاً أو أخبره أولاً فهو حر^(١) عندنا؛ لأن البشارة بالشيء لا تكون إلا أول مرة، وكذلك الإخبار، فأيهم أخبره أولاً فهو حر معنا، ولا فرق عندي بين البشارة والإخبار في هذا، وهما عندي بمعنى واحد. ويوجد عن ابن عبيدان في جوابه لمن سأله عن مثل هذه المسألة؛ **فقال:** عندي أنهم يعتقدون جميعاً على صفتك هذه في جميع ما ذكرته، والله أعلم.

مسألة من الأثر: فإن قال: "أعتقوا لي هذا"، ثم قال: "هذا لا، بل هذا؟"

الجواب: قال أبو الحسن: إنهم يعتقدون جميعاً، ولا يسعون له بشيء. **وقول:** يعتق من كل واحد ثلثه، ويسعون بثلث قيمته. **وقول:** الأول (ع: يعتق الأول)، ونصف الثاني، وثلث الثالث.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: من.

الباب الثامن والعشرون العتق بشرط الولد

ومن كتاب بيان الشرع: وقال لنا وحفظ لنا سليمان بن عثمان في رجل قال لجارية: "إن ولدت غلاما فهو حر"، فولدت غلاما، ثم أتبعته غلاما في بطن واحد؛ فقال / ١٠١ م / سليمان: يعتق الأول منهما، والآخر مملوك. قال أبو زياد: قال مسعدة بن تميم: كلاهما حران، ويستسعيان بنصف أثمانهما. وقال أبو زياد: وقول مسعدة أحب إلينا. قال أبو زياد وأبو العباس: والقيمة أحب إلينا.

قال أبو المؤثر: بقول سليمان نأخذ.

مسألة: وسألت أبا معاوية عن رجل قال لأمته: "إذا ولدت ولدا فهو حر"، فولدت ولدين في بطن واحد؛ فقال: روي عن مسعدة بن تميم أنه قال: يعتقان جميعا، ويسعى كل واحد بنصف ثمنه.

وروي عن سليمان بن عثمان أنه قال: يعتق الأول منهما، والآخر مملوك. قلت له: فإن ولدت ولدين في بطن واحد، ولا يعلم أيهما ولدت قبل صاحبه؛ فقال: هذا الاختلاف فيه أنهما يعتقان جميعا، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته يوم يولدان.

قال غيره: وقد قيل: يعتقان ولا سعاية عليهما.

مسألة: وسألته عن رجل قال لجاريته وهي حامل: "إن ولدت فأنت حرة"، أو: "إذا ولدت فأنت حرة"، فصبته دما، هل تعتق؟ قال: إذا كانت حاملا، وقال: "إن ولدت فأنت حرة"، وإذا ولدت فأنت حرة"، فصبته دما؛ عتقت.

قال غيره: وقد قيل: لا يكون ذلك ولدا حتى تلد ولدا مستبينا خلقه.
وقيل: إذا استبان شيء من / ١٠١ س / خلقه، وإلا فلا يكون ذلك ولدا.
قلت له: فإن لم تكن حاملا فحملت بعد وصيته^(١) دما، هل تعتق؟ **قال:**
 لا.

قلت له: فإن طرحته لحمة أو مضغة، هل تعتق؟ **قال:** لا، حتى تطرحه خلقا
 مستبينا، أو تستبين منه جارحة حيا، أو ميتا، ثم هنالك تعتق. وإذا قال سيد
 لأتمته: "إن ولدت ولدين فأحدهما حر"، فولدت ولدين؛ فإنهما يعتقان جميعا،
 ويسعى كل واحد منهما بنصف قيمة ثمنه. **وقال من قال:** لا سعاية عليهما،
 وإن مات أحدهما بعد الميلاد، فكذلك القول فيه. وإن خرج أحدهما ميتا، إلا أنه
 ميت بين الخلق؛ فهو ولد، ويعتق الحي منهما.

مسألة: وإذا قال لجارته: "أول ولد تلدينه غلاما، فأنت حرة"، فولدت غلاما
 وجارية، ولم يعلم أيهما ولد أولا؛ فالبينة في ذلك على الجارية إذا ادّعت أن
 الغلام أولا، وهي مدّعية.

قال غيره: الله أعلم، والذي معنا أنه أراد في هذا أنه قال: إن كان أول ولد
 تلدينه غلاما فأنت حرة، فمتى ولدت غلاما عتقت؛ لأنه أول ولد ولدت غلاما،
 هو ذلك مذ حلف.

مسألة: وقيل في رجل قال لجارته: "إن وضعت ما في بطنك غلاما فأنت
 حرة"، فوضعت ثلاثة غلمان، أو غلامين؛ فإنها لا تعتق حتى تضع ما في بطنها
 / ١٠٢ م / ذلك غلاما واحدا. ولو قال لها: "إن ولدت ما في بطنك غلاما فأنت

(١) في النسختين: وصيته.

حرة"، فولدت ثلاثة غلمان؛ فإنها تعتق بأول ولد، ويكون الأول من الأولاد مملوكا، والآخرا حرين. فإن قال: "إن ولدت ما في بطنك هذا غلاما فهو حر"، فولدت غلامين؛ **فقال من قال**: يعتق الأول منهما ولا يعتق الآخر. **وقال من قال**: يعتقان جميعا، ويستسعيان بنصف قيمتهما، وذلك إذا عرف الأول منهما. وإن لم يعرف الأول منهما؛ عتقا جميعا، ويستسعيان بنصف قيمتهما، وليس في ذلك اختلاف.

وإن قال: "أول ولد تلديه في بطنك هذا فهو حر"، فولدت اثنين؛ فالأول منهما حر إذا عرف ذلك، وليس في هذا اختلاف، فإن لم يعرف الأول منهما؛ عتقا جميعا، ويستسعيان في نصف قيمتهما، وليس في هذا اختلاف.

مسألة: وعن رجل قال عند موته: "منزلي لزوجتي وابنتي إلا أن يحدث حدث"، قلت: ما ترى، يثبت هذا أم كيف يقسم؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا لا يثبت، إلا أن يسمى بالحدث، فإذا سمى بالحدث فما لم يحدث ذلك الحدث فهو كما قال، ويقسم على عددهم، ولا يقسم كقسمة الميراث.

مسألة: وعن رجل قال لأمه: "كل ولد ولدته فهو حر"، فولدت بعد موت سيدها، / ١٠٢س / أو في حياته، **فقد قيل** في هذا باختلاف؛ **وقال قوم**: ما ولدت بعد موته، وفي حياته أن يكونوا أحرارا، والله أعلم، وأسأل عنها.

مسألة: وسألته عن رجل قال لأمه: "كلما ولدت ولدا فهو حر"، فباعها فولدت عند المشتري منه، ما يكون هذا الولد حرا، أو مملوكا؟ **قال**: هو حر من مال البائع، وهو عيب في الجارية ترد به. **قال**: **وقال بعض أصحابنا**: لا تعتق من مال أحدهما، ولا يكون بذلك عيبا؛ لأنه أعتق ما لا يملك، ولم يكن في ملكه إلا أن يكون باعها، وهي حامل حملا بينا.

مسألة: قال: إذا قال لجاريتته وهي حبلى: "إن ولدت غلاما فهي حرة"، فولدت جارية، ثم ولدت غلاما؛ فهي حرة، والغلام والجارية مملوكان، وإن ولدت غلاما، ثم ولدت جارية؛ فهي حرة، والجارية حرة والغلام مملوك.

مسألة: وعن رجل قال لأمته: "إن ولدت ولدا فهو حر"، فولدت ولدا ميتا، ثم ولدت ثانيا (خ: واحدا) في بطن آخر، هل تعتق؟ **قال:** نعم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر، ومن قال: "كل ولد تلده أمته فهو حر"، ثم باعها؛ **ف قيل:** كل ولد تلده فهو حر ما بقيت، وإن لم يعلم المشتري بذلك، وأراد [أن يردها بذلك فله ردها]^(١).

قال غيره: وقد نظم ذلك ابن النظر:

وإذا قال امرء في صحة بلسان مفتح اللفظ ذلق /م١٠٣/
كل ولد ولدته أمتي فهو حر ثم جاءت برمق
فهو حر كلما جاء ولو جاء ألف بعد ألف في طرق
قوله: "في طرق"، أي: بعضه فوق بعض.

(رجع) ومن غيره: وقال من قال: أنها إذا زالت من ملكه ثم ولدت؛ لم يعتق ولدها على غيره؛ لأنه حين العتق لم يكن الولد حيا، فيقع عليه العتق، ولم يقع عليه العتق حين حلف، وهو في ملكه.

ومن الجامع: وإذا قال: "إن ولدت فأنت حرة"، فإذا ولدت صارت حرة، وولدها ذلك مملوك، وإن طرحته آخر في ذلك البطن أيضا فهو حر؛ لأنها

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن فله ردها بذلك

طرحته وهي حرة. وإذا قال: "إن وضعت ما بطنك فأنت حرة"، فحتى تضع ما في بطنها ثم تصير حرة، والذين وضعتهم في ذلك البطن ممالك.
وقيل: إن قال لجاريته: "إن ولدت فولدك حر"، ثم قال: نوى ما في بطنها ذلك؛ فله نيته، وإن مات ولم يعلم له نية، وأرسل القول إرسالا؛ فنخاف أن يتحرر كل ولد ولدته.

مسألة: وقال من قال في رجل قال لجاريته: "إن ولدت غلاما فأنت حرة"، فإن ولدت غلاما وجارية، وكان الغلام قبل الجارية؛ فهو مملوك، وهي والجارية حرتان. وإن ولدت الجارية قبل الغلام؛ فهي حرة، إذا ولدت الغلام، والغلام ١٠٣/س/ والجارية مملوكان. فإن ولدت غلامين؛ فالأول مملوك، وهي والثاني أحرار (خ: حريان).

مسألة: ومن الجامع أيضا: وعن رجل قال: "كل مملوك لي ذكر فهو حر"، وجاريته حامل فولدت ذكرا؛ **فقال:** إن كان نفخ فيه الروح يوم قال، فهو حر. **وقيل:** الروح ينفخ فيه على أربعة أشهر.

مسألة: أبو الحسن: قلت: رجل قال: "كلما ولدت أمته ولدا فهو حر"، ثم باعها، وأتت بولد، ما يكون حكمه؟ **قال:** يعتق؛ لأنه أوجب على نفسه العتق فيما ولدت. وأنا أستضعف هذا القول؛ لأنه إذا ولدت بغير ماله، كان يجب أن لا يعتق؛ لأنه لا عتاق فيما لا يملك، وهذا مما لا يملك، وباع الأمة [...] (١) ولها حمل فيملكه، فإذا كان يبيعه لها جائزا وحملت وهي مال لغيره؛ كان هذا لا يملك، وهو ملك للمشتري، ولا يقع العتاق على ما لا يملك، فتدبر ذلك واسأل عنه.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

مسألة: وعن رجل باع جارية واشترط ما في بطنها، أو أعتقها واشترط ما في بطنها؛ فله ذلك إذا كان قد نفخت فيه الروح.

مسألة: وسألته عن رجل قال: "إذا ولدت أمته فهي حرة"، فمات السيد، ثم ولدت الأمة بعد موته، يقع عليها عتق أم لا؟ **قال:** **معى** أنه يقوم مقام التدبير، ١٠٤/م/ فإذا ولدت هذه الأمة بعد موت السيد، أو في حياته؛ عتقت.

قلت: فالولد الذي تلده حرا، أو مملوكا؟ **قال:** **معى** أنه يكون مملوكا.
قلت له: فإن قال: "كل ولد ولدته فهو حر"، فمات السيد قبل أن تلد الأمة، يلحق أولادها عتق أم لا؟ **قال:** **معى** أن كل [ولد] ولدته فهو حر، ويقوم قوله هذا مقام التدبير إذا صح معنى هذا القول، وسواء كانت حاملا أو غير حامل عند قوله ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل له جارية قال: "كل ولد تلده فهو حر"، فمكثت عنده حين لا تلد، هل له أن يبيعه؟ ما علمت أن عليه في بيعها شيئا، هي أمته إذا باع وهي طاهر، ليس بها حمل.

قلت: فإن^(١) باعها فولدت له بعد ما باعها؟ **قال:** ما علمت وقع التدبير على شيء يعرف، فإن ولدت وهي في ملكه فهم أحرار، وإذا جاز له بيعها، فولدت وهي عند غيره وهي مملوكة؛ فلا أرى عليه شيئا.

مسألة: **قال أبو سعيد** في رجل قال لأمته: "ولدك حر"، ولها أولاد كثير؛ فعندي أنه يقع على أولادها العتق كلهم، فإن هو احتج، وقال: "نويت واحدا منهم"، فعندي أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** له نيته في ذلك. **وقال من**

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فيانه.

قال: لا نية له في ذلك. وإن قال لها: "إن ولدت فولدك حر"، ولها أولاد حين /١٠٤س/ قال ذلك، ثم ولدت؛ فإنه يخرج عندي أن العتق يقع على جميع أولادها الذين يملكهم هو، ومما ولدت، ومما يكون من أولادها قبل ذلك؛ لأنه لو قال لها: "إن دخلت دار زيد فولدك حر"، فإذا دخلت وقع العتق على جميع أولادها الذين يملكهم. وقوله: "إن دخلت دار زيد"، "وإن ولدت" كله سواء عندي، ولا يبين أن يعتق ما ولدت بعد دخولها الدار، ولا بعد ما ولدت بعده، ولا يعتق عندي [إلا أول] ^(١) ولد تلده، ويجب به الحنث.

مسألة من كتاب المصنف: ومن قال لأمته: "إذا ولدت ولدا فهو حر"، فإن ولدت ولدا؛ فإنه يعتق. وأما إن قال لها: "ولدك حر"، فجاءت به لستة أشهر وأكثر؛ لم يعتق. وفي بعض القول أنه قال: لا عتق على ما لا يملك، ولا يدخل الأول في هذا، ونهى النبي ﷺ عن إرسال العتق قبل الملك، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن رجل قال لجارته: "أول ولد تلدينه فهو حر"، فأسقطت ولدا ميتا غير ذي روح، هل يبرأ من هذا القول، أو يعتق ولدا بعد إذا ولدت؟ **قال هاشم:** إنه لا يجزي، برأيه أن السقط لا يجزي. وقال مسبح مثل ذلك.

قال غيره: نعم، ونحو هذا يوجد عن أبي الحواري.

مسألة: وعن رجل قال لوليدته: /١٠٥م/ "بكرك حر"، فولدت سقطا؛ **قال:** ليس ذلك بشيء، فإن ولدت بعد ذلك تماما فهو حر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الأول.

مسألة: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ اللهُ إلى محمد بن الأزهر: وعن رجل أعتق جاريته وهي حامل، واستثنى ما في بطنها، وقد تحرك الولد أو لم يتحرك في بطنها؛ فله ما استثنى في قولنا، والله أعلم.

مسألة: وقال: إن قال الرجل لجاريته وهي حامل: "إذا ولدت فأنت حرة"، أو قال: "إذا ولدت فولدك حر"؛ فذلك جائز كما قال، مات أو لم يموت.

مسألة: وعن رجل له جارية صغيرة لم تبلغ، قال: "كل ولد ولدته هذه الجارية فهو حر"، بلغت الجارية وهي في ملكه، أو في غير ملكه، ببيع، أو ميراث، أو ببهة، فولدت في غير ملكه، ما القول في ولدها، قلت: وكذلك إن خرجت من ملكه بعد ما بلغت أو قبل أن تبلغ؟ فأما ما ولدت في ملكه؛ فإنهم يعتقون، وأما ما ولدت في غير ملكه، فإنني أراهم عبيدا؛ لأنها خرجت من ملكه، وليس ثم ولد مخلوق يقع عليه عتقه، إلا أن تكون خرجت من ملكه بأقل من ستة أشهر؛ عتق ولدها، وإن جاءت به لأكثر؛ لم يبين لي عتق.

مسألة: وسئل عن رجل قال لجاريته: "إن ولدت فولدك حر"، فولدت ثلاثة أو اثنين؟ قال: هم أحرار. / ١٠٥ س / قلت: وما ترى إن قال: "إن ولدت اثنين، أحدهما (١) حر"، أيهما يعتق؟ قال: إذا ولدت اثنين، فإنه يعتق من كل واحد منهما نصفه، ويستسعيان في النصف، ويقومان يوم يولدان، وأما إذا مات واحد، فالله أعلم.

ومن غيره: الذي معنا أنه أراد: إن قال لها: "إن ولدت ولدين فأحدهما حر"، فولدت ولدين؛ إنهما يعتقان جميعا، ويستسعي كل واحد منهما بنصف ثمنه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحدهم

قال من قال: لا سعاية عليهما. وإذا مات أحدهما بعد الميلاد؛ فكذلك القول فيه. وإن خرج واحد منهما ميتا، إلا أنه ميت بين الخلق، فهو ولده، ويعتق الحي منهما.

مسألة: وعن الذي أعتق وليدته، واستثنى ما في بطنها؛ فأما ولد لم تحمل به فاستثنأوه باطل، وأولادها أحرار. وإن كان قال ذلك وهي حامل، فما ولدت لأقل من ستة أشهر من حين ما قال، ففيه اختلاف بين الناس؛ فمنهم من يرى له استثناءه. ومنهم من لا يرى له ذلك. **وقول مشايخنا:** إن له استثناءه.

وقلت: إن قال: "كل ولد ولدته فهو حر"، فولدت بعد موت سيدها أو في حياته؛ فقد قيل في هذا باختلاف؛ **قال قوم:** إنه وقع على غير شيء معروف. **وقال قوم:** ما^(١) ولدت بعد موته؛ فهم عبيد. **وأحب إلي أن يكون** /م/ ١٠٦/ أولادها أحرارا، ما لو ولدت قبل موته وبعد موته، والله أعلم، وسل عنها.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**، وإن قال لجاريته: "يوم تفصلي ولدك فأنت حرة"، فمات الولد، أو قال: "إذا فصلت ولدك فأنت حر"، ثم مات الولد قبل ذلك، وقبل تمام وقت الفصال؛ فلا يجوز عتقها إذا مات قبل أن تفصله.

مسألة: **ومن الجامع:** وعن رجل أعتق مملوكة واستثنى ما في بطنها؛ عن الحسن: إنهما حران. **وقال الربيع:** الله أعلم، فأما في البيع فله أن يستثنى. **وقال أبو عبد الله:** سمعنا أن له مثنويته إذا جاءت بالولد على أقل من ستة أشهر مذ أعتقها وهو مملوك، وإن جاءت به على ستة أشهر، أو أكثر؛ فهو حر، وهذا الرأي أحب إلي.

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: قال أبو الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ: قد قال من قال: إن له ما استثنى إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر. وقال من قال: ولو وضعت لستة أشهر، أو أكثر لم يعتق، وبالقول الأول نأخذ. وقال من قال: تعتق هي وما في بطنها. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن أعتق جارية له وهي حامل واستثنى حملها؛ فله ما استثناءه.

قال أبو الحسن رَحْمَةُ اللَّهِ: إن استثناءه ما في بطنها وقد تحرك؛ فعند بعضهم: إن له ١٠٦/س/ مثنويته، قال: وأنا أحب قول من لا يرى له مثنويه؛ لأن الولد بضعه^(١) منها، ويعتق بعثتها، ألا ترى أنه لو أعتقها ولم يستثن الابن وهو في البطن، لا يدري ما هو حي ولا ميت، ولا أراه ثابتا. وقال أيضا: واختلفوا فيمن يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها؛ فأجاز قوم المثنوية. ولم يجز آخرون. ووقف آخرون عن ذلك.

قال غيره: وقد قال الشيخ ابن النظر في ذلك:

وإذا استثنى جنينا فله ————— كلما استثنى ولو كان علق
 إن يكن جاء لشهر سادس ————— فإذا عاد يوم لم يعق
 وهو في الرابع من أشهره ————— تنفخ الروح وفيه تخلق

مسألة: ومن غيره: محمد بن علي: وفي رجل قال: "إن ولدت أمته فهي حرة"، فمات السيد قبل أن تلد، كيف حكمها وحكم ولدها؟ قال: هي حرة

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يضعه.

وولدها مملوك، فإن ولدت في ذلك البطن بعده آخر، فهو حر؛ لأنها طرحته وهي حرة، والله أعلم.

مسألة من كتاب الشفاف المنتزع من مقاصد الكشاف: وأحببت تعليقها في هذا الباب عسى أن ينظر فيها أحد من أهل العلم والألباب، وقيل: إن الله لم يخلق خلقا من ذوي الأرواح ليس بذكر ولا أنثى، والخنثى وإن أشكل أمره عندنا /١٠٧م/ فهو غير مشكل عند الله، معلوم بالذكورة أو الأنوثة، قال ﷺ ولعله الزمخشري: فلو حلف بالطلاق أنه لم يلق يومه ذكرا ولا أنثى، ولقد لقي خنثى مشكلا، كان حائنا؛ لأنه في الحقيقة إما ذكر أو أنثى، وإن كان مشكلا عندنا، ومقتضى كلام أئمتنا أن المعتبر العرف في الألفاظ والأيمان، [ولا اعتبار] (١) بالحقيقة؛ لأننا غير مأخوذين بما في علم الله. ومن كلامهم لو قال لمملوكة: "إن ولدت ذكرا فأنت حرة (٢)"، "وإن ولدت أنثى فهي حرة"، فولدت خنثى، ليسه لم يعتقا؛ لأن اسم الذكر والأنثى لم يتناوله على الإطلاق، قالوا: ولو قال: "إن ولدت صبيا فأنت حر، وإن ولدت صببية فهي حرة"، فولدت خنثى؛ ليسه عتقا جميعا، لحصول الشرط؛ لأن الخنثى يتناوله اسم الصبي واسم الصبية على طريق البدل، فيقال: صبي خنثى وصببية خنثى، ويسعى كل واحد في نصف قيمته، فاعتبروا العرف في الاسم دون الحقيقة. وإنما قالوا لزم السعاية؛ لأن اسم الصبي والصببية لا يقع على الخنثى، إلا على طريق البدل. انتهى، والله أعلم، فينظر في ذلك ولا يعمل به حتى يصح عدله.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والاعتبار.

(٢) في النسختين: حر.

الباب التاسع والعشرون العتق باليمين على الفعل^(١)

١٠٧/س/ ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل قال لجاريته: "إن لم أفعل كذا وكذا فهي حرة لوجه الله"، ثم باعها قبل أن يفعل، ثم فعل من بعد أن باعها، وهي في ملك الآخر؟ فعلى ما وصفت: فقد قالوا: إن هذا ليس له أن يطأها ولا يبيعها حتى يفعل أو تموت هي، إذا كان حلف على فعلها، وإن كان حلف على فعله، فكذلك إلى^(٢) أن يموت هو، فإذا مات ولم يفعل؛ عتقت الجارية، وإن حلف على فعلها، فإن لم تفعل هي ذلك حتى مات هو، ثم فعلت من بعد موته؛ لم يعتق الجارية، فافهم الفرق فيما وصفت، وهذا إذا قال: "إن لم"، وهذا غير "إن فعلت".

ومن غيره: عن أبي معاوية: إذا قال لها: "إن لم تفعل كذا وكذا"؛ فليس له أن يطأها ويستخدمها، فإذا هلك ذلك الشيء؛ عتقت، وإن فعلت ذلك الشيء بعد موته؛ عتقت، ومضى عتقها.

ومن غيره: الذي معنا عن أبي الحواري: إنه إذا مات السيد ولم تفعل الجارية ذلك؛ فهي مملوكة، ولا عتق بعد موت السيد؛ لأنها قد خرجت من ملكه، ولو لم يفعل ذلك، ولو أتت حالة لا يقدر على فعل ذلك؛ لأنه لا معنى لقوله: "فإن فعلت ذلك"، لم تعتق؛ لأنها في الأصل إنما تكون مملوكة بفعله، وإنما ١٠٨/م/ تكون حرة بترك فعله، وإنما عني بترك فعله، والله أعلم بالصواب.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: العتد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: إلا.

وحفظ أبو المؤثر رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغَلَامِهِ:
 "إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ فَأَنْتَ حَرٌّ؛ فَلَيسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَلَا يَهْبَهُ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ أَنْ
 يَضْرِبَهُ؛ فَالْعَبْدُ حَرٌّ، وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ السَّيِّدُ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ مِثْلَهُ.
 مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: "إِنْ لَمْ تَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْتَ حَرٌّ،
 وَإِنْ لَمْ تَلْبَسْ هَذَا الثَّوْبَ فَأَنْتَ حَرٌّ، وَإِنْ لَمْ تَأْكُلْ هَذَا الطَّعَامَ فَأَنْتَ حَرٌّ"، فَقَالَ
 السَّيِّدُ: "إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ لَبَسَ الثَّوْبَ، أَوْ دَخَلَ الدَّارَ، أَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ"، وَقَالَ الْعَبْدُ:
 "لَمْ أَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ، وَيَعْتَقُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ السَّيِّدُ
 بَبَيِّنَةٍ عَلَى قَوْلِهِ. وَإِنْ قَالَ لَهُ: "إِنْ فَعَلْتَ اللَّيْلَةَ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتَ حَرٌّ"، فَإِذَا قَالَ:
 "فَعَلْتُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَهُوَ حَرٌّ"، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ اللَّيْلَةِ فَهُوَ مَدْعٌ، وَعَلَيْهِ
 الْبَيِّنَةُ عَلَى فِعْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى فِعْلِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ:
 "إِنْ وَطَّئْتَ امْرَأَتَكَ اللَّيْلَةَ فَأَنْتَ حَرٌّ"، أَوْ "إِنْ احْتَلَمْتَ اللَّيْلَةَ فَأَنْتَ حَرٌّ"، أَوْ "إِنْ
 بَتَّ اللَّيْلَةَ عَرِيَانًا فَأَنْتَ حَرٌّ"؛ فَهَلْ فِي ذَلِكَ مَا لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ، وَيَعْتَقُ
 /١٠٨س/ فِي اللَّيْلَةِ وَبَعْدَ اللَّيْلَةِ.

مَسْأَلَةٌ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغَلَامِهِ: "إِنْ لَمْ أَخْصِكَ غَدًا فَأَنْتَ حَرٌّ؟" قَالَ:
 أَرَى أَنْ يَعْتَقَهُ أَوْ يَخْصِيَهُ، فَإِنْ بَاعَهُ وَوَهَبَهُ قَبْلَ غَدٍ؛ لَمْ يَعْتَقْ، وَجَازَ ذَلِكَ.
 وَمِنْ (١) غَيْرِهِ: وَمَعِيَ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ: لَا يَبِيعُهُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ التَّنْذِيرِ.
 مَسْأَلَةٌ: قَالَ مُوسَى: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنْ قَالَ: "إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتِي
 فِغَلَامِي حَرٌّ"، فَاخْتَلَعْتَ إِلَيْهِ وَقَبْلَ خَلْعِهَا؟ قَالَ: يَعْتَقُ الْغَلَامَ.

(١) ث: وقال.

مسألة عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ سألت عن رجل يقول لجاريتته: "إن لم تفعلني كذا وكذا فأنت حرة!" **قال:** إن فعلت فهي أمته، وإن لم تفعل ما قال؛ فليس له أن يطأها، وله أن يستخدمها حتى يهلك ذلك الشيء الذي قال لها: إن لم تفعله، فإذا هلك ذلك^(١) الشيء وعدم؛ عتقت، أو هلك هو عتقت، ولم يكن لورثته أن يملكوها، فإن فعلت ذلك الشيء الذي قال لها: إن لم تفعله بعد موته فهي حرة؛ فقد مضى عتقها إذا مات هو.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا مات السيد ولم تفعل ذلك الشيء؛ فهي أمة، ولا يعتق بفعلها ذلك بعد موته؛ لأنها يمين، لم يحنث حتى زالت من ملكه إلى ملك غيره.

ومن غيره: في هذه المسألة نظر؛ لأنها لا تعتق بفعلها للشيء، وإنما /م ١٠٩/ تعتق إن لم تفعل ذلك، حتى أتت حالة لا تقدر على فعل ذلك عتقت، فإن باعها أو مات؛ وقع الحنث في ملك غيره؛ **فمعي** أنه يختلف في العتق بذلك.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وعن رجل قال لغلامه: "إذا عملت^(٢) كذا وكذا فهو عتقك اليوم إلى الليل من العمل"، ففعل الغلام، فقال: مر رجل بامرأة وهي ببابها، وعندها جاريتة لها في زمن موسى بن أبي جابر، فقال لها: "زوجيني هذه الجارية"، قالت وهي تريد أن تنبل جاريتها، وتعظم أمرها: "هذه حرة"؛ فلم ير موسى بذلك بأساً، **وقال:** إنما العتق متى قصد إليه. **وقال هاشم:** وكان في ولاية وارث شبيه بما قال الأول؛ فأراه عتقا، وأخرجوها من الملكة بذلك.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: علمت.

مسألة: وعن رجل قال لغلامه: "إذا أتيتني بكذا وكذا من قرية كذا وكذا فأنت حر"، فخرج الغلام فجاء به وقد مات السيد؛ **قال:** ما أخوئي على الغلام أن يعود إلى الرق.

مسألة: وسئل عن رجل قال لغلامه: "إذا بلغت إلي (خ: لي) هذا الكتاب فأنت حر"، فلما ذهب بالكتاب توفي سيده قبل تسليم الكتاب؟ **قال:** وقد وقع للورثة قبل توصيل كتابه؛ فلا أراه إلا مملوكا، / ١٠٩ س / والله أعلم.

مسألة: وجدنا في الأثر عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: حفظ أبو المؤثر في رجل قال لغلامه: "إن أكلت هذه الخبزة فأنت حر"؛ فله أن يبيعه أو يأكلها، فإن قال له: "إن لم تأكل هذه الخبزة فأنت حر"؛ فليس له أن يبيعه حتى يأكلها، فإن جاءت منزلة لا يقدر على أكلها عتق.

قال غيره: وقد قيل: لا يبيعه إذا قال له: "إن أكلت هذا الرغيف"، يعني أن يأكله العبد، وكان ذلك على فعل العبد، وكان ذلك تفويضا منه العتق إلى العبد، حتى تأتي حالة لا يقدر فيها على أكل الرغيف، ثم هنالك يكون له يبيعه.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ: فإذا قال الرجل لعبده: "إن لم تفعل كذا وكذا فأنت حر"؛ فهو مملوكه، ويبيعه ويستخدمه إلى أن يموت السيد أو العبد.

قال (١) غيره: **قال:** الذي معنا أنه إذا أراد فعل كذا وكذا، فإذا قال: "إن لم تضربني أو تطعمني"، فإذا مات السيد ولم يطعمه العبد، أو لم يضربه؛ عتق العبد، فلا يبيعه إذا قال له هذه المقالة. وكذلك إن قال له: "إن لم تأكل هذا الطعام فأنت حر"، فإن قال له: "إن لم تدخل هذه الدار"، أو "إن لم تلبس هذا

(١) ث: ومن.

الثوب"، أو "إن لم تخرج إلى نزوى"، /١١٠م/ ولم يحد^(١) في ذلك حداً؛ فهو يستخدمه ولا يبيعه، فإن ذهب الثوب، أو خربت الدار، أو جاءت حالة لا يقدر العبد على الخروج إلى نزوى؛ عتق العبد.

وكذلك إن قال له: "إن لم أفعل كذا وكذا فأنت حر"؛ يستخدمه ولا يبيعه، فإذا جاءت حالة لا يقدر السيد على فعل ذلك، أو مات السيد ولم يفعل ذلك؛ عتق العبد. وإن قال: "إن لم تدخل هذه الدار الليلة فأنت حر"، فقال السيد: "إن العبد قد لبس الثوب" أو "دخل الدار" أو "أكل الطعام"، وقال العبد: "لم أفعل شيئاً من ذلك"؛ فالقول قول العبد في ذلك ويعتق، إلا أن يأتي السيد بينة على قوله. وكذلك إن قال لغلامه: "إن فعلت كذا وكذا فأنت حر"، فمتى قال: "إنه قد فعل"؛ فهو حر، ومصداق على ذلك، وإذا قال له ذلك لم يبيعه حتى يفعل فيعتق أو يموت العبد.

وإذا قال له: "إن فعلت الليلة كذا وكذا فأنت حر"، فإذا قال: "فعل ذلك في تلك الليلة"؛ فهو حر، وإذا قال ذلك بعد الليلة فهو مدع، وعليه البينة على فعله، إلا أن يكون مما لا تمكن فيه البينة على فعله، مثل أنه يقول له: "إن وطئت امرأتك الليلة فأنت حر"، و"إن احتملت الليلة فأنت حر"، و"إن بت الليلة عريانا فأنت حر"؛ فله في /١١٠س/ ذلك ما للمرأة، وهو مصداق، ويعتق في الليلة وبعد الليلة.

ومن غيره: وإذا قال الرجل: "إن فعلت كذا وكذا" على فعل العبد؛ فإنه يستخدمه ولا يبيعه، فإذا فعل ذلك العبد؛ عتق، وإن أتت حالة لا يمكن فعل

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحد.

ذلك؛ جاز له بيعه حينئذ. وإذا قال: "إن فعلت كذا وكذا" على فعل نفسه؛ فإنه يبيعه؛ لأنه لو فعل ما حلف إن فعله بعد أن يخرج العبد من ملكه؛ لم يكن عتق، وإذا كان على فعل العبد، ثم فعله من ملكه؛ عتق العبد، فمن هاهنا لم يجز بيعه. فإذا قال له: "إن لم تفعل كذا وكذا فأنت حر"؛ فإنه لا يبيعه، فإن لم يفعل ذلك العبد حتى أتت حالة لا يقدر على فعله؛ عتق ولا يبيعه، فإن مات السيد قبل أن تأتي حالة لا يتبين عجز العبد؛ فهو مملوك لورثة السيد؛ لأنه قال: "إن لم تفعل".

مسألة: ومن جامع ابن جعفر، ومن أعتق غلامه إن لم يفعل كذا وكذا؛ فهو عبده، ما كان للمولى سبيل إلى فعل ذلك الشيء، حتى تجيء منزلة يعلم أنه لا يقدر على فعل ما أعتق عليه العبد؛ فعند ذلك يقع العتق، وليس عندنا في ذلك وقت محدود.

قال أبو الحواري: وليس له أن يبيعه ولا يخرج من ملكه، حتى يفعل الذي حلف بعتقه عليه.

قال غيره: إذا أعتقه أنه يفعل كذا وكذا؛ فقد قيل: إنه يعتق من حينه، فعل أو لم / ١١١م / يفعل. وقيل بالأول.

قال غيره: نعم، إذا أعتقه إن لم يفعل، أو أنه يفعل؛ فهو كذلك، وأما إذا قال: "إن فعل"؛ فله أن يبيعه، والأول لا يبيعه.

مسألة: ومنه: وإن قال لغلامه: "إن فعلت كذا وكذا فأنت حر"، فقال الغلام بعد المجلس: "قد فعلت"؛ فالقول قوله.

مسألة: ومنه: وعن رجل قال لغلامه: "إن لم تفعل كذا وكذا فأنت حر"، فقال العبد: "لا أفعل"؛ فهو مملوك حتى يموت السيد ثم هو حر، أو يعلم أن

الشيء الذي قال له أن يفعله قد فات فعله؛ فإنه يعتق أيضا بذلك قبل موت السيد.

مسألة: ومنه: وعن محمد بن محبوب: فيمن حلف بعق رقيقه، وبطلاق نسائه لا أفعل كذا وكذا، ثم باع بعض الرقيق، وطلق بعض النساء، وأخلف غيرهن، ثم حنث فقال: "إنه يطلق ما كان في حياله من النساء، ويعتق ما كان في ملكه من الرقيق يوم حنث"؟ **قال:** وكذلك حفظنا، وهذا في هذا الباب ونحوه، وأما لو قال: "لو تزوج فلانة فهي طالق، أو ملك فلانا فهو حر"، ثم تزوج فلانة، أو ملك فلانا؛ لم يقع ذلك بهما؛ لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك يمين.

مسألة: وعن رجل قال: "إن فعلت كذا وكذا فعلي عتق رقبة"؛ **قال أبو يحيى:** يكفر يمينا.

قلت لأبي الحواري: فما تقول أنت فيها؟ **قال:** كان أبو معاوية / ١١١ س / يقول: [إن يجد]^(١) عتق رقبة صام شهرين.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال في الذي قال لغلامه إذا خدمه سنتين فهو حر، فمات السيد قبل السنتين: فقال من قال: يخدم الورثة تمام السنتين ثم هو حر. **وقال من قال:** إذا مات السيد فهو حر.

قال غيره: ويخرج في بعض المقالات: إنه لا يعتق على هذا؛ لأنه لم يخدم السيد سنتين. وأما إذا قال له: "إذا حفرت هذه البئر فأنت حر"، أو "إذا بلغت هذا الكتاب إلى فلان فأنت حر"، ثم مات السيد قبل ذلك؛ فإن العبد إذا فعل

(١) هكذا في النسختين. ولعله: إن لم يجد.

ذلك من بعد عتق، وإن لم يفعله؛ لم يعتق، فإن باعه قبل أن يفعل ذلك؛ جاز له بيعه، وإذا فعل ذلك وهو في مال غيره؛ لم يجوز^(١) عتقه، وينظر في هذه المسألة أيضا.

قال غيره: قد قيل هذا وهو حسن.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: إذا جعل السيد عتق عبده على فعل نفسه، فحنث والعبد في ملك غيره؛ لم يعتق، وإذا جعل السيد عتق عبده على فعل العبد؛ فمتى ما فعل العبد عتق، ولو كان في ملك غيره، هكذا حفظنا.

ومن غيره: وقال من قال: إذا قال له: "إذا أو إن فعلت كذا وكذا"، يعني بذلك فعل العبد؛ لم يكن له أن يبيعه، فإذا فعل ذلك عتق العبد. **وقيل:** ١١٢/م/ لو قال لعبده: "خدمتك لي سنتين ثم أنت حر"؛ عتق بعد السنتين، مات السيد أو لم يمّت. وأما إذا قال لعبده: "إذا جاء القيض فأنت حر"؛ فلا يبيعه، فإذا جاء القيض فهو حر حيث كان. **وقول من قال:** إذا أعتقه بصفة؛ فله أن يبيعه قبل ذلك، وذلك مثل أن يقول له إذا قال: "جاء القيض"، و"إذا حالت السنة"؛ فله أن يبيعه قبل ذلك.

مسألة: وعن أبي معاوية: سألت عن رجل قال لجاريتته: "إن لم تفعلني كذا وكذا فأنت حرة"؟ **فقال:** إن فعلت فهي أمته، وإن لم تفعل ما قال؛ فليس له أن يطأها، وله أن يستخدمها حتى يهلك ذلك الشيء الذي قال لها: إن لم تفعله، فإذا هلك ذلك الشيء وعدم؛ عتقت، أو هلك هو عتقت، ولم يكن لورثته أن يملكوها، فإن فعلت ذلك الشيء الذي قال لها: إن لم تفعله بعد موته فهي حرة؛

(١) كتب فوقها: به له.

وقد مضى عتقها إذا مات هو، ولم تكن فعلت، فإن وطئها قبل أن تفعل ما قال؛ حرم عليه وطؤها أبدا.

قلت: فإن قال: "إن فعلت كذا وكذا فأنت حرة"؟ **قال:** فله أن يستخدمها ويطأها، وهي أمته حتى تفعل، فإذا فعلت؛ فهي حرة، وليس له أن يبيعها، فإن باعها ثم فعلت ما قال لها: "إن فعلت كذا وكذا فأنت حرة"؛ (خ: فهي حرة) من ماله؛ لأن البيع فاسد. وأحسب أن في هذا قولاً آخر: له أن يطأها إذا لم تعتق. /١١٢/س/

قلت له: فإذا قال الرجل: "إن لم أفعل كذا وكذا فجاريتك حرة"؛ **قال:** فليس له أن يطأها، وله أن يستخدمها ما لم يهلك ذلك الشيء الذي قال لها: إن لم أفعله، فإذا هلك ذلك الشيء، أو هلك هو؛ فهي حرة.

قلت: فإن قال: "إن فعلت كذا وكذا فجاريتك حرة"؛ **قال:** فهي جاريتك، وله أن يطأها ويستخدمها ما لم يفعل، فإذا فعل وهي في ملكه؛ فهي حرة. **قال:** وله أن يبيعها من قبل أن يفعل، فإن فعل وقد باعها؛ فلا يقع عليها العتق. فإن عاد اشتراها بعد أن فعل، ثم فعل أيضا ما قال؛ لم يقع عليها التحرير إذا فعل، وهي في ملك غيره أول مرة. **وقال:** لا يستوي إذا قال: "إن فعلت هي"، أو قال: "إن فعلت أنا"، فإن قال: "إن فعلت هي"؛ فليس له أن يبيعها، وإن قال: "إن فعلت أنا"؛ فله أن يبيعها.

مسألة: مما يوجد عن أبي عبد الله: **وقال:** إذا قالت له: "إن فعلت كذا وكذا فأنت حر"، ففعل؛ فهو حر، ولا يكون لها تبعه أبدا ما كانت حية إلى أن

يفعل، أو يموت وهو في غير ملكها، وروي عن امرأة حلفت^(١): "لأتزوج فلانا"، فحلفت بصدقة مالها، أو عتق عبيدها؛ فأمرها جابر بن زيد أن تبيع عبيدها، ثم تزوج إن شاءت؛ **قال**: إذا جعلت العتق على أفعال العبد فليس لها بيعه، وإن جعلت /م١١٣/ عتقه على أفعالها هي؛ فلها أن تزيله ببيع، أو هبة، أو بما شاءت.

قال غيره: وقد قيل: لها أن تبيعه على فعلها، أو فعله إذا قالت: "إن فعلت كذا وكذا" لشيء لا يكون على وجه المكاتبه، إلا أن تقول له: "إن لم تفعل هذا"، أو "لم تفعل هي"، فعلى هذا لا تبيعه على حال؛ لأن: "إن لم" غير "أن"، و"أن" لا يقع بها إيلاء، وكذلك لا يقع بها حجر البيع، ولا حجر الوطاء، إلا في قوله: "إن وطئتك فأنت طالق"؛ فإنه يحجر الوطاء عليه، وتبين بالإيلاء.

ومن غيره: **قال**: الذي حفظنا في قوله لعبد: "إن فعلت كذا وكذا"، يعني فعل العبد عن بعض العلماء اختلافاً؛ **فقال من قال**: إن ذلك يقع موقع اليمين، فعلى هذا القول: له بيعه قبل أن يفعل، وقبل وجوب الحنث واليمين. **وقال بعض الفقهاء**: إن ذلك لعله يقع موقع التدبير؛ فعلى ذلك لا يجوز له أن يبيعه، وهو بمنزلة المدبر على ذلك الفعل، متى فعله وقع العتق.

مسألة: وعن رجل حلف إن لم يفعل شيئاً فغلامه حر، فمات الرجل قبل خمسة أيام؟ **فعلى ما وصفت**: فقد عتق العبد، إذا لم يفعل السيد ما قال.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن السيد إذا حلف على عبده بفعل نفسه، قال: "إذا لم أفعل كذا وكذا فأنت حر"؛ فله أن يبيعه، وإن حلف على

(١) هذا في ث. وفي الأصل: خلفت.

فعل عبده؛ لم يكن / ١٣١ س/ له بيعه. وكذلك إن قال لعبده: "إذا دخلت هذا البيت فأنت حر"، فباعه قبل أن يدخل البيت، ثم إنَّ العبد دخل البيت بعد البيع؛ فإنه يعتق من ذلك الخالف، وعليه أن يرد الثمن، وهذا إذا كان على فعل العبد نفسه. وإذا كان على فعل السيد، فإذا فعل السيد من بعد أن خرج من ملكه؛ لم يعتق.

ومن غيره: وجدنا عن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ حَفِظَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغَلَامِهِ: "إِنْ أَكَلْتَ هَذِهِ الْخَبْزَةَ فَأَنْتَ حَرٌّ"؛ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا. وَإِنْ قَالَ: "إِنْ لَمْ تَأْكُلْ هَذِهِ الْخَبْزَةَ فَأَنْتَ حَرٌّ"؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَأْكُلَهَا، فَإِنْ جَاءَتْ مَنْزِلَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْلِهَا عَتَقَ.

مسألة: سئل عن رجل قال لغلامه: "إذا كان كذا وكذا فأنت حر"، أله بيعه قبل ذلك الوقت؟ قال: ليس له أن يبيعه ولا يهبه، فإذا جاء ذلك الوقت الذي سماه؛ فهو حر.

مسألة: وعن رجل قيد غلاما له بقيد، ثم قال له: "إن فتحتك فأنت حر"؛ فقال: يفتحه غيره، أو يبيعه ليفتحه ربه الذي اشتراه.

مسألة: وعن رجل قال لغلامانه: "أَيُّكُمْ حَمَلَ هَذَا الْحَمْلَ فَهُوَ حَرٌّ"، فحمله كلهم؛ قال: يعتقون، ويستسعون بقيمة أثمانهم، وي طرح عنهم كلهم قيمة واحدة. ومن غيره: قال: وقد قيل في مثل هذا: إنهم يعتقون جميعا، ولا يسعون بشيء؛ / ١٤١ م/ لأنه حلف بعققتهم جميعا، فقال: "أيكم"، فأيهم حمل ذلك؛ عتق على الانفراد.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر، وأما إذا قال له: "إن حفرت هذه البئر فأنت حر"، أو "إذا بلغت هذا الكتاب إلى فلان فأنت حر"، ثم مات السيد قبل ذلك؛ فإن العبد إذا فعل ذلك من بعده عتق، وإن لم يفعله لم يعتق. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي العبد إذا جعل عتقه على فعل نفسه، وفعل وهو في ملك غير سيده الأول، أيعتق من مال الأول، أو من مال السيد الآخر؟

الجواب: يعتق من مال السيد الأول، ويرجع به على السيد الثاني، يأخذ منه ما سلمه من الثمن من ماله، كان حيا أو ميتا، والله أعلم.

الباب الثلاثون من قال عبده صدقة أو للسبيل أو لابن السبيل

ومن كتاب بيان الشرع، وعن رجل قال لرجل (خ: لغريمه): "إن لم أقضك حقك يوم (خ: وقت) كذا وكذا، فكل شيء له صدقة لوجه الله"، ثم حنث وأخلف^(١)؛ قال: ما كان له من رأس خدم فهم أحرار، وأما ماله؛ فإنه يخرج عشرة، ويقام قيمة عدل، ثم يخرج عشرة للمساكين.

قال غيره: ومعني أنه قد قيل: لا يعتق العبيد، ويعشر المال.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن الشيخ أبي الحسن: قلت: من قال: "عبده صدقة"، ما يكون حكمه، وهو يخرج من الثلث؟ / ١٤١ س / قال: يتصدق بقيمته على الفقراء، على قول من قال: إن الصدقة معروف أهلها.

قلت: فإن قال: "عبده للسبيل"؟ قال: السبيل مثل الصدقة، يجري مجرى الصدقة للفقراء، إلا أن فيها اختلافا؛ قال قوم: السبيل مجهول، على ما قيل في باب السبيل من كتاب التعارف.

قلت: فإن قال: "في سبيل الله" أو "ابن السبيل"؟ قال: تكون في سبيل الله قيمته في الجهاد، وهو سبيل الله، وابن السبيل تكون قيمته في المسافرين، ولعل أحدا يقول: إذا قال: "في سبيل الله" أنه يعتق، ولم أبصر ذلك يجب؛ لأنهم قالوا: من تصدق بشيء من ماله جاز له إخراج القيمة والمال له.

(١) ت: وأخلف.

قلت: فإن لم يكن إمام؟ قال: يجعل في الجهاد إن وجد ذلك، وإلا رفع حتى يجد جهادا، أو إمام حق، يدفع إليه في الجهاد في سبيل الله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الحادي والثلاثون في لفظ التدبير

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي الحواري رَحْمَةُ اللَّهِ: وعن رجل يقول: "غلامي مدبر علي" أو يقول: "مدبر"، ولا يقول: "علي"، كل ذلك سواء؟ فعلى ما وصفت: فكل هذا سواء عندنا.

مسألة: ومن جواب منه آخر: سألت -رحمك الله- عن رجل قال في مرضه الذي مات فيه، أو لم يميت فيه: "إن مت من مرضي أو حدث بي حدث /١١٥م/ مت فيه، فغلامي فلان وفلان لا يملكان بعدي"؟ فعلى ما وصفت: فهذا تدبير، فإذا مات فقد عتق العبدان، وهما حران بعده.

ومن جواب منه آخر: وعن رجل رقب عبدا له على ابنتين له إلى أن يموتا، فماتت إحداهما، ما هذا العبد، حر أم مملوك، وكيف يخدم الباقية، الزمان كله أم نصف الزمان؟ فعلى ما وصفت: فإن الرقبة، لا تجوز للوارث إلا بحق، والرقبة إنما هي وقف، وليست بتدبير، إلا أن يقول: "قد أرقبت هذا العبد على فلان، أو على ابنته إلى أن يموتا ثم هو حر"؛ فإذا مات أحد المدبرين عليه فإن العبد مملوك إلى أن تموت الأخرى، ويخدم الباقية بقدر ميراثها من أختها، ونصيبها من العبد، ويخدم الورثة بقدر ميراثهم من الميتة، وهذا إذا كان مدبرا. وأما الرقبة والوقف؛ فلا يجوز للوارث، وإنما له من العبد ميراثه.

قال غيره: وينظر في هذه المسألة، فإنه معي أنه قد قيل: إن الرقبة والتدبير على الوارث سواء في سبب الخدمة؛ فلا يثبت ذلك للوارث إلا بحق يثبت له على معنى القضاء، فإذا ثبتت الخدمة وصية، فمات المخدم، وقد أوصى له بخدمه في حياته؛ بطلت الوصية، ورجعت إلى ربه بعد موته.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل /١٥٥س/ قال عند موته وهو مريض: "اشهدوا أن جاريتي فلانة هي رقبة على ولدي فلان"، ومات المرقب، ثم ماتت الجارية؛ فاعلم أن الوقوف والرقبة لا تجوز لوارث، فما تركت هذه الجارية فهو لجميع الورثة، وكذلك لو رقبها على أجنبي ثم ماتت الجارية، فما تركت فهو للورثة، وليس لمن أرقب عليه إلا الخدمة.

قال غيره: معي في الرقبة كذلك، إذا عني بالرقبة الخدمة.

مسألة: وعن رجل قال: "إن مت من هذه المرضة، فلا يملك هذا العبد أحد"، ثم مات، هل يعتق العبد بهذا اللفظ؟ **قال:** معي أنه يعتق على معنى قوله. **قال:** ويوجد في الأثر: إنه لا يعتق.

مسألة: وقال أبو سعيد: إن المدبر على زيد إنما يملك منه زيد الخدمة خاصة دون الرقبة، والرقبة للمدبر.

قيل له: فإذا قال السيد: "قد جعلت هذا العبد مدبرا على فلان"، هل يكون هذا تدبيرا له يبيح له خدمته؟ **قال:** معي أنه قد قيل ذلك أن هذا تدبير منه عليه. **قال بعض:** إن هذا لا يبيح له الخدمة.

مسألة: قلت له: فإن قال: "إذا مات ولدي هذا، فليس لأحد في عبدي هذا ملكه، وهو وقف عليه"؟ **قال:** معي أن هذا تدبير.

مسألة: /١١٦م/ وقيل في رجل قال لغلامه: "لا [يملك، أو لا يملك عليه، أو لا يملك] معي، أو لا يملكه^(٢)، أو لا يملكوه: إن هذا كله لا يقع به عتق

(١) ث: يملكه، أو لا يملكه عليه، أو لا يملكه.

(٢) ث: لا يملك.

ولا تدبير، إلا أن يقول: "غلامه هذا لا يملك بعده أو لا يملك بعد موته، أو بعد وفاته، أو لا يملكه مالك بعده"؛ فإن هذا يكون تدبيراً، إذا مات عتق العبد. فإن قال: "يملكه فلان"؛ فهذا ليس بتدبير.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: اعلم -رحمك الله- أن في الآثار يضعفون الرقبة، وعلى الوارث أضعف حتى يثبت الهالك ذلك بقول يثبت القول به في الحكم. وقد قال بعض أهل العلم: إنه إن كان الهالك قال: "إنها رقبة عليهم، وهي حرة"؛ فقد رأينا في ذلك غير قول، وهذا أحد ما رأينا أنها مملوكة وما ولدت، حتى يموتوا كلهم ثم هي حرة، وما قد ولدت يتحرر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: فأقول: إن التدبير إنما هو أن يقول: "هي حرة إذا مات"، أو "مات فلان"، أو "إذا كان كذا وكذا".

مسألة: وعن رجل قال: "إذا مات فليس لوارثي في غلامي ملكة"، أو قال: "ليس لأحد عليه ملكة"؛ فقد قيل: إذا مات كان ذلك الغلام حراً على هذا.

مسألة: ومن مسائل ل محمد بن علي أجاب فيها أبا علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل قال لغلامه: /١٦٦س/ "مدبر"، وقال: "لا يملكه أحد علي بعدي"، أو قال: "لا يستخدم بعدي"، ثم هلك، هل هو حر؟ فقد قيل في هذا كله: إذا مات سيده فالغلام حر.

مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان إلى موسى بن علي: وعن رجل يقول عند الموت: "لا يملك غلامي من بعدي"؛ قال: قد كان يختلف في هذا؛ من الناس من لا يراه عتقا حتى يسمى بالعتق. ومنهم من يراه عبداً. ومنهم من يراه

عتقا؛ قال: وأما أنا فلا أراه ألا يملك (خ: أرى أن يملك) بعده كما قال. وإن قال: "لا يباع"؛ فليس له أن يحكم على ورثته.

مسألة: قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: في رجل قال لعبده: "لا تملك بعدي"؛ قال: هو حر لا يملك من بعده.

مسألة: وعن رجل قال: "إذا مت فغلامي حر"، أو قال: "غلامي حر إذا مت"؛ قال: كلاهما تدير. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: ومن قال لمملوكه: "أنت حر قبل موتي بثلاث، أو قبل موتك بثلاث"، ففي ذلك اختلاف؛ قول: يعتق من حينه؛ لأن الثلاث التي قبل اليوم الذي يموت هو فيه، أو العبد مجهولة. وقول: يستخدمه ولا يبيعه، وقبل أن يموت هو أو العبد بثلاثة أيام يكون حرا، وله أجر ما استعمله في هذه الثلاثة الأيام، /١١٧م/ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ورد بن أحمد: وعن رجل عنده أمة سرية له، وله منها ولد، فقال: أمتي مدبرة، وفيها صوغ وكسوة للوارث، ما فيها أم لا؟
الجواب: أما التدبير ففيه اختلاف، وأما إن قال: "إن حدث عليه حدث الموت، فأتمته فلانة حرة"؛ فيقع التحرير بهذه اللفظة، وأما ما كان فيها من صوغ وكسوة فهو للورثة؛ لأن هذا وقع في المرض. وأما الذي فيها الاختلاف إذا اعتقها في صحة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وهل يجوز وطء المدبرة إذا دبرها سيدها على نفسه، أو على غيره؟

الجواب: فيما عرفت أنه لا بأس عليه في وطئها إن دبرها على نفسه، وليس له وطئها إن دبرها على غيره، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون في التدبير في المرض والصحة والإقرام

بالتدبير وفي مال المدبر

ومن كتاب بيان الشرع: وفي مسائل عن أبي علي: في رجل أقر بتدبير جارية له بعد ما باعها، وصارت في ملك غيره؛ فهذه جارية قد لزمته في ماله، وعليه أن يعالج صلاحها، فإن أدرك ذلك فهي أولى بالتدبير، وإن مات فليوص من (خ: في) ماله.

وعن مريض قال في مرضه: "إن مت من مرضتي هذه فعبدني حر، وإن حييت فهو رقبة"، فلما صح /١٧٧س/ من مرضه قال: "رجعت ذلك"؛ قال: يكون العبد رقبة، وليس له رجعة إذا صح.

مسألة: وسألته عن رجل له غلامان فدبرهما، ثم مات وعليه الدين، ولم يترك وفاء دينه؟ قال: يقوم الغلمان قيمة، ويغرمان لأهل الدين الثلثين، وأما ما (خ: إن) ترك وفاء دينه؛ فإنهما حران، ليس لأحد عليهما طلبه.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا إذا كان التدبير في المرض، وأما إذا كان في الصحة؛ فهو من رأس المال، ولا سبيل للغرماء عليهما، وأما إذا كان في المرض؛ فقد قال من قال بالقول الأول. وقال من قال: يرجعان في الرق، ويباعان في الدين. وقال من قال: يعتقان ويستسعيان بأثمانهما، وهذا إذا كان الدين يستغرق المال، وأما إذا كان في المال فضل ولو قل؛ فإنهما يعتقان، ويستسعيان

بأثمانهما للغرماء، ويكون لهما بقدر ما فضل من المال من ثلث^(١) ما بقي من المال، بعد الدين في قيمتهما في الوصايا.

مسألة: وإذا قال وهو مريض: "إذا كان كذا وكذا فأنت حر"، فوقع ذلك وهو صحيح، ثم مات؛ فهو حر، وليس من الثلث.

ومن غيره: قال: نعم، هو كذلك أن التدبير في المرض لا ينتقض، وهذا عتق في المرض، فإن مات في المرض؛ كان من الثلث، فإن صح المعتق ثم مرض أيضا ثم عاد مرض، فوقع العتق وهو مريض؛ فإن ذلك يكون /١١٨م/ من رأس المال. وكذلك إن صح، ثم وقع العتق في الصحة، ثم مرض فمات؛ كان ذلك من رأس المال. وإذا قال هو صحيح: "إذا كان كذا وكذا، فأنت حر"؛ فليس له أن يرجع، ولا يبيعه ولكن يستخدمه، فإذا جاء ذلك الوقت عتق. وإن قال: "إن مت من مرضي هذا ففلان حر"؛ فإن شاء أن يبيعه باعه، وإن لم يبيعه حتى مات من مرضه؛ فهو حر، وإن صح فلا شيء.

قال غيره: إذا قال فما دام مريضا بعد؛ قيل: له أن يبيعه، فإن صح فله ذلك.

مسألة: وعن المدبر له مال فيموت سيده، والأمة المدبرة على زوجها صداق، فيموت سيدها، لمن المال؟ **قال:** مال المدبر له، إذا كان مات سيده.

ومن غيره^(٢): المدبر كالمعتق، وهو عبد حتى يعتق، فإذا عتق العبد فقد اختلف في ماله الظاهر من صداق، أو غيره؛ **فقيل:** إنه له حتى يشترطه السيد.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الثلث.

(٢) ث: قال.

وقيل: إنه للسيد، ما لم يشترطه السيد له، هذا في الظاهر، وأما المختفي فهو للسيد. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن وضاح: والذي دبر عبده في مرضه؛ فهو من الثلث، وإن كان في الصحة؛ فهو من رأس المال. وأما الوصية للمدبرين؛ فلا تجوز من الذي دبرهم؛ لأنهم ممالك، ولا يعتقون / ١٨١ س / إلا بموته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود السعالي رَحِمَهُ اللهُ: والذي رقب عبده إلى موته، وكان أجره^(١) إلى وقت معلوم، ومات السيد قبل تمام المدة، هل تثبت الأجرة إلى المدة أم لا؟

الجواب: إذا مات السيد؛ بطلت الأجرة، والخيار للعبد، إن شاء أتم خدمته إلى تمام المدة وله حساب ذلك، وإن شاء ترك، وأما إن استفاد^(٢) هذا العبد فائدة، وقدم قبل موت سيده، فقال الورثة: "استفاده وهو مملوك"، وقال العبد: "إنه استفاده بعد موت سيده"؛ فالقول قول العبد في ذلك، وعليه اليمين لورثة المالك إن لم يكن صحة عند الورثة، والله أعلم.

مسألة: الفقيه جاعد بن خميس الخروصي: في المملوك إذا دبره مالكة في صحته بعد موته، ثم مرض بعد ذلك مدبره ومات، وكان المدبر مسافرا في حياة سيده بإذنه للتجارة بما صار له من مال على يده، فقدم بعد موته بما عنده من التجارة بعد مضي ما شاء الله من المدة من سفره وغيبته، ثم مات بعد قدومه، ما

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أخره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: استقاء.

حكم ما في يده أيام حياته، وخلفه بعد وفاته من دراهم وغيرها، إذا لم يصح ما كان من ذلك لسيدته، والحادث له بعد استحقاقه العتق بموته، إن كان حدث له شيء لاحتماله من قبل كسبه وغيره، /١١٩م/ إلا من دفتره الموجود به تصريح ماله من مال سيده، مع دلالة التاريخ المؤرخ فيه، هل يكون ذلك حجة في الأخذ به، ويصح به العمل على ما وجد مكتوبا في الدفتر في الحكم، إذا عرف أنه خط يده، بحكم أو اطمئنانة مع عدم المعارضة لها؟ قال: ما صح أنه لسيدته؛ فهو لورثته من بعده، وإلا فورثة من في يده هم أولى به على هذه الصفة، إذا احتمل حدوثه له بعد أن وقع العتق عليه، والعمل بما يوجد في دفتره، لا أرى له وجهها إلا أن يكون على وجه الاطمئنانة؛ فعسى يجوز إذا زال الريب فارتفع الشك، ما لم يعارضها حكم يمنع من جواز الأخذ بها، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: وفي تدبير الصحة يكون من رأس المال، وفي المرض يكون من الثلث أم لا؟ قال: في ذلك اختلاف؛ قول: إنه من رأس المال، وهو أكثر القول. وقول: إنه من الثلث. وأما التدبير في المرض؛ فإنه يكون من الثلث، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي: في مال المدبر، قيل فيه: إنه له، إلا أن يشترطه مولاه. وقيل: للسيد إلا أن يشترطه لعبده. وقيل: إن كان ظاهرا فهو للعبد، إلا أن يستثنيه عليه، وإن كان مستترا فهو لسيدته، وما أمكن فيه أن يكون /١١٩س/ قد اكتسبه من بعد العتق؛ فهو له، ولا أعلم أنه يختلف في هذا، إلا أن يصح عليه في كونه أنه حال الرق، فيجوز أن يكون على ما مرّ به من رأي في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن ممداد: وإذا اكتسب العبد مالا، فأعتقه الشريك؛ إن المال للعبد، وعلى المعتق له غرم نصف المال، يؤديه لشريكه، والله أعلم.

الباب الثالث والثلاثون فيما يلزم المدبر من الجنايات ويجب له

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل مدبر قتله رجل، ما على القاتل؟ قال أبو الوليد: عليه ثمنه، أو عليه عبد مثله.

قلت له: ما تقول إن وجد عبدا مثله، هل يكون ذلك العبد مدبرا؟ قال: إني أحب له أن يفعل، وإن لم يفعل؛ فهو مملوكه، ولا تدبير عليه فيه، قال: وعليه عتق رقبة كفارة.

ومن غيره: قال: ذلك يعني به القاتل في الكفارة معنا.

مسألة: ومن الأثر: ورجل دبر غلامه ثم قتله؛ فعليه أن يعتق كمثلته.

قال غيره: وقد قيل: عليه أن يشتري مثله، ويكون مدبرا، يدبره مكانه، وإن جرحه فمات العبد بعد موت السيد؛ فقد مات حرا، وديته في مال السيد.

مسألة: قال محمد بن خالد: سمعنا في رجل دبر غلامه، فجنى العبد جنائية؛ جرح رجلا فقضي / ١٢٠م / للمجروح بالعبد، فخدم المجروح ما قدر الله، ثم هلك مولاه الذي دبره؛ فإن العبد يعتق، وتقوم خدمته عليه، فإن كان المجروح قد استوفى جرحه؛ فلا سبيل على العبد، وإن كان لم يستوف؛ استسعى العبد ما بقي من دية جرحه، فإن كان معه فضل للمدبر، يرد عليه الفضل في تقاصه بالنفقة، والعبد عتيق حين يموت مولاه.

مسألة: زيادة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن عبد دبره مولاه وهو مريض، ثم جنى العبد جناية تقوم بثمنه، ما الحكم فيه، يبيعه المولى، ويقضي المجنى عليه، أم^(١) ينتقض التدبير، أم لا تبعه على المولى؟

الجواب: إن ذلك في رقبة العبد يخدم ويؤدي، ولا يرجع إلى الرق بعد التدبير، إلا أن يقول في التدبير: "من مرضي هذا"، فإذا صح من مرضه رجوع عبدا و^(٢) انتقض التدبير، ولا يباع المدبر، وإن بيع يبيع مدبرا. وجناية المدبر جناية عبد، وهو في رقبته، إلا أن يفديه مولاه أن يكون خطأ، والله أعلم.

مسألة: وقال أبو سعيد: إنَّ المدبر على زيد إنما يملك منه زيد الخدمة خاصة دون الرقبة، والرقبة للمدبر.

مسألة: قال أبو سعيد: ورجل دبر عبدا له على ولده، فمات الولد قبل المدبر، هل يعتق العبد؟ / ١٢٠س / قال: هكذا معي.
قلت له: فإن قال: "إذا مات ولدي هذا، فليس لأحد في عبدي هذا ملكة، وهو وقف عليه"؟ قال: معي أن هذا تدبير.

مسألة: وإن دبر عبده على أجنبي؛ جاز تدبيره، وكان للمدبر عليه خدمته أيام حياته؛ فإذا مات صار المدبر حرا، وإن دبره على بعض ورثته صح التدبير فيه، وبطلت الوصية للوارث منه، وكانت خدمته لسائر الورثة، فإذا مات المدبر عليه، وخرج المدبر بالحرية بشرط التدبير؛ اعتبرت قيمته، فإن كانت تخرج من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: لم

(٢) ث: أو

ثلث مال الذي دبره، خرج حراً ولا شيء عليه، وإن لم تخرج من الثلث؛ سعى ببقية الحصة على ما يرى العدول، وبالله التوفيق.

مسألة: في رجل يقول: "غلامي فلان مدبر على ولدي فلان دون أولادي"؛ إنه لا يكون للولد مدبراً دون الورثة، وإن مات الولد المدبر عليه العبد، فالعبد حر؛ لأنه أوصى بحقين؛ حقّ لله، وحق المخلوق، فحق المخلوق باطل؛ لأنه وارث، وحق الله ثابت.

مسألة: وقلت: ما تقول في رجل دبر عبداً له على زوجته؟ فيوم تموت زوجته فهو حر.

قلت: فإذا ماتت الزوجة، يعتق العبد؟ **قال:** نعم، يعتق العبد إذا /١٢١/م/ ماتت الزوجة، وليس لورثته ولا لورثتها في ذلك الرجعة، ولا سبيل (خ: من سبيل) إذا صح من ذلك المرض؛ انتقضت الوصية، إلا أن يتمها في صحته، فإن أتمها في صحته وثبتها وصح ذلك؛ ثبتت إلا أن يقول في وصيته: "متى حدث به حدث الموت"، ولم يقل: في مرضه ولا صحته؛ فقد عرفنا عن بعض الفقهاء أنها ثابتة لا تنتقض.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن الحسن السري: وما تقول فيمن دبر عبده، فقتل المدبر سيده؟ **فقال:** ما أراه إلا يعتق، إلا أن يقول: "إن مت بغير القتل، فعبدي حر"؛ فهناك لا يعتق، والله أعلم، وسل عنها.

مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد: رجل مرض فحضر عنده وارثه، وله عبدان، فقال: "أريد أن أرقب هذين العبدين"، يريد مشورتهم في ذلك، فقال له أحدهم: "رقب أحد العبدين"، قال: "لا، رغبت فيهما جميعين"، ففرقوا عنه ولم يكن غير هذا الكلام، فعند ذلك حضر عنده أحدهم فقال: "كنت رقيت

هذين العبدین، فالآن أريد عتق فلان، وهو أحد العبدین"، فأعتقه ثم مات، ولم يسمع الورثة من هذا الميت الذي ذكرناه، يتم لهذا العبد الباقي على هذا الوجه أم لا يتم له؟ فأما قوله: "أريد أن أرقب هذين العبدین"، / ٢١١س / [فليس هذا بترقيب، ولا يثبت ذلك، وأما قوله: "كنت قد رقيت هذين العبدین"]^(١)؛ فهذا إقرار منه بترقيبهما، ويلزم الورثة ذلك إذا سمعوا ذلك من قوله، إذا كانا يخرجان من ثلث ماله مع سائر وصاياه.

مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما مما ذكرت -رحمك الله- عن ولد المدبرة، أهو تبع لأمه أم هم مملوكون؟ فاعلم -حفظك الله- أنّ الذي حفظناه وعرفناه عن أصحابنا أنهم مماليك إذا ولدتهم وهي مدبرة؛ لأن العتق لم يقع عليها بعد، فإذا مات مدبرها فصارت حرة؛ فإن ولدها حينئذ حر.

مسألة: وعن رجل دبر جاريته وهي حامل، أو غير حامل، وولدت أولادا بعد التدبير؛ فالقول: إنّ التدبير إنما هو أن يقول: "هي حرة إذا مات"، أو "مات فلان"، أو^(٢) "إذا كان كذا وكذا"؛ فعلى هذا إذا ولدت قبل العتق فهم مماليك، وإذا ولدت بعد أن يقع عليها العتق؛ فهم أحرار.

مسألة: وعن رجل دبر أمته ثم مات، وقد خرج نصف الولد منها؛ فقد رأى شيخ من أشياخنا أنّ الولد حر، ولم يقل غيره فيها شيئاً.

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: و.

مسألة: وما يوجد عن أبي علي موسى بن علي: وعن رجل قال لجارته: "أنت مدبرة"، وفي بطنها ولد، ثم ولدت ولم يمت مولاهما؛ فكلّ ولد ولدته في حياة سيدها فهو عبد، والله أعلم.

مسألة: ومن دبر من عبد شيئا؛ صار العبد مدبرا / ١٢٢م/ كله، وكذلك إن أعتق شيئا منه، عتق كله.

مسألة: وعن رجل دبر أمته في مرضه ثم ندم، ثم قال: "إني أن يحجّ عني بثمانهما"؛ قال: إن كانت الأمة تخرج من ثلثه فهي حرة، والتوصي بالحج إن شاء في بقية الثلث إن كانت تخرج من الثلث، وإنما لها من عتقها الثلث، وتستسعي في ثلثي ثمنها لورثته.

مسألة: وعن رجل قال: "غلامي رقبة على والدي، فإذا ماتت والدي فهو حر"؛ فإذا ماتت فهو حر وهي وصية^(١). وذكر أنّ الهالك إذا أوصى بثلث ماله؛ فهو من الثلث، فإن لم يخرج من الثلث؛ استسعى الغلام بما بقي، وإنما يحسب ذلك إذا أعتق الغلام^(٢).

مسألة: وسألته عن المدبر إذا قتل من دبره، هل يعتق؟ قال: نحن نقول: إنه لا يعتق، وقد قال ذلك غيرنا من الفقهاء.

(١) ث: وصيته.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وسألته عن العبد إذا دبره سيده، ثم قتله العبد، يعتق أم لا؟ قال: معي أنه لا يعتق؛ لأنه جرّ^(١) إلى نفسه العتق بفعله، ومنزلته منزلة الوصية والميراث.

مسألة: وذكرت في امرأة أو رجل له جارية أو عبد، فطلب إليهما من طلب بيعه، ممن يخاف خائفة^(٢) أو يتقيه؛ فقال: إنه مدبر، ولم يكن مدبرا.

قلت: هل يقع التدبير بهذا، وإن لم يرد بذلك التدبير؟ / ٢٢/س / ففي ذلك اختلاف فيما ذكرت، وأرجو أن هذا إذا لم ترد التدبير، ورادت صرف ذلك إلى غيره، أن يسعها ذلك، ما لم يحكم عليها بالتدبير حاكم عدل.

مسألة: وعن رجل دبر خدمه، ثم قتل وغرم له عبد مثله؛ قال: أحب أن يكون مدبرا إن تركه، وإن لم يفعل فهو عبده، ولا تدبير فيه.

مسألة: وإذا قتل المدبر سيده خطأ؛ فالدية على عاقلة المقتول لورثته؛ لأن القاتل قد صار حرا، وعاقلة المقتول هم عاقلته، وإن قتله عمدا؛ لم يعتق، ويقتله ولي الدم إن شاء.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإن دبر السيد أمتة إلى أن يموت، ثم هي حرة، وكل ولد ولدته في تدبيرها في حياته؛ فهو مملوك، وقالوا: لو مات سيدها، وهي في ميلادها، وخرج بعض الولد في حياته إلا جارحة منه لم تخرج، ثم خرجت منه بعد موته؛ فهو حر، ولو ولدته قبل أن تخرج روح سيدها؛ فهو مملوك، ولو

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جايته.

ولدت واحدا في حياته، وآخر بعد وفاته؛ كان الذي في حياته مملوكا، والذي بعد وفاته حر.

مسألة: وعن رجل دبر غلامه في الصحة، ثم هلك السيد؛ **قال:** المدبر في الصحة ليس يدخل في الثلث، فإذا أعتقته عند الموت فهو من الثلث.
قلت: /١٢٣م/ فإذا كان العبد صغيرا؟ **قال:** نفقته في الثلث، فإذا أدرك وكان عليه لحقه في رقبته، سعى لأهل المال.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا دبره^(١) في الصحة أو أعتقه؛ كان من رأس المال، ونفقته ضمان عليه من رأس المال دينا عليه، ولا سعاية على الصبي بعد بلوغه. وإذا أعتقه أو دبره في المرض؛ فهو من الثلث، ونفقته من الثلث، ولا سعاية على الصبي.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر:** وإذا شهد شاهد على فلان أنه دبر غلامه، وشهد الثاني أنه أعتقه، فإذا كانا عدلين؛ كان كله مدبرا، يعتق إذا مات السيد، وكل من قال في مرضه: "إذا مت فغلامي عتيق"؛ فإنه يكون عتيقا إذا مات من ثلث ماله، وإن دبره في صحته فهو من رأس ماله. وقيل: إن قال في مرضه: "إني كنت دبرت غلامي في صحتي"؛ فإنه يكون من ثلث ماله أيضا.

مسألة: **ومن دبر غلامه في صحته، وعليه دين يحيط بتمنه، وليس له مال غيره؛ فقد قيل:** إنه إذا مات سيده صار الغلام حرا، ولا يلحقه الغرماء بشيء، وإن دبره في مرضه؛ استسعاها الغرماء بتمنه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أدبره.

قال أبو علي الحسن بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: وقد قيل: إذا دبره في مرضه؛ فإنه يباع في الدين، والله أعلم.

مسألة من الضياء: ومن دبر عبدا له على اثنين، /٢٣س/ وجعل خدمته بينهما، فمات أحدهما؛ فلا يعتق حتى يموتا جميعا، فإذا مات أحدهما؛ فالخدمة للباقي منهما؛ لأنه جعله مدبرا عليهما يخدمهما جميعا، ولم يجعل لكل واحد منهما شيئا معلوما؛ فعليه خدمتهما إلى مماتهما، فمن مات منهما، فقد انقضى الذي له، والخدمة للحي منهما إلى أن يموت.

مسألة: والمدبر والمدبرة إذا سباهما العدو، واشتراهما مولاها الأول؛ فهما على تديرهما. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: الصبحي^(١): والعبد المدبر إذا قتل مولاه؛ بعض لم ير عتقه؛ لتعديه على سيده. وبعض أوجب العتق؛ لأن الحرية لله، إلا أن يكون العبد صبيا؛ فمعي أنه يعتق، وإن الصبي في هذا مخالف للبالغ، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الصبي.

الباب الرابع والثلاثون في بيع المدبر وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال أبو عبد الله: لا يباع المدبر، وإنما أرخص ما سمعنا أنّ الرجل إذا دبر عبده، ثم تلف ماله، ولم يبق له مال، ولزمه دين فادح^(١)؛ إنه يجوز له أن يبيعه في مرضه ذلك وبلده، وإنما يبيع خدمته إلى أن يبلغ حد (خ: أجل) التدبير، فإذا بلغ وقت العتق؛ فهو حر، ويشهد على تدبيره عدولا، فإن رضي المشتري بعد هذا البيع؛ فذلك / ١٢٤ م / إليه، وإن طلب نقض البيع لحال التدبير؛ فله ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل دبر غلامه، ثم يحتاج إلى بيعه، هل يجوز له أن يبيعه؟ قال: قد قيل: لا يجوز بيعه، إلا أن يكون في دين عليه، فإنه يجوز له أن يبيع خدمته منه أيام حياته، فأما من غير دين فلا.
قلت: فإن كان له مال، فأراد أن يبيع خدمته أيام حياته؛ قال: لا يجوز له ذلك.

قلت: وينتقض البيع؟ قال: نعم، قال: ولا يبيعه أيضا إذا باعه في دين عليه، ولم يكن له مال غيره، إلا في بلده ذلك.

قال غيره: يبيع الخدمة حيث يأمن عليه.

ومن الجواب: قلت: أفليس هذا بيع منتقض إن أراد المشتري رده على البائع؟ قال: بلى، وروى أبو مروان عن الذي لم يشترط حتى مات العبد الذي

(١) وجد على الهامش هذه العبارة: دين فادح (بالفاء والذال والحاء المهملين)، أي: مثقل صعب.

دبره، أن يشهد أن يشتري ماله بقدر ثمن الذي باع، فإذا مات المدبر كان الذي يشتري من ماله حراً إذا مات.

مسألة: قلت له: فيجوز بيع الأمة المدبرة؟ **قال:** **معى** أنه قد قيل ذلك عند الحاجة، ويشهد عند ذلك أنها مدبرة.

قيل له: فعلى قول من قال بذلك، ما يكون عند المشتري؟ **قال:** **معى** أنه **قيل:** يكون عنده إذا ثبت البيع بمنزلة الأمة.

قلت له: /٢٤س/ فإن كان ذلك عبداً ذكراً، فباعه من دبره على قول من قال بذلك، هل يكون بمنزلة العبد إذا بيع، على قول من قال بذلك لو بيع لامرأة، كان ذا محرم منها؟ **قال:** **معى** أنه يكون كذلك على معنى قوله.

مسألة: ومن بعض الآثار: وسألته عن رجل قال: "إذا مت من مرضي هذا، فغلامي حر"، أله أن يبيعه؟ **قال:** لا، إلا أن يصح.

مسألة: وعن رجل باع خادمة له وهي مدبرة؟ **قال:** ليس له أن يبيعه من حاجة، ولا من غير حاجة، وهي حرة بعد موته، ولا تدخل في الثلث، وله أن يبيعه إذا عتقت من ساعتها.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن بيع المدبر، جائز أم لا؟ **قال:** لا. **قلت:** من أين لا يجوز؟ **قال:** من وجوه؛ أحدها^(١) أنه عاهد الله فعليه الوفاء، وقال: أوفوا بعهدي، وأخرى عليه المقت؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

(١) ت: أحدهما.

ومن غيره: **ومن كتاب المصنف: قال الله تعالى^(١): ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** [المائدة: ١]، فهذا يشتمل على كل عقد يلزم الوفاء به، إلا ما خصص.
(رجع) قلت: فإن شرط أنه مدبر، وأشهد على ذلك؟ **قال:** يمكن موت البينة، وموت المشتري، فيصير ملكا للورثة.

قلت: فإن سلم المشتري، والعبد / ١٢٥م / إلى موت البائع، والبينة قائمة، فثبت البيع؟ **قال:** لا، إن كان باع الرقبة، فقد جعل الله تعالى فيها حق العتق، وقد عرفتك من أين بطل، وإن كان باع الخدمة؛ فذلك شيء مجهول لا يعرف، و^(٢) الخدمة عرض.

قلت: فما ولدت؟ **قال:** هم ممالك لمن هي له، ونحن لم نثبت للمشتري شيئاً، فنجعل له الأولاد.

مسألة: **ومن كتاب غدانة بن يزيد:** سئل عن المدبر إذا احتاج إليه سيده، أله أن يبيعه؟ **عن قتادة عن الشعبي قال:** يبيعه.
قال غيره: يكره يبيعه.

ومن غيره: قال: **وقد قيل:** يجوز بيعه في الدين، إذا لم يكن له مال غيره.
وقال من قال: لا يجوز. **وقال قوم:** يجوز بيعه لمن يعتقه. **وقال آخرون:** لا يجوز. **وقيل:** يجوز بيعه لنفسه؛ لأنه يعتق إذا ملك نفسه، فإن مات السيد قبل أن يسلم الثمن؛ كان الثمن للورثة.

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز بيعه على كل حال، احتاج أو لم يحتج. وقال من قال: لا يجوز بيعه إلا في الدين، ولا يحكم عليه بذلك، ولكن له هو ذلك إن لزمه دين، ولم يكن في يده وفاء. وقال من قال: لا يجوز بيعه في دين ادائه بعد التدبير، ويجوز بيعه في دين إدائه قبل التدبير؛ لأنه /٢٥ س/ كان في الدين. وقال من قال: لا يجوز إلا أن يبيع^(١) خدمته. وقال من قال: لا يجوز بيع خدمته؛ لأنها مجهولة، ولكن يؤجر سنين معروفة، فإن مات قبل مضي المدة، ردّ على المؤجر بقدر ما نقصه، وإن وفي له السنين فقد مضى. وقال من قال: يبيع خدمته، فإن تنامى على ذلك تم، وإن نقضا ذلك انتقض.

مسألة: وقال هاشم: لا يباع المدبر ولو أخرج من دين، وكذلك إن كانوا إخوة في الأصل؛ عتق، وإن وقع في سهم من ليس بينه وبينه رحم ولا رضاعة؛ فهو له، وله يبعه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ومن دبر عبده؛ فليس له يبعه. وقد قيل: إن له يبعه لمن يعتقه في دين عليه إذا لم يكن له مال غيره، وأما يبعه على أنه مدبر؛ فإذا مات هو عتق العبد من يد المشتري.

ومن غيره: ويوجد عن جابر بن زيد: لا يباع المدبر في الدين.

ومن الجامع: وكذلك إن باعه لنفسه؛ فهو جائز، وإن مات السيد قبل أن يؤدي الغلام الثمن؛ كان الثمن لورثته؛ لأنه إنما اشترى نفسه على أنه مدبر.

قال غيره: إذا اشترى المدبر نفسه؛ عتق من حينه، وثمنه لسيدة، فإن مات؛ كان لورثته.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يبع.

مسألة: /١٢٦م/ عن أبي علي رَحْمَةُ اللَّهِ: في رجل أقر بتدبير جارية له من بعد ما باعها، وصارت في ملك غيره؛ فهذه جارية قد لزمته في ماله، وعليه أن يعالج خلاصها، فإن أدرك ذلك؛ فهي أولى بالتدبير، وإن مات؛ فليوص في ماله. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصبحي: وفي الأثر: المريض إذا قال لعبده: "إن مت من مرضي هذا فأنت حر؛ فقيل: له بيعه. وقيل: ليس له بيعه، والله أعلم.

مسألة: ابن عمر: عن النبي ﷺ أنه قال: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المدبر المعتوق بعد موت سيده، فلا يباع ولا يوهب، ويخرج من الثلث، وعليه الثلثان لأهل الحقوق، ويستسعونه حتى يأخذون حقهم، إن لم يسلمه إليهم.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد: ومن دبر عبده ثم باعه جهلا منه، ولم يقدر على رده من البيع، ما يلزمه؟ قال: في بيع المدبر يجري الاختلاف بين أهل العلم من أصحابنا؛ قال من قال: لا يجوز بيعه. وقال من قال: يكره بيعه. وقال [من قال]^(٢): لا يجوز بيعه على كل حال، احتاج أو لم يحتج. وقال من قال: لا يجوز بيعه إلا في الدين، ولا يحكم /١٢٦س/ عليه بذلك، ولكن له هو ذلك إن لزمه دين، ولم يكن له وفاء. وقال من قال: لا يجوز بيعه في دين

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، رقم: ٤٢٦٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المدبر،

رقم: ٢١٥٧٢.

(٢) زيادة من ث.

ادانه بعد التدبير، وبالعكس جائز. **وقال من قال:** يجوز بيع خدمته ما دام حيا. **وقال من قال:** لا يجوز بيع خدمته؛ لأنها مجهولة، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: قال: ولا علم لي بجواز بيع المدبر، وفيما عندي أن عليه تخليصه من الرق إن أدركه بالاجتهاد في ذلك، وإلا فعليه الدينونة بتخليصه متى أدركه في حياته، والوصية بذلك بعد مماته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ولا يجوز بيع المدبر على أكثر قول المسلمين. **وقول:** يجوز أن يبيع خدمته، ويشترط^(١) على المشتري أن لا يخرج من بلد المدبر. والقول الأول أحب إلي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن له عبد فدبره، ثم بدا له من بعد أن يبيعه؛ جاز له على قول. **وقيل:** يكره. **وقيل:** لا يباع إلا من نفسه؛ لأنه يتحرر من ساعته. **وقيل:** يجوز لمن يعتقه من وقته. **وفي قول آخر:** لا يجوز إلا في دين عليه، ليس له مال غيره فيقضيه. **وقيل:** لا يجوز حتى يكون الدين سابقا^(٢) على تدبيره. **وقيل:** لا يجوز على حال.

والرأي مختلف في جواز بيع خدمته أيام حياته، فإن /١٢٧م/ دبره في مرضه وعليه حقوق تحيط به، ثم مات عتق، فاستسعى في ثلثي قيمته. **وقيل:** في كلهما. **وفي قول آخر:** يباع في دينه، وإن كان في صحته جاز لأن تلحقه هذه الآراء على عدلها، وإن أعتقه في المرض فكذلك، وإن كان في الصحة جاز علي، ولا

(١) ت: يشترط.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: سائفا.

يلحقه الغرماء بشيء، وإن لم يترك لهم وفاء إلا لحجر يمنع من ثبوته حقا؛ فيبقى من أجله رقا، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أوصى السيد بعق عبده بعد موته، وأراد بيعه؛ فإنه جائز له الرجوع في الوصية. وأما إذا دبر عبده؛ فلا يجوز له بيعه، ولفظ التدبير أن يقول السيد: "عبدي فلان مدبر، أو عبدي فلان حر بعد موتي"، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان رَحِمَهُ اللهُ: فيمن أوصى بتدبير ما يبقى من ممتلكه بعد موته، وأراد الرجوع في وصيته تلك، أله الرجوع فيها أم لا؟ **قال:** قد تأملت هذا السؤال على ظاهر لفظه، فاستدللت به على أن هذه الوصية بالتدبير الواقعة على غير معين ولا معلوم من ممتلكه الموصى بذلك؛ لأنه خصها بالباقيين بعد موته؛ فعلى هذا من حالها، فالباقيون بعد الموت غير منفكين من الجهالة؛ إذ لا يدري الباقي منهم إن بقي منهم / ٢٧١ س / أحد، ويمكن أن لا يبقى؛ لأن ذلك غير مستحيل في قدرة الله، وأيضا يحتمل حين الوصية أن يكون أحد منهم غير مملوك له، ثم يحدث عليه ملكه بعدها، فكأنه على هذا الوجه أوصى بتدبير ما لا يملكه. **وقد قيل:** لا عتق فيما لا يملك، فينظر في هذه الوجوه التي ذكرتها، فكأنني من أجلها إذا أراد الموصي الرجوع فيها، لا أقوى على القول بحجره عليه، وإن أتمها على نفسه ولم يرجع فيها؛ فجائز له ذلك مع جهالتها، ويحكم بتدبير الباقيين بعد موته، قلو أو كثروا من ثلث ماله، لا ما زاد عليه، والله أعلم.

لفظ: وقيل: من أراد أن يكتب لعبده كتابا يعتقه، كتب: "هذا كتاب كتبه

فلان بن فلان الفلاني لعبده فلان ابن فلان، أنه قد أعتقه لله تعالى عتقا،

صحيحا ثابتا قاطعا تاما؛ ابتغاء ثواب الله، وهربا من عقابه، ولاقتحام العقبة، وما أدراك ما العقبة، فك رقبة، ولأن يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا منه من النار يوم القيامة، يوم يجزي الله المحسنين بأعمالهم الصالحة، والمجرمين بأعمالهم السيئة، ولا رجعة له عليه، بعوض، ولا بدل، ولا ثمن، ولا سعاية، إلا حق الولاء له، ولمن استحقه بعده، وله ما للأحرار، وعليه ما عليهم"، وإن قال: "إنه قد أعتق عبده أو مملوكه فلان ابن فلان، أو فلانا لوجه / ١٢٨ م / الله تعالى؛ كفى، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون فيمن أعتق أو كاتب أو دبر حصته له من

عبد وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن قوم شركاء في عبد قد دبر أحدهم نصيبه، وأراد الآخرون أن يبيعوا أنصباءهم، فانكسر ثمن العبد، هل يجوز بيعه، وهل يلزمه أن يغرم لهم قدر ما ذهب من ثمن عبدهم إن أرادوا بيعه؟ قال: فإن شاء الذي دبر اشتراه منهم، وإن لم يشأ لم يشتريه، أعطاهم قدر ما انكسر من ثمنه، وإن استخدموه ولم يبيعوه؛ فلهم ذلك، وإن مات الذي دبر؛ عتق العبد، وكان الموالي الذين لم يدبروا بالخيار، إن شأؤوا رجعوا على ورثة الذي دبر من ماله، واستسعى ورثته العبد، وإن شأؤوا استسعوا العبد، ولم يكن لهم في مالهم شيء، وإن لم يكن له (خ: لهم) مال؛ فلا سبيل لهم على ورثته، واستسعوا العبد.

مسألة: وعن الأزهر بن محمد: في الذي دبر حصة له من عبد؛ فقال من قال: حتى يموت ويقع العتق، ثم يكون لشريكه عليه في ماله قيمة حصته. وقال من قال: يقوم الساعة، فيكون على المدبر لشريكه قيمة ما نقص بالتدبير من ثمنه.

مسألة: وعن رجل مات وترك عبدين ووارثين، وأقر أحد أنه أعتق العبدين بعينهما؟ قال: يسعى كل واحد منهما الذي أقر له في ثلث نصيبه منه، ويسعى الذي لم يقر في نصف قيمته. / ١٢٨ س /

قال غيره: وقد قال من قال: إنه يضمن للوارث حصته إن أراد أن يضمه، ويلحق هو العبدان بما يستحق عليهما الآخر، وعلى هذا القول فإنما يستسعي المقر العبدان بثلثي قيمتهما، ويضمن هو للوارث حصته، كأنه نصف قيمة

العبدین؛ فذلك في المرض. ولو أقر أحدهما أنه أعتق أحد العبدین في مرضه، ولا يدري أيهما؛ فإن القول فيه كذلك والاختلاف فيه واحد. ولو شهدا جميعا أنه أعتق هذا بعينه، وقال أحدهما: "أعتق هذا أيضا"؛ فإنه يعتق ثلثا الذي شهد له به، ويسعى في الثلث بينهما، ويعتق الآخر، ويسعى في قيمته لهما، والذي شهدوا له أولا ثلث من الآخر.

قال غيره: أما الذي شهدوا له بذلك فهو كما قال، ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وأما الذي أقر بعتقه أحدهما وأنكر الآخر؛ فإنه يسعى للذي أنكر بنصف قيمته، ويسعى للذي أقر بثلث نصيبه في بعض القول. **وقال من قال:** يسعى له بثلثي^(١) نصيبه^(٢)، وكذلك في المسألة الأولى.

مسألة: وعن رجلين ورثا من أبيهما عبدا، فأقر أحدهما أن أباه أعتقه في صحته، وأقر الآخر أن أباه أعتقه في مرضه، وليس للهالك مال سوى العبد؟ **قال:** أما الذي أقر أنه أعتقه في صحته؛ فإن حصته تسقط من العبد، والذي أقر أنه أعتقه في مرضه؛ يستسعيه بثلث ثمنه، والعبد حر؛ لأنه يقول: إن ثلث /١٢٩م/ العبد قد ذهب وبقي فيه الثلثان، فلكل واحد فيه الثلث، والله أعلم بالحق.

مسألة: وعن رجل له نصف عبد، فأعتق نصيبه، فطلب شريكه إلى الورثة أن يعطوه ما أدخل عليه الميت من الضرر^(٣) في حصة الغلام، ولم يترك الميت إلا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ثلث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الضرب.

شيئا يسيرا، سألت أيلزم ذلك مال الميت أم يكون في ثلثه؟ فالميت في هذا والصحيح بمنزلة، ويكون لشريكه في^(١) ثلثي ماله بقدر حصته من العبد؛ لأنه أفسد عليه عبده، وليس هذا بمنزلة الوصية، إنما هو بمنزلة الجناية؛ لأنه لو أ تلف عبد رجل، وهو مريض بوجه من التلف؛ ضمنه في ماله، ولو استهلك ماله كله، فإن لم يبلغ ما خلف من المال وفاء لشريكه بحصته؛ تبع الشريك العبد بما بقي من حصته من بعد مال المعتق حتى يستوفي.

مسألة: ومما أتوهم أنه عن هاشم بن غيلان: وعن رجل دبر نصيبا له في عبد، فقال شركاؤه: "إنا نريد أن نبيع غلامنا وقد أفسدته علينا"، فإن كان فيه حصة ليتيم لا مال له، فهل لهم أن يأخذوه بحصصهم، أو ليس ذلك لهم حتى يموت الذي دبر العبد؟ فإن كان تديره ينقص من ثمنه؛ رد المدبر على اليتيم حصته من النقصان مما قومه العدول، وهو غير مدبر. وإن كان شريك^(٢) المدبر مدركا / ٢٩١س / فباعه؛ **فقال من قال:** ينظر ثمنه أن عليه في ذلك مضرة لحال تديره، ما رأوا أن عليه المضرة، وله حصته من العبد.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: فله ما رأوا أن عليه فيه المضرة، والله أعلم، وله حصته من العبد.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: إن أراد الشركاء بيع العبد، حكم على الذي دبره أن يأخذه بقيمته يوم دبره برأي العدول، ولا ينادي عليه، وإن استخدموه أو استعملوه من بعد ما علموا أن الشريك قد دبره، ثم أرادوا بيعه؛ فليس لهم على

(١) زيادة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: شريكا.

الشريك بيعه، وهو بحاله، فإن مات العبد قبل المدبر؛ فليس على الذي دبره تبعه. وإن مات الذي دبره قبل العبد؛ فالشركاء بالخيار، إن شاؤوا تبعوا العبد في قيمته بقدر حصصهم، وإن شاؤوا رجعوا على مال الهالك في قيمة العبد بقدر حصصهم، ولورثة الذي دبر أن يرجعوا على العبد بقدر ما أخذ الشركاء من مالهم، يستسعونه ديناً لهم عليه، وإن كان يتيماً قوم برأي العدول، ورد المدبر على اليتيم حصته من قبل العبد.

مسألة: وسألته عن عبد بين ثلاثة نفر، ولذلك العبد أم حرة، فأعطى رجل منهم حصته من العبد أمّ العبد؟ **فقال:** قد عتق العبد لما ملكت أمه طائفة منه، ويتبع الشركاء المعطى بخصصهم من العبد. /م١٣٠/

قلت: ولا يتبع أم العبد، وإنما عتق لما ملكته هي؛ **قال:** لا، وإنما عتق بجهة المعطى، **قال:** ولكن لو باعها حصته من العبد؛ كانوا يتبعونها ولا سبيل لهم عليه.

مسألة: مسائل عرضها محمد بن موسى على والده موسى بن محمد: وسئل عن رجلين بينهما غلامان وهما شريكان، فقال أحدهما: "إني أعتقهما"، ما عليه من الغرم؟ **فقال:** إن كان الذي أعتق غنيا موسرا، فإنه يلزمه إذا قوي ذلك الرجل نصف الثمن، وإن لم يقو استسعى الغلامان جميعا في نصف الثمن. **وقال من قال:** إن كان معسرا أو موسرا، غرم لصاحبه، ولم يتبع هو العبدین بشيء، فإن كان معسرا، غرم هو لشريكه، ويتبع هو العبدین بما يأخذ منه شريكه، وإن شاء تبع العبدین.

ومن غيره: **وقال من قال:** الشريك بالخيار، كان شريكه معسرا أو موسرا، إن شاء تبع العبدین، وإن شاء ضمن شريكه الذي أعتق، ولحق الشريك المعتق العبدین بما أخذ منه.

مسألة: وعن ثلاثة نفر بينهم عبد، فأعتق واحد ودبر واحد، وتمسك واحد، ما ترى رحمك الله؟ **قال:** أيهم بدأ ضمن لشريكه حصتهما، فإن بدأ المعتق ضمن لهما، وإن بدأ المدبر ضمن لشريكه ما بين قيمته عبد، وبين قيمته مدبر، ثم يضمن المعتق لشريكه قيمته / ٣٠١س / مدبرا.

مسألة: ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر: وعن امرأتين لهما عبد، أعتقت إحداها حصتها وأتمت الثانية، ثم هلكت إحداها وتركت أختها وابن عمها، فطلب ابن عمها ميراثه من العبد، وأختها الحية مقرة بعقها لخصتها وشاهدة على أختها، وليس بينة بذلك؟ **فأقول:** إن كان علم عتق العبد قبل موت المرأة؛ فليس هنا لابن العم شيء؛ لأنه عتق قبل أن يكون له ميراث، وإن كان في ملكهم إلى أن ماتت إحداها، ثم قالت الحية منهما: إنها^(١) قد أعتقت حصتها منه، وشهدت على أختها الهالكة أنها كانت أعتقت حصتها، فأما العبد فهو حر، وإن لم يصدق الوارث هذه المرأة الحية من صاحبت العبد، فأرى أنه يستسعي في العبد بربع قيمته؛ لأنه إنما للهالكة النصف منه، وله هو نصف ذلك، فإن صح العتق؛ لم يكن له شيء، وإن لم يصح إلا بشهادة؛ عتق العبد، وكان له هو قيمة الربع الذي له. **وقال من قال:** يكون له ذلك على هذه التي أقرت بالعتق. **وقال من قال:** إنما هي شهدت على الأخرى، فأتمت هي

(١) زيادة من ث.

حصتها بعد وقوع العتق؛ فليس عليها غرامة، وذلك له على العبد، وذلك أحب إلي.

مسألة من الأثر: ولو قال أحد الشريكين في /١٣١م/ عبد قال للعبد: "إذا أعطيتني مائة درهم فأنت حر"، كان هذا يمينا ولم تكن مكاتبة، فإن سلم إليه المائة الدرهم قبل أن يعتق العبد شريكه؛ فمن ماله يعتق، ويعتق العبد بالقيمة من مال المعتق، ويكون لشريكه نصف المائة؛ لأنه ماله يسلمه إليه، وهما شريكان في المائة، ويعتق العبد ولا شيء عليه للذي أعتقه، والشريك الآخر له نصف قيمة العبد، وهو بالخيار بين الشريك والعبد على ما وصفنا، ولا يحاسب السيد بنصف المائة التي استحقها من مال العبد؛ لأن تلك للسيد؛ لأن مال العبد لسيدة، ولو كاتبه أحد الشريكين كان العبد حرا، وكانت المائة التي سلمها إليه من مكاتبته للسيدين جميعا، وكان العبد يعتق من مال المكاتب له، وهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد، والشريك بالخيار.

مسألة: وعن رجلين ابتاعا عبدا عندي أنه فشهد كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه، فإن كان كذلك فإن أنكر كل واحد منهما ما يدعي عليه صاحبه؛ **فقال من قال:** العبد حر، ويضمن كل واحد منهما حصة صاحبه؛ لأنه أدخل العتق على صاحبه بشهادته عليه. **وقال من قال:** هو حر، ويستسعي العبد لكل واحد منهما بحصته من قيمة العبد. **وقال من قال:** لا يعتق العبد؛ لأنهما مدعيان على /١٣١س/ بعضهما بعض، لا يقران بشيء مما يوجب العتق.

ومن غيره: وقد قيل: العبد حر، ويستسعي لهما جميعا بنصف قيمته؛ لأنهما يتفقان على عتق نصفه، وإن شهد أحدهما على صاحبه؛ **ففي بعض القول:** إنه

لا يعتق. وفي بعض القول: إنه يعتق، ويسعى للمشهد عليه، وله الخيار بين أن يلحق الشاهد، وبين أن يستسعي العبد، ولا يلحق الشاهد العبد بشيء؛ لأنه يقر لأنه^(١) حر، لا أنه يرجع على العبد بما يغرم لشريكه. وقال من قال: يعتق العبد، ويسعى لكل واحد منهما بحصته، وهذا هو أصح القول فيه.

مسألة: وأما إذا شهد أحد الشريكين على الآخر أنه أعتق حصته، وأنكر المشهود عليه؛ فإنني أرى أن هذا الشاهد إذا كذبه الآخر لم يصدق عليه، إلا أنه قد أقرّ على نفسه أن نصيبه قد عتق؛ حيث قال: "إن شريكه قد أعتق حصته"، فقد أقر أن العبد قد عتق كله، وهو الذي أدخل العتق على شريكه؛ فالعبد حر كله، ويرجع عليه شريكه بقيمة حصته من العبد، ويستسعي هو العبد بالثمن كله وهكذا أحسب، وينظر^(٢) الأثر في ذلك إن شاء الله تعالى.

قال أبو الحواري: الذي وجدنا في الأثر أن العبد يعتق، ويسعى للجميعين بقيمة، ولا يغرم الشاهد ولا تتلف حصته، (خ: قال أبو الحواري): /١٣٢م/ وجدنا في الأثر أنّ المدعى عليه العتق هو الذي يتبع العبد بحصته.

مسألة: وعن غلام كان بين رجلين، دبر أحدهما، فطلب شريكه حصته من العبد؛ قال: ليس له ذلك إلى موت المدبر، فإذا مات المدبر رد الورثة على الرجل حصته من ثمن العبد قدر حصته، ويتبع الورثة العبد بقدر حصة الرجل.

مسألة: وعن عبد بين رجلين، فقال أحدهما: "أنت حر"، وقال أحدهما: "إذا أعطيتني مائة درهم فأنت حر"؛ فقال: إن كان الذي بدأ بالعتق موسراً؛ فهو حر

(١) هكذا في النسختين. ولعله: بأنه.

(٢) ث: ننظر.

من ماله، وعليه نصف ثمنه لشريكه، وإن كان معسرا؛ فنصفه عتيق، ويستسعي للآخر بالنصف، فإن كان نصف قيمة الغلام لا تبلغ مائة؛ فليس له إلا نصف قيمته، وإن كان قيمة الغلام تبلغ أكثر من المائتين؛ لم يكن عليه للسيد إلا المائة.

مسألة: وعن عبد فيما بين قوم، فاشتري حصة أحدهم من نفسه؛ فنرى أنه قد خرج من الرق، وإنما لسائر الشركاء حصصهم من الثمن؛ فمن الناس من يقول: يستسعونه، ولا يلحقون الذي كاتبه بشيء. ومنهم من قال: يلحقه، والله أعلم بذلك.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** لسائر الشركاء حصصهم فيما قبض البائع من العبد، على قدر حصصهم من ثمن الحصة، ويلحق الجميع العبد فيما / ٣٢٢ س / بقي بقيمته برأي العدول، لا على حساب الثمن الذي باع به الحصة؛ لأنه قد صار حرا.

مسألة: وحدثني عن نافع بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبما مملوك بين شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه؛ فإنه يقام في مال الذي أعتقه قيمة عدل، فيعتق إن بلغ ذلك من ماله»^(١).

مسألة: وعن عبد كان بين رجلين، فأعتق أحدهما نصيبه؛ **قال:** يغرم المعتق لشريكه نصف ثمنه، إلا أن يختار أن يستسعي العبد، فإن كان أحب إليه أن لا يعرض العبد؛ فله على شريكه نصف ثمنه، وخليق إذا أخذ الذي يعتق نصف الثمن أن لا يكون له سبيل على الغلام.

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٦٠٣٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العتق، رقم: ٤٩٣٢؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٤٧٤١.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر، وكل عبد كان بين شركاء، فأعتق أحدهم نصيبه منه؛ فقد أعتق العبد كله، وعلى الذي أدخل على شركائه أن يرد على كل واحد قيمة حصته من العبد، ويستسعي هو العبد بذلك، فإن أحب الشركاء أن يسعوا^(١) العبد، فذلك لهم.

مسألة: ومن الجامع: وفي الذي اختلف فيه أبو حنيفة، وابن أبي ليلى:
قال: قال أبو حنيفة: وإن كان عبد بين رجلين، فدبر أحدهما نصيبه منه؛ كان العبد كله مدبرا، وضمن الذي دبره لشريكه نصف قيمته، فإذا مات كان العبد حرا، وإن بلغ الشريك /١٣٣م/ أن شريكه قد دبر نصيبه، فدبر هو نصيبه؛ فيكون مدبرا لهما، فأيهما مات؛ كان العبد حرا، واستسعاها الحي بنصف قيمته مدبرا. **وقال ابن أبي ليلى:** هو مدبر كله من مال الذي دبره أولا، ويرد على شريكه نصف قيمته.

وقال بعض أصحابنا: إنه يرجع الشريك على الذي دبر العبد، فيأخذ منه قيمة ما يرى العدول أنه دخل عليه فيه من الضرر بتدبيره إياه، ثم هو بحاله بينهما إلى أن يموت الذي دبره، فإذا مات عتق العبد، ويرجع الشريك لقيمة ما كان له في العبد مدبرا في مال الذي دبره، وعتق كله من ماله. **وقال أبو حنيفة:** فإن دبره أحدهما، فلما بلغ الآخر أعتق نصيبه؛ فإن للذي دبر نصيبه أن يرجع على الذي أعتق نصيبه بنصف قيمة العبد مدبرا.

وقال بعض أصحابنا: إنه يرجع المدبر على الذي أعتق بقيمة ما كان له، ويعتق العبد من مال الذي أعتقه، ويرجع المعتق على شريكه بقيمة ما ضره في

(١) ت: استسعوا.

العبد أولاً بتدبيره إياه من قبل أن يعتقه، فكأنه يرجع عليه المعتق بقيمته ما كان له مدبراً، وكذلك رأى.

قال غيره: وقد قيل: يعتق العبد من مال المعتق، ويضمن حصة شريكه، وي طرح عنه من حصة شريكه قيمة ما أنقصها التدبير؛ لأنه دبر وأضر نفسه، وأعتق هذا، وأزال عن نفسه ضرر التدبير. /١٣٣س/

مسألة: ومن الجامع أيضاً: ومن أعتق شقصا له في مملوكه؛ فالمملوك حر كله، وعلى المعتق لبقية الشركاء قيمة ما لهم في العبد، وذلك له على العبد يستسعيه به، وإن مات كان ذلك للشركاء في رأس ماله؛ لأنه دين عليه.

مسألة: ومن أحكام أبي سعيد: وسئل عن شريكين في عبد، كل واحد منهما في مصر، فبلغ أحدهما أن شريكه أعتق نصيبه من العبد، فلما بلغه ذلك أعتق هو حصته، هل يلزمه لشريكه غرم؟ **قال:** معي أنه يلزم الضمان منهما الذي أعتق قبل صاحبه؛ لأنه يعتق بعق الأول.

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: يوجد في الخبر أن العتق لله، وليس لله شريك، وإذا أعتق أحد الشركاء حصة في عبد؛ عتق العبد كله، وكان عليه أن يرد على الشركاء حصصهم من العبد؛ لما أدخل عليهم من الضرر في عتقه لخصته من العبد، واستسعى هو العبد بما لزمه في قيمة حصص شركائه.

مسألة: وعن رجلين بينهما عبدة، كلما ولدت ولدا أعتقه الآخر، هل يسعه ذلك؟ قال: ذلك جائز؛ لأنه من عمل الطاعة.

مسألة: وسئل عن رجل أعتق عبده في مرضه، هل يعتق العبد، وهل يضمن لشريكه، وإن ضمن فيكون ما ضمن به يخرج من رأس المال، أو من الثلث؟

قال: معي أن حصة شريكه جنائية، وهو /١٣٤م/ من رأس المال، وحصته هو من الثلث.

قلت له: فإن مات المعتق قبل موت من أعتقه، هل تنحل عنه حصة شريكه من الضمان؟ **قال:** لا يبين لي أنه ينهدم عنه الضمان على هذا.

قلت له: رأيت إن دبر حصته ثم مات ومات العبد، فلم يعرف أيهما مات قبل الآخر، هل يلزمه لشريكه حصته بعد موته، ويحكم بذلك على الورثة؟ **قال:** معي أنه تلزمه حصة شريكه، يقوم مدبرا وغير مدبر، وينظر ما نقصه التدبير، فيكون ضامنا له على حال، وأما ما بقي فعلى قول من يقول بتوريث الفرقاء، ولزوم الحقوق بمعنى هذا؛ **فمعي** أنه يقيمه من حالين، حال يكون فيها ميتا قبل السيد؛ فلا شيء عليه عندي على هذا الحال؛ لأن العبد مات عبدا في الحكم، وحال يكون فيه السيد ميتا قبل العبد؛ فيكون العبد حرا، ويكون متلفا لحصة شريكه، فلما انعدم معرفة ذلك في الصحة، أشبه أن يكون يضمن نصف حصة شريكه لمعنى الأشكال.

قلت له: فإن ماتا جميعا معا وصح ذلك؟ **قال:** إذا كان إنما دبر لموته، ففي الاعتبار أنه مات^(١) عبدا؛ لأنه لم يقع عليه العتق. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وأما الذي دبر عبدا شركة، ومات العبد قبل موت الذي دبره؛ فلا شيء عليه من قيمة العبد لشركائه، والله أعلم.

/١٣٤س/

(١) زيادة من ث.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أعتق أحد الشركاء عبدا من العبيد؛ فعليه حصة^(١) شركائه من العبد الذي أعتقه، وتكون عليه القيمة من هذا العبد لشركائه بقدر حصصهم من العبد. **وقول:** إن الذي أعتق هذا العبد له أن يستسعي هذا العبد، والاستسعاء: هو أن يسلم العبد قيمته لمن أعتقه. **وأكثر القول:** لا سعاية عليه، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفيمن أعتق من عبده بعضه، أسري إلى كله؟ فنعن؛ لأنه لا يتجزأ، فإن كان له فيه شريك قوم عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في عبد لرجلين، دبر أحدهما شقصه، وأعتق الآخر ما له فيه؛ جاز على قول أن يصح لكل منهما ما قد فعله، فيضمن المعتق للمدبر قيمة ما له به مدبرا. **وقيل:** إن التدبير يبطل بالعتق، فيضمن له في حقه قيمته على أنه في رقه. **وقيل:** إن المدبر يضمن للمعتق ما أنقصه من قيمته بالتدبير، والعتق للمدبر قيمة حصته مدبرا. **وفي قول أهل العلم:** إن للشريك الخيار فيما له من الغرم، بين أن يلحق العبد أو المعتق، فإن سلمه العبد لم يرجع به على المعتق، وإن سلمه المعتق؛ جاز له أن يرجع به على العبد. **وقيل:** إن لكل منهما أن يرجع على الآخر بما أداه. **وقيل:** لا يرجع أحدهما / ١٣٥ م / على الآخر بشيء، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حصته.

مسألة: الغافري: والذي أقر أن والده أعتق مملوكته، وهي أيضا تدعي ذلك؛ فليس عليه لشركائه شيء، وهي مدعية، ولكنها تعتق بإقرار ولد سيدها، أن أباه أعتقها، وتغرم هي لبقية الورثة بقدر نصيبهم منها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عامر بن محمد السعالي: وفي مملوك بين رجلين، اشترى نفسه من أحد الشريكين، وبقي النصف الآخر في يد أحدهما، فأبى أن يبيع نصيبه، أله أم لا، أم العبد يسعى لشراء ما بقي من نفسه؟ **قال:** فالذي عندي أن هذا العبد إذا اشترى نفسه من أحد الرجلين المالكين له؛ فقد صار حرا، ولا يكون مملوكا بعضه، وبعضه حرا، ويسعى العبد بنصف ثمنه للذي لم يشتتر نفسه منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: وفي عبد بين شركاء، اشترى حصة واحد منهم، كيف الحكم؟ **قال:** قول: إنَّ السعاية لهم على العبد. وقول: على البائع، وكذلك إن أعتق أحدهم حصته منه. وأكثر القول: إنه على المعتق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما العبد الذي بين شريكين، دبره أحدهما، وأعتقه الآخر؛ إن هذا العبد يثمنه العدول سالما، ويثمنه مدبرا، ويثمنه معتوقا، فعلى المدبر ١٣٥/س/ ما نقصه^(١) التدبير، مثل ذلك قيمة العبد ثلاثة آلاف، فلما صار مدبرا صار يسوى ألفا وستمائة، والله أعلم.

(١) ث: أنقصه.

مسألة: ومنه: وفي الرجل^(١) الذي له نصيب في عبد، فاشترى العبد تلك الحصة من مولاه بثمن معلوم كالمكاتب، كيف يكون الحكم في بقية نصيب الشركاء، يلزم الثمن لهم على من كاتب العبد أم يلزم العبد؟

الجواب: في ذلك قولان؛ **قول:** إنه يستسعي العبد في حصة الشريك، ولا يلزم البائع - وهو الذي كاتب - شيء. **وقول:** إنه يلزم الذي كاتب، ولا يلزم العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولقوله ﷺ: «من أعتق شقصا له في عبد، قَوِّم عليه»^(٢).

واختلفوا في هذه الهاء؛ **قول:** هي راجعة إلى العبد. **وقول:** راجعة إلى الذي أعتق، وهو قول الربيع رَحِمَهُ اللهُ، وبهذا نأخذ ونعمل، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: رجل.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن حبان في المجروحين، ١٣/٠٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم:

الباب السادس والثلاثون في المكاتب

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل كاتب مملوكا على نجوم، فقال المكاتب: "أعجل لك قبل النجوم، واهضم"؛ قال: يكره ذلك ولا يجوز.

وقال غيره: ليس له أن يتقاضى دراهمه حتى يجيء أجله، وإن أحب الغريم أن يؤدي عن نفسه، ولا يسأله أن يحط /م ١٣٦م/ عنه شيئا، فأدى من طيبة نفسه؛ فلا بأس، وأما أن يترك له شيئا حتى يعجل له ذلك؛ فلا يجوز له ذلك.

قال أبو المؤثر: قال محمد بن محبوب: لا يأخذ شيئا قبل محل^(١) الأجل. والذي أقول أنا: إنه إن أراد أن يعطيه شيئا قبل محل الأجل، فليقل: "قد أقبضت هذه الدراهم"، ويقبضها صاحب الحق قرضا، فإذا جاء الأجل تقاصصا.

مسألة: قال أبو المؤثر: رفع إلينا في الحديث أن عبدا اشترى نفسه من عند مولاه وكتبه، ثم جاء إلى أبي موسى الأشعري فقال له: "إني مثقل -يعني أن عليه دينا مكاتبه- فحدث الناس علي"، فأمر أبو موسى الناس أن يعينوه على مكاتبته، فلم يزالوا يعطوه من الدراهم حتى قال: "يكفيني"، ثم قال لأبي موسى: "إن عندي فضلا عن أداء مكاتبتي مما أعطاني الناس، فكيف أصنع به"؟ قال له موسى: أده في ثمن مكاتب.

مسألة: وقال في العبد المكاتب: إذا كوتب على ثمن معروف وخدمته سنة، فإن كان أوقع البيع بعد الخدمة سنة، فإذا انقضت السنة؛ وقع البيع حينئذ

(١) زيادة من ث.

بالثمن والخدمة، يثبت البيع عندي على ذلك إذا انقضت السنة، وإن كان أوقع البيع في وقته على أن يخدمه سنة (خ: يقع) بعد البيع؛ فالاستخدام على سبيل ١٣٦/س/ العبودية. وفي موضع: وإن كان أوقع البيع في رقبة على أن يخدمه سنة؛ ثبت البيع والاستخدام على سبيل العبودية، ومعنى الرق أنه لا يملك رأيه في تلك السنة عند السيد، ولا يجوز عندي رده إلى الرق بعد حرئته، وانفصاله عن عقد العبودية بالقصد إلى مكاتبته. وإذا وقع البيع على المكاتب بالثمن المسمى، وأجرة المثل للسنة باستثناء الخدمة له فيها، ما لم ترد الثمن المسمى في البيع، وأجرة السنة على قيمة العبد، فإذا زاد ذلك؛ بطلت الزيادة، وثبت ما سمي إلى الوقت، وإن بطل هذا البيع لأجل الشرط في قول من يثبت البيوع بالشروط، يثبت المكاتبه بوجوب العتق، وضمن المكاتب قيمته فيما يعجبني في هذا، والله أعلم.

قلت له: فإذا وقع البيع على الثمن، وخدمة السنة، ثم يقع البيع حينئذ، فمات السيد قبل السنة، هل عليه أن يخدم الورثة بقية السنة، ويعطيهم الثمن؟ **قال:** عندي أنه إذا حالت السنة، وقع التحرير، وكان عليه أداء الثمن إليهم، وكان هذا يشبه التدبير.

قلت له: فعلى قول من لا يثبت البيوع بدخول شرط المجهول فيها، ولا ينقص المكاتبه إذا دخل مثل ذلك؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأن ذلك بيع مثل ١٣٧/م/ البيوع^(١).

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المبيوع

مسألة: وعن المولى إذا قال لغلامه: "قد بعث منك (خ: لك) نفسك"، فقال الغلام: "قد قبلت"، ولم يسميا ثمنا، ولم يحدا حدا، ما القول في ذلك؟ قال أبو الحواري: يستسعي بقيمته لسيده، ويعتق.

مسألة من كتاب الحل والإصابة: اختلف الناس في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ قال مجاهد^(١): الغناء لأداء^(٢). وقال ابن عباس: مالا، ووفاء للمال، وصلاحا في دينهم. وقال عمرو بن دينار: المال والصلاح. وقال النخعي: صدقا ووفاء. وقال الثوري: دينا وأمانة. وقال عكرمة: قوة. واختلف الناس في وجوب المكاتب؛ فقال قوم: هي واجبة إذا ساء لها العبد. وقال قوم: ليس ذلك بواجب، من شاء كاتب، ومن شاء لم يكاتب، ولا يجبر أحد على ذلك.

(رجع) مسألة: ومما وجدنا أنه معروض على أبي عبد الله، وأبي الحواري رضي الله عنهما: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، عن قتادة أنه قال: إن علمتم أن عندهم وفاء، صدقا، وأمانة. وقال الربيع مثل ذلك. عن قتادة أن ابن سيرين سأل أنس بن مالك على المكاتب، فتلكأ (خ: فنكل)، فتناوله عمر بدرته، وقال: والله لتكاتبنه. عن قتادة أنه ١٣٧/س/ كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فجاهد

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وإن أدى.

يكره أن يقول المكاتب لمواليه: "ضعوا عني، وأعجل لكم"، وكان لا يرى بالعروض بأسا. وقال الربيع مثل ذلك.

سئل عن رجل كاتب مملوكه على وصفا (خ: وصائف)؟ عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كان يكره ذلك إلا أن يكون عاجلا يدا بيد. وقال الربيع مثل ذلك. وسئل عن رجل كاتب غلامه، وله أم ولد، وولد لم يشترطهم في مكاتبته؟ قال: إن كان مواليه يوم كاتبه يعرفون ماله وولده وأم ولده، ولم يستثنوه [خ: يستثنوهم] ^(١)؛ فهو له، وإن استثنوه فهو لهم، وإن كان شيء من المال خفي على مواليه، ثم إنهم علموا به بعد ذلك؛ فهو لهم.

وقال أبو عبد الله: أم ولده وولده ممالك، إذا لم يشترط المكاتبه عليهم، وأما ماله فهو على ما قال في هذه المسألة. وسئل عن رجل كاتب على نفسه وولده؟ قال: إذا كاتبوا جميعا، وكتب الكتاب عليهم جميعا، فمات أحدهم؛ ألقى حصة الميت، وإن كاتب عليهم أبوهم، وضمن المال؛ فهو لازم له.

مسألة: وسئل عن رجل غشي مكاتبته؟ عن قتادة قال: إن استكرهها فلها العقر، وعليه الحد. وإن طاعته؛ فلا عقر لها، وعليها الحد.

ومن غيره: وفي الحد اختلاف، وهي على ما بقي من مكاتبته.

ومن غيره: قال: وقال / ١٣٨ م / من قال: لها عقرها إذا أوطأته نفسها، على ما تظن أن ذلك له عليها، إلا أن يعلم أن ذلك لا يجوز، ويدراً عنها الحد، إلا أن يعلم أن ذلك حرام ولا يجوز. قال الربيع مثل قول قتادة.

(١) زيادة من ث.

ومن غيره: وفي موضع: ومن وطئ مكاتبته، وظن أن ذلك حلال؛ قال أبو أيوب: إذا وطئها على الجهالة؛ فعليه مهر مثلها، ويدراً عنه الحد بجهالته. وإن كانت هي لم تعلم حالها، فظنت أن وطأه لها حلال؛ فلها مهر مثلها، ولا حد عليها. وإن قالت: "إنها حرة، وإن وطأه إياها زناً؛ فلا مهر لها، وعليها الحد، (وفي خ: فلها مهرها، وعليها الحد).

وقد نظم ذلك الشيخ ابن النظر:

وبضاع من كاتبته حجر عليك لذي البضاع
وعليك في استكراهها عقر وحاد في الجماع

(رجع) قيل: هل يصح أن يكاتب الرجل إلى (خ: على) وصيف، ثم يقوم الوصيف مكاتبته دراهم؟ قال: نعم، إنما ذلك دراهم. قال: معي أنه يجوز إذا كان الوصيف معروفاً بعينه، وأما إذا كان الوصيف مجهولاً، أو شيئاً^(١)؛ فلا يثبت ذلك عندي، إلا أن يتفقوا على شيء، وإلا عتق المكاتب بقيمته على نفسه.

ومن غيره: وإن كاتبه بدراهم مسماة، وقصارة ثوب كل شهر ما بقي؛ فلا يجوز ذلك؛ / ١٣٨س / لأن الثوب ليس له مدة تعرف. قال أبو الحواري: تمضي المكاتبه، ويلحقونه بما نقص من ثمنه يوم كاتبوه من أجل شرطهم؛ لقصارة الثوب.

(رجع) مسألة: وعن مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرده؛ قال: ليس له ذلك.

قلت: فإنه عاجز بطل؛ قال: هو يسير عن مال، معي أنه سر عن مال.

(١) ث: سئة.

قال غيره: الله أعلم ما أراد، والذي معنا أنه إذا عجز كان ذلك عليه ديناً إلى ميسوره.

قلت له: فإن اشتريته من العبد؟ **وقال:** ثمنه دين عليه، ولا رق عليه لأحد. **ومن غيره:** عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «في المكاتب إن عجز، فليس عليه رد في الرق»^(١).

(رجع) مسألة: وعن عبد يعرض عليه مواليه المكاتب، وهو موسر؛ **قال:** لا يسعه إلا أن يكاتب، إلا أن يخاف أن يكون على الناس كلاً.

مسألة: وحدثني ابن شهاب عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن بريرة جاءت تستعينها^(٢) في كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: "ارجعي إلى أهلِكَ، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي فعلت"، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا، وقالوا: "إن شاءت تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاؤك"، فذكرت /١٣٩م/ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها: «ابتاعي، وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً^(٣) ليست من كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله؛ فليس له، وإن شرط ألف مرة، فشرط الله أحق وأوثق»^(٤).

(١) أخرجه بمعناه عن عبد الله بن عمرو كل من: أبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٢٧؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٦٠؛ وابن ماجه، كتاب العتق، رقم: ٢٥١٩.

(٢) في الأصل: تستعطيها.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شرطاً.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب المكاتب، رقم: ٢٥٦١؛ ومسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤؛ وأبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٢٩.

مسألة: ومن الأثر: وسألته عن رجل كاتب على وصفاء؛ قال: ما يعجبني أن يشتري رأساً برأس^(١) نسيئة، وما أنفاه عنه من شيء^(٢) يستبين لي، ولكن يعجبني.

مسألة: وعن رجل كاتب عبده بشرط كل نجم بثلاث ثمنه، فإن لم يستطع فهو رد في الرق؛ قال: لا يصلح أن يرد في الرق بعد أن هو حر.

مسألة: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، إن كان عندهم مال، ويحق على سيده أن يصنع (خ: يضع) له من ثمنه الربع، أو يقدر ذلك، فإن لم يفعل؛ فهو آثم.

قلت له: يجبر؟ فلم أره يقطع بذلك قولاً، وقال: يأثم، وإن لم يفعل. ومن غيره: روي أنه كان لحويطب بن عبد العزى مملوك يقال له: الصبيح، سأل مولاه أن يكتبه فأبى، فنزلت هذه الآية.

(رجع) قال غيره: يوجد في الأثر: وأجمعوا / ١٣٩س / على أن السيد لا يجبر على مكاتبة عبده، على أقل من قيمته.

(رجع) **مسألة:** وقيل: فيمن كاتب على عبد وأدى المكاتبة، أيكون مما^(٣) ملكت يمينه؟ قال: إذا كان (خ: كاتب) عليه كتابة الناس التي بينهم؛ فإن المكاتب حر.

(١) ث: برؤوس.

(٢) بياض في الأصل قدر كلمة دون علامة البياض.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: ما.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل كاتب عبده، قال: "أكاتبك على أنك إن لم تعطني شرطي إلى وقت كذا وكذا، فأنت عبدي"، هل يتم ذلك؟ فالمكاتبة عندنا تامة، والشرط يبطل، وليس المكاتبه عندنا بمنزلة بيعه إياه لغير نفسه.

مسألة: وقال ابن مسعود: إذا مات المكاتب وترك مالا؛ قال: يؤدي ما بقي عليه، وفضله لورثته.

عن عامر مثله، قال: كاتب ابن عمر غلاما، فلما نجمه، قال: من أين كسبت هذا؟ قال: كنت أعمل، وأسأل الناس، فقال: جئتني بأوساخ الناس تريد أن تطعمنيه؟ أنت حر، لك ما تحمل. وفي موضع: أنت حر، والمال لك.

مسألة: ومن كاتب عبده أو أعتقه، وله مال ظاهر لم يستثنه المولى؛ فهو للعبد، وما كان من ذلك مستخف فهو للسيد. وقد قيل غير ذلك، وهذا الرأي أكثر عندنا.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وعند أصحابنا أن / ٤٠م / المكاتب حر يوم كاتبه، وجنابته جنابة الأحرار.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأما المكاتب فحين ما كاتبه سيده صار حرا، والثلث عليه، ولو كان البيع ضعيفا، وكذلك لو باع الرجل عبده لرجل فأعتقه المشتري، وكان البيع منتقضا في بعض الأسباب، ثم أعتقه؛ عتق، وكان الثلث للذي باعه. وفي رأي آخر: إن المكاتب لا يصير حرا، حتى يؤدي ما كوتب عليه، ولا يأخذ بذلك.

مسألة: ومن كاتب أمته ولها أولاد في ملكه؛ فهم ممالك حتى يجري البيع عليهم أيضا، وما ولدت من بعد المكاتبه؛ فهم أحرار.

قال غيره: وقد نظم ذلك ابن النظر، فقال:

وبنو المكاتب للمكاتب حين يبيع بملاذ قاع
بعد الكتاب وقبله فهم مماليك الرقاع

(رجع) **مسألة:** ومن الجامع أيضا: **وقال من قال** في رجل كاتب غلامه على دراهم مسماة، وقصارة ثوب ما بقي كل شهر؛ **قال:** لا يجوز ذلك، ورأى أن الغلام تام عتقه، حيث^(١) وقعت المكاتبه، فأحب أن يكون للبائع عليه ثمنه بقيمة العدول؛ لأن هذا يبيع مجهول.

قال أبو عبد الله: الله أعلم. / ٤٠ س / **قال أبو الحواري:** تمضي المكاتبه، ويلحقونه بما نقص من ثمنه يوم كاتبوه؛ من أجل شرطهم بقصارة الثوب.

قال غيره: الرأي الثالث، وقول أبي الحواري معناهما واحد، وهما أحسن ما قيل في هذا.

مسألة: ومن جامع أحكام أبي سعيد: وسألته عن قول الله **وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ** [النور: ٣٣] الآية، ما معنى المكاتبه هاهنا؟ **قال:** **معي** أن المكاتبه شراء العبد نفسه من سيده، فإذا سأل العبد ذلك، وكان مما يرجى فيه خير كما قال الله تعالى، فيؤمر سيده أن يكاتبه ولا يمنعه؛ لأن المكاتبه توجب الحرية، والحرية أفضل من الرق، فإن^(٢)

(١) كتب فوقها حين.

(٢) ث: فإذا.

حصل للسيد ثمن عبده، وآخر^(١) المكاتبه؛ فلا نحب أن يمنع^(٢) من ذلك.
ومن غيره: وبعض حثه على ذلك، وبعض حكم عليه بذلك.
(رجع) قلت له: فيكون ولاء هذا العبد لمن كاتبه؟ قال: معي أن الولاء لمن
أعتق، والمكاتب عبده معتق له، وله ولاؤه.

مسألة من الزيادة المضافة من كتب بعض قومنا من الشيع، وأظنه من
الزيدية: في تفسير هذه الآية، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَعَأْتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي
ءَاتَيْنَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، أي مما ملكتم من العبيد والإماء، والمكاتبه / ١٤١ م / أن
يقول الرجل لمملوكه: "كاتبتك على ألف درهم، أو على شيء معلوم"، يقول
العبد: "قبلت"، فمتى ما أدى ما كوتب عليه عتق، ومعنى الكتاب والمكاتبه:
كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت بالمال، وكتبت لي على نفسك أن
تفي بذلك، أو كتبت عليك الوفاء بالمال، وكتبت علي العتق. ويجوز عند أبي
حنيفة حالا، ومؤجلا، ومنجما، وغير منجم.

قلت: وهو مذهب المؤيد من آبائنا؛ لأن الله ﷻ لم يذكر التنجيم، وقياسا
على سائر العقود. وعند الشافعي: لا يجوز إلا مؤجلا منجما، ولا يصح أن
يكون في أقل من نجمين، وهو مذهب الهادي؛ لأن العبد لا يملك شيئا، فعقده
حالا يمنع من حصول الغرض؛ لأنه لا يقدر على أداء البدل عاجلا. ويجوز

(١) هذا في ث. وفي الأصل: آخر.

(٢) ث: يمتنع.

عقدتها على مال قليل وكثير، وعلى خدمة في مدة معلومة، وعلى عمل معلوم مؤقت.

ويأتي على مذهب آبائنا أن العقد إذا وقع مؤجلاً منجماً، ثم يعقبه التعجيل، صح ذلك القول بأن التأجيل شرط ووجهه أنه^(١) عجل في وقت يملك فيه التصرف، وكلما جازت المتابعة عليه جازت عليه المكاتبه.

قال الزمخشري: وإن كاتبه على وصيف^(٢)؛ جاز لقله الجهالة، ووجب الوسط، قال من آبائنا^(٣)، والذي يقتضيه مذهب يحيى جواز^(٤) المكاتبه على ١٤١/س/ وصيف غير موصوف، وقاس ذلك على المهر بعله أنه عوض ما لا يبطل بفساد العوض؛ لأن النكاح لا يبطل بفساد المهر، وكذلك في الكتابة لو كاتبه على ثوب مجهول، فإن العبد يعتق بتأدية الثوب، وإن كان العقد فاسداً؛ لأنه يجري مجرى الشرط في عتقه، بخلاف ما إذا وقعت الكتابة من غير ذكر عوض، أو مع ذكر ما لا قيمة له، كالحر والميتة؛ فإنها باطلة لا حكم لها على ما ذكره آبائنا، وذكروا أيضاً أنه إذا عتق كان ولاؤه لمولاه المكاتب له؛ لأنه جاد عليه بالكسب الذي هو في الأصل له، وكان القياس أن لا تصح الكتابة؛ لأن العبد لا يملك، ولا يصح من الإنسان أن يشتري ماله بماله لولا هذه الآية. وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، هذا الأمر للندب، إذا طلبوا ذلك من مواليتهم، وهو مذهب آبائنا، وقول عامة العلماء. وعن عمر، وابن سيرين أنه عزمة من عزمات

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أن.

(٢) الوصيف: الخادم المملوك.

(٣) ث: آياتنا.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: جواب.

الله، أي من مواجهه، وهو برأي داود الأصفهاني. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، أي: قدرة على أداء ما كوتبوا عليه. وقيل: أمانة وتكسبا. وعن سليمان عليه السلام أن مملوكا له طلب أن يكاتبه، فقال: أعندك مال؟ قال: لا، قال: أفتأمرني أن أكل غسالة أيدي الناس؟ أي: ما يعطوك من زكواتهم، وفسر آباؤنا "الخير" بالتقى والدين والوفاء.

قوله تعالى: /١٤٢م/ ﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، هذا أمر للمسلمين على وجه الوجوب بإعانة المكاتبين، وإعطائهم سهمهم الذي جعل الله لهم من بيت المال في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا هو مذهب آباؤنا، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبه، ولا يجب على الموالي إعطاؤهم شيئا، ولا الحط عنهم. وقال الشافعي: هذا أمر للسيد المكاتب بأن يحط عن مكاتبه ما يسمى مالا، وإن لم يفعل أجبر. وعن أمير المؤمنين أنه يحط له الربع. وعن عمر أنه كاتب عبدا يكنى أبا أمية، وهو أول عبد كوتب في الإسلام، فأتاه بأول نجم فدفعه إليه عمر، وقال: استعن به على مكاتبتك، فقال العبد: "لو أخرته إلى آخر نجم"، فقال عمر: أخاف أن لا أدرك ذلك، وهذا على مذهب آباؤنا على وجه الندب؛ لأنه عقد معاوضه، فلا يجبر على الحطيظ كالبيع، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه. وقيل: معنى ﴿وَعَاثُوهُمْ﴾: أسلفوهم. وقيل: أنفقوا عليهم بعد أن يؤدوا ويعتقوا، وهذا كله مستحب. انتهى، فينظر في ذلك كله.

مسألة: وعن مكاتب اشترى سرية فولدت، ثم ماتت المكاتب؛ فلا سبيل لهم على ولده، ولكن تباع الجارية في الذي عليه. وعن مكاتب كاتب على وصفاء؛ قال: لا يصلح ذلك إلى أجل، ولكن ما عجل منه عند الصلح فلا بأس.

قلت: فهل يصلح /٤٢ س/ أن تكاتب على وصفاء، ثم تقوم الوصفاء دراهم عند ذلك؟ قال: نعم، إنما يصير ذلك دراهم.

قال أبو سعيد: إن وقع البيع في المكاتبه على وصفاء غير حاضرين؛ فهي مكاتبه فاسدة، وإن اتفقوا على المكاتبه على الوصفاء، ثم أرادوا ينظرون قيمة ذلك دراهم، ويكون المكاتبه عليها؛ جاز ذلك عندي، وإن فسدت المكاتبه؛ فقد قيل: يعتق، وعليه قيمته في نظر العدول.

مسألة: وسألته عن العبد، هل يجوز له أن يشتري نفسه من سيده بوصيفين إلى أجل؟ قال: معي أنهم لا يأمرؤن بذلك.

قلت له: رأيت إن فعلوا ذلك، هل يفسد ذلك من طريق الربا؟ قال: هكذا يخرج عندي.

قلت له: رأيت إن وقع البيع بينهم على ذلك، هل يعتق ويكون مكاتبه حراً، وتكون عليه قيمته لسيده يوم وقع البيع؟ قال: هكذا عندي أنه قيل على ما يشبه هذا.

قلت له: فما كان في يده من مال ظاهر^(١) قد علمه البائع فلم يأخذه، هل يكون له دون البائع، ويؤدي ثمنه من ذلك؟ قال: معي أنه قيل: إذا أعتق العبد، وفي يده مال ظاهر؛ فمعي أنهم يختلفون فيه؛ فقال من قال: هو للمعتق. وقال من قال: للمعتوق، والمكاتبه عندي في قولهم عتق.

مسألة: /٤٣ م/ وعن الأعمى، هل يجوز أن يكاتب عبده؟ فإذا كاتبه وباع له نفسه؛ فذلك جائز، وإن باعه لغيره؛ لم يجز ذلك إلا أن يعتقه المشتري.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: طاهر.

مسألة: وسألت أبا سعيد عن العبد إذا طلب المكاتبه إلى سيده، هل يحكم على سيده بمكاتبته إذا امتنع، إذا علم منه الخير الذي قال الله تعالى؟ قال: أحسب أن بعضا يذهب إلى حثه في ذلك بغير حق. وبعض يحكم عليه بذلك فيما معي.

مسألة: وسألته عن العبد، هل يجوز لأحد أن يعطيه دراهم يشتري بها نفسه من عند سيده، قبل أن تجب له حكم المكاتبه؟ قال: معي أنه قد قيل فيما يخرج عندي هذا من نحوه: إن ذلك جائز، وإن عطيته تكون له دون سيده. وأحسب أنه قيل: موقوف إلى عتقه، فإن أعتق كانت له عطية، وإن لم يعتق؛ فهي موقوفة إذا أحرزها.

قلت له: فإن أعطاه إياها على سبيل القرض، فاشترى بها نفسه، ووجب له أحكام الحرية، ثم طالبه الذي سلم إليه ما أقرضه أن يقضيه إياه، هل يلحقه بشيء إذا أعتق؟ قال: معي أنه قد قيل: يلحقه إذا عتق.

مسألة من كتاب الأشياخ: رجل أمره عبد لغيره أن يشتريه من سيده لنفس العبد، فاشتراه /٤٣١س/ من سيده له، بعلم من السيد أو بغير علم؛ فهو ثابت على السيد وهو حر، وعلى المشتري الثمن، فإن كان العبد وعده أن يدفع إليه الثمن، فدفعه إليه بعد أن استوجبه من سيده؛ فجائز، وإن دفع إليه الدراهم قبل البيع؛ فالدراهم للسيد، وعليه للسيد ثمن ثان، وإن اشتراه بالدراهم التي دفعها^(١) هو وهو عبد؛ بطل البيع، وهو لسيدة، إلا أن يكون اشتراه لنفسه أو لنفس العبد، ثم قضاه الدراهم من بعد أن استوجبه.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقعها.

قلت: كيف تقع الموافجة؟ قال: إذا قال: "قد بعته لك" أو "بعته لنفسه بكذا"، فيقول المشتري: "قد قبلت"، أو "قد أخذته بذلك". فأما إن باع السيد عبده لنفس العبد، فيقول: "قد بعتك لنفسك بكذا من الثمن"، فإذا قال ذلك؛ فقد وجب عتقه، رضي أو لم يرض العبد؛ لأنه لا يجوز أن لا يرضى، وعليه الثمن ديناً له، والمكاتبه هو أن يبيعه لنفسه مناجمة ثابتة عليهما.

مسألة: قال المصنف: وجدت في الأثر أن الدليل على أن المكاتب حر هو أن الله قال: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾، إلى قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقد جعل الله لهم في الصدقة سهماً، والأمة مجتمعة على أن الله تعالى لم يجعل للمماليك في الصدقة سهماً، فدل أن المكاتب حر؛ لدخوله فيهم، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة / ١٤٤ م/ من بعض كتب قومنا: ينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق، قال: حقيقة المكاتب هو عبد^(١) علق عتقه على أداء مال في نجمين أو أكثر، من غير أن ينجز العتق في الحال. وحقيقة الكتابة هي: عقد يتعلق به عتق مملوك على أداء مال في نجمين أو أكثر، والدليل عليها من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

وأما السنة: فما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعان مكاتباً في كتابته، أظله الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله»^(١). وأما الإجماع: فلا خلاف في أنها مشروعة. واختلفوا هل هي واجبة أم لا؟ فقيل: إنها غير واجبة، وإنما هي مستحبة إذا طلبها المكاتب، وكان من أهل الدين والوفاء، وكان ممن يمكن تأديته ما كوتب عليه. وعند أهل الظاهر: إنها واجبة إذا طلبها العبد، وحجتهم ظاهر الآية، وإذا عجز المكاتب نظر، فإن كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يقبل منه، وأخذ الذي في يده، وصار حراً، وإن لم يكن معه ما يفي؛ رد في الرق، ورد ما قد ورثه، أو أخذه من بيت المال، أو من الواجبات للإعانة على أداء مال كتابته، وما قد استهلكه السيد من ذلك ضمنه، وما استهلكه العبد فهو في ذمته، يطالب به إذا عتق، والله أعلم، فينظر في ذلك. / ٤٤ / س /

مسألة من كتاب السيوطي: الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: أبو داود، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل شيء باعه مالكة واشتراه مشتره يبيع صحيح؛ ثبت البيع، وصار ملكاً للمشتري، وبقي عليه التسليم، فكذلك المكاتب، أي: المشتري نفسه، ولو لم يصير حراً من حين باعه سيده، واشترى

(١) أخرجه بلفظ: «مكاتباً في رقبته» كل من: أحمد، رقم: ١٥٩٨٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه،

كتاب الجهاد، رقم: ١٩٥٥٤؛ وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده، رقم: ٤٧١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٢٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المكاتب، رقم:

نفسه؛ لم يثبت بيع ولا تسليم ثمن؛ لأنه إذا كان عبدا لسيدته، فإنه يسلم الثمن من مال سيده، وليس ذلك بتسليم ثمن، بل يدفع إليه ماله؛ لأن العبد ماله لمولاه، فصح أن هذا الحديث غير صحيح، ولا شك أنه منقول وباطل، وجاء كثير من الأحاديث كلها متفقة على هذا المعنى، وهذا ما يدل على أن كثرتها وشهرة صحتها معهم، وتوافق بعضها بعضا من جميع الراويين لا يدل على صحتها.

مسألة: روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه لما قسم رسول ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية^(١) بنت الحارث بن أبي ضرار^(٢)، في السهم لثابت بن قيس بن الشماس، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة مليحة، لا يراها أحد إلا حدث بها قلبه، فأنت رسول الله تستعينه / ١٤٥ م / في كتابتها، فقالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها، وعلمت أن رسول الله ﷺ سيرى منها ما رأيت منها، فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله، أنا ابنة سيد قومي، وقد أصابني من البلاء ما ترى، وقد جئتك أستعينك على كتابتي، فقال لها رسول الله ﷺ: «وهل لك في خير من ذلك؟ فقالت: وما هو؟ فقال: أفضي كتابتك وأتزوجك، فقالت: نعم، قد فعلت»، فخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية^(٣)، قالت: فأرسل أصحاب رسول الله ﷺ ما في أيديهم من سبايا

(١) في الأصل: حويرثة.

(٢) في النسخ: صوار.

(٣) في الأصل: حويرثة.

بني المصطلق، وأعتق بتزويجه بها مائة من أهل بيت بني المصطلق، فما علم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها^(١).

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٣١؛ وأحمد، رقم: ٢٦٣٦٥؛ وابن الجارود في المنتقى، كتاب البيوع والتجارات، رقم: ٧٠٥.

الباب السابع والثلاثون في نفقة العتيق

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل فيمن أعتق صبيا، وله والد، أو أخ، أو عم، أو من يلزمه عوله؛ إن المعتق له عليه نفقته دون أوليائه، وذلك في الكفارات في اللازم، وأما إذا أعتقه تطوعا؛ فقال من قال: إنه على أوليائه، إلا أن يكون الوارث لا يقدر على شيء.

مسألة: وكل من أعتق صبيا عن ظهار أو غير ظهار؛ فعليه نفقته حتى يصير رجلا، فإن مات المعتق عن ظهار، وهو صبي، جعل ما / ٤٥ / س / يلزمه من نفقته إلى أن يبلغ في الفقراء، أو في رقبة تعتق، قد قيل ذلك، أو يعول صبيا حتى يبلغ ويكفي نفسه. وأما الصبي الذي يعتق عن غير ظهار، فإذا مات فلا يرى يلزمه شيء.

مسألة: وقد قيل: لو أعتق رجل صبيا في الصحة؛ عتق من رأس المال، وكانت نفقته في حياة المعتق عليه، فإذا مات المعتق، كانت نفقة الصبي في ثلث مال المعتق؛ لأنه إنما يستحقه شيئا بعد شيء، فما استحقه بعد موته فإنما يوقع موقع الوصية.

قال غيره: وقد قيل: تكون نفقته من رأس المال، وإن أعتقه في المرض فنفقته في الثلث.

مسألة: وعن امرأة أعتقت ثم هلكت (خ: ماتت)؛ فميراثها لجنسها، فإن كان لها ولد يحتاج إلى النفقة أخذ موالها الذين أعتقوها برعاية ابنها، وليس لهم

من ميراثها شيء، فإن كان أبو الولد حراً؛ فالمؤنة^(١) على موالى الأمة الذين أعتقوها.

مسألة: ومن أعتق صبيًا، ولذلك الصبي والد حر؛ فإني أرى أن والده أحق أن ينفق عليه؛ لأنه وارثه، وإنما رأى المسلمون نفقة الصبي على من أعتقه؛ لئلا يكون كلاً على الناس. وأما إذا كان أبوه حراً؛ فهو أحق أن ينفق /١٤٦م/ عليه، والله أعلم.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل: إن كان أعتقه عن لازم؛ فعليه نفقته دون والده، وإن كان تطوعاً فعلى والده النفقة إن كان غنياً، وإن كان والده فقيراً؛ فعلى الذي أعتقه نفقته. وقد قيل: إن نفقته على الذي أعتقه دون والده؛ لأنه كان لازماً له ذلك، فأزاله عن نفسه، فلا يزول عنه حتى يبلغ الصبي، ويحكم عليه بالعتق؛ لأنه أدخله على نفسه، ولا يبرأ من النفقة؛ لأنه يريد إزالتها عن نفسه.

مسألة: ومن أعتق طفلاً مملوكاً له لم يبلغ من أمة ذمية، ثم أسلمت الأمة فاشتراها مسلم، أو أعتقت؛ فإن مؤنة الصبي على كل حال على من أعتقه حتى يبلغ، أو يكتسب لنفسه قبل بلوغه ما يكتفي به، وإن عجز عن كسبه شيء، فعلى من أعتقه تمام ذلك. وإن كان الصبي في حد من يكسب ويعمل، فكره أن يعمل؛ فغير مجبور على العمل، وعلى من أعتقه مؤنته حتى يبلغ، فإن عمل شيئاً، كان ذلك مرفوعاً من مؤنته عن الذي أعتقه. وكذلك إن اشتراه رجل فأعتقه تطوعاً، أو عن واجب؛ فعليه مؤنته حتى يبلغ، وسبيله سبيل الأول.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: المؤنة.

مسألة: وقال أبو علي: من أعتق صبيا؛ فعليه عوله، وكذلك الأعمى والزمن الذي لا يقدر على مكسبه، عليه عوله ولو طلب /٤٦ س/ العتق. وإن أعتق عبدا أعمى، أو زمنا يقدر على مكسبه سأل^(١) الناس، أو غير ذلك من المكاسب؛ فليس عليه عوله، إذا كان يصيب ما يكفيه، إذا سأل الناس، فإن طلب أن لا يسأل الناس، وأن يعوله من أعتقه؛ لم يأمره الحاكم بذلك، إذا كان يصيب من سؤال^(٢) الناس ما يكفيه، هكذا عن الفضل.

مسألة: وقال أبو محمد: من أعتق صبيا عن واجب؛ فعليه عوله إلى بلوغه، وإن كان تطوعا؛ ففي العول اختلاف، والذي يلزمه عوله إذا مات قبل أن يبلغ المعتق، دفع^(٣) الباقي من نفقته في رقبته (خ: رغبة) تعتق في غير الواجب.

مسألة: ومن أعتق صبيا تطوعا من غير واجب؛ فنفقته على المسلمين، وهو كواحد منهم، وإن أعتقه عن واجب؛ فعليه نفقته حتى يبلغ. **وقال من قال:** إن كان العتق تطوعا، والمعتق فقيرا لا مال له؛ فالله أولى بالعدر، ولا أقول: إن عليه شيئا. وإن كان المعتق يقدر على نفقة العتيق؛ أنفق عليه، وإن مات أوصى له في مؤنته في ماله. **وقد قيل:** لا شيء عليه. وإن خرج المعتق إلى بلد، فرزقه الله مالا وصار غنيا؛ فليس عليه أن يدفع إلى الصبي ما لم يكن أنفق عليه، كما أن الرجل

(١) ت: يسأل.

(٢) هذا في ت. وفي الأصل: سأل.

(٣) هذا في ت. وفي الأصل: وقع.

إذا عجز عن^(١) نفقة زوجته، وأخذه الحاكم، /١٤٧م/ فطلق بأمر الحاكم، ثم أيسر من بعد؛ لم يروا عليه نفقة؛ لما كان من وقت إعدامه.

مسألة: ومن جواب محمد بن علي: وعن رجل أعتق عبيدا صغارا، ولهم وارث أحرار، قلت: علي من نفقتهم، وقلت: رأيت إن كان الوارث قد هلك وله أولاد يتامى، ولهم مال ورثوه عن أبيهم، قلت: أترى للعبيد نفقة ومؤنة في مال الهالك إلى أن يدركوا ويكفوا أنفسهم؟ فنع.

قلت: رأيت إن كان لهم ولي حر، أترى عليه من نفقتهم، أو على وارثهم، قلت: فما أدرى في ذلك نفقتهم، من مال الذي أعتقهم، أو على وارثهم؟ **فأقول** -والله أعلم-: إن نفقتهم ومؤنتهم في مال الذي أعتقهم، إلى أن يبلغوا أو يكفوا أنفسهم، وليس على وارثهم الأحرار نفقة.

ومن غيره: وقال من قال: إن أعتقهم في حياته وصحته؛ فنفتهم في ماله من رأس المال، وإن أعتقهم في المرض؛ فنفتهم في الثلث، والله أعلم. وكذلك لو أن رجلا أعتق صبيا، وأبو الصبي حر؛ كانت نفقته على المعتق.

مسألة: ومن أحكام أبي قحطان: أحسب عن أبي عبد الله: وعن ممالك حررهم سيدهم، وهم صغار، وأمهم حرة متزوجة بمملوك، فطلب وارث الهالك /١٤٧س/ أن يطعمهم في منزله حتى يبلغوا، وطلبت أمهم أن تأخذ لهم فريضتهم، ويكونوا معها وهي مع زوجها المملوك؛ فإني أرى أنها أولى بهم من وارث الهالك، وتأخذ لهم نصيبهم برأي العدول.

(١) ث: من.

قلت: وكيف النفقة في ذلك؟ **فأقول:** بدفعها إليها لهم لعشر أيام ولنصف شهر منهم^(١) على قدر مثلهم.

وقلت: إن طلب الوارث أن يعطيهم نفقتهم لكل يوم، وقالت والدتهم: شهرا، ما يلزم في ذلك؟ فليس عليها أن تأخذ منه كل يوم.

مسألة: ومن أعتق صبيا، فإن كان أعتقه عن لازم مثل كفارة أو غيرها؛ فنفقتة عليه دون أولياء الصبي، وإن كان تطوعا؛ **فقال من قال:** نفقتة عليه دون أوليائه. **وقال من قال:** على أوليائه، مثل: والده، وأخيه، وعمه، إلا أن يكون وارثه فقيرا؛ كانت نفقتة على من أعتقه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

(١) زيادة من ث.

الباب الثامن والثلاثون في الولاء

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وقال من قال: إن الولاء لمن أعتق، فمن أعتق عبدا فهو مولى له ولقومه، يعقل عنهم ويعقلون عنه في جنایات الخطأ، فإن كان له أب قد أعتقه قوم آخرون، جر أبوه ولاءه إلى موالى الأب، وإن كان أبو الأب أعتقه قوم آخرون؛ جر الولاء ولاء أبيه إلى موالیه، وجر ابنه أيضا، فصار ولاؤهم كلهم /١٤٨م/ لموالى الأب الأكبر، يعقل بعضهم عن بعض. وقال بعض: إن ولاء كل واحد لمن^(١) أعتقه، وهذا الرأي أحب إلي. قال: ولاء كل لمن أعتقه، ولا ينتقل ولاء العتاقة، ولكن قد قيل: إن ولاء الأب يجر ولاء أولاده إذا كانوا إنما أعتقوا لعتق أمهم.

مسألة: ومنه: والأم لا تجر ولاء بنیها إلى موالیها، وولاؤهم لموالیهم، إلا أن يكون أبوهم مملوكا، ومات مملوكا، فيكون ولاؤها وولاء بنیها لموالیها. قال غيره: وذلك إذا أعتقوا لعتقها، وأما إن عتقوا لغير عتقها؛ فهؤلاء ولاؤهم لمن أعتقهم، و^(٢) ولاؤها لمن أعتقها.

مسألة: ومن غيره: وإذا عتق رجل عبدا، وله ولد عند قوم، ولولده ولدان^(٣) مملوكان عند قوم آخرين، فأعتقوا كلهم، فإن ولاء كل واحد منهم لمن أعتقه. وقيل: إن الأب الكبير يجر ولاءهم، وذلك فيه نظر، فانظر فيه. وأما الأم فلا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ممن.

(٢) زيادة من ث.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: والدان

تجر إلى مواليتها، وولاؤهم لمواليهم غيرها، ولمن أعتقهم. فأما ولاء العتاقة، فما صح أنه أعتقه، أو أبوه، أو جده^(١) أو أبو أبيه؛ فولأؤه لمن أعتقهم. وقولنا: إن الولاء للأب حيث ما [تحول جر]^(٢) ولاء أولاده، والله أعلم.

(رجع) ومنه: وإن الولاء لامرأة، فالولاء لعصبتها، وهم قومها، وليس ذلك لأولادها، إلا أن يكونوا من عصبتها. وإن كان الذي أعتق ذميا، فالولاء له / ٤٨/ ١س / ولقومه. ومن لم يعرف له أب في الأحرار، وكان الذي أعتق أمه، أو أم أمه، أو جدة أمه، وإن بعدن حتى يتناسلوا منها، ولا يعرف له أب حر؛ كان جميع أولاد تلك الأمة موالي للذي أعتق جدتهم أو أمهم، ولزمهم أن يعقلوا عنهم.

قال غيره: ولا يلحق الولاء من لم تلحقه الملكة بحال، ولو لحقت أمه وأباه من قبل، فإذا ولد وهو في الحرية، ولم يلحقه ولاء لأحد أبويه ولا لمواليهما، وإنما يلحق^(٣) الولاء المماليك إذا عتقوا، وإن كان له شريك في العتق عقل عنه كل قوم بقدر حصة صاحبهم المعتق على قدر المعتقين.

مسألة: وإن كان العبد بين رجلين فأعتقاه جميعا، وكل واحد منهما من قبيلة، فولأؤه لهما جميعا ولقومهما، يعقل عنهما جميعا، ويعقلان عنه. وكذلك إن كانوا ثلاثة فأعتقوه؛ كان ولاؤه لهم جميعا، يعقل عنهم ويعقلون عنه، ويتحول ولاؤه إلى ولاء أبيه، كما يتحول مع الواحد في رأي الذي رأى أن الولاء للأب. وإن كان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحد.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تجور حر.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يخلق.

الولاء لامرأة فالولاء لعصبتها ولقومها، وليس ذلك لأولادها، إلا أن يكونوا من عصبتها. وكذلك إن أعتق رجل عبدا، وأعتقت امرأة أباه؛ تحول ولاؤه إلى ولاء أبيه للمرأة وعصبتها، وإن كان الأب مولى لقوم، فإن الأب / ١٤٩ م / يجر ولاء ابنه إلى المولى الذي أعتقه، فيكونون موالي لمولى الأول. وأسأل عن هذا الحرف، فإني قلت فيه برأي من حر^(١) مولى المولى ولاء أبيه، إلى موالي المولى الذي أعتقه، فإن كان الذي أعتقه ذميا فولأؤه له ولقومه.

وكذلك سمعت عن المسلمين أن المولى إذا قتل خطأ، عقلت عنه عاقلة مولاه الذي أعتقه، وإن كان من العرب ثم أعتق ثبت نسبه من قومه، وكان عليهم أن يعقلوا عنه، ويعقل عنهم، ولا يكون مولى يلزم من أعتقه من عقله شيء. وإن كان ليس من العرب، وكان من الموالي، ولأبيه موالٍ أعتقوه؛ فإن عاقلة أبيه هي عاقلته، وعليهم أن يعقلوا عنه؛ لأن لهم ولاءه، فإن أعتق هو، ثم أعتق أبوه بعد ما عقل عنه مواليه الذين أعتقوه، رجع ولاؤه إلى موالي أبيه، ويلزمهم أن يعقلوا عنه. وكذلك جده إن كان أبوه مات مملوكا، إلا أن جده كان حرا؛ فولأؤه إلى جده وعاقلته وعاقلتهم، ولو كان جده أرفع من ذلك جد أبيه، أو بعد إذا صح ذلك.

وإن كان من العبيد ليس له في الأحرار أب، ولا جد قريب ولا بعيد، فأعتق رجل أمه، أو أم أمه، أو جدة أمه، وإن بعدت، ثم تناسلوا منها، لا يعرف / ١٤٩ س / لهم أب حر؛ كان جميع أولاد تلك الأمة موالي للذي أعتق جدتهم، أو أمهم، إذا لم يعرف لهم أب، أو كان لهم أب عبد، فمات عبدا؛ كان ولاؤهم

(١) هكذا في النسختين. ولعله: جر.

للذين أعتقوا أمهم، وعليهم أن يعقلوا عنهم. وإن كانوا من قبائل شتى؛ كان كل من كان له شرك في العتق عقل عنه، فيعقل كل قوم بقدر حصة صاحبهم من العتق على عدد المعتقين، فإن كانوا ذكورا أو إناثا كانوا على الرؤوس، وإن كان منهم نساء في الذين أعتقوا؛ كان ما على المرأة المعتقلة^(١) على قومها على عدد المعتقين.

ومن غيره: قال: وقد جاء الأثر أنه إذا أعتقت المرأة عبدا؛ أن الولاء لعشيرتها، يعقلون عنه، ويعقل عنهم في حياتها، فإذا ماتت؛ **فقال من قال:** إن ولاءهم لأولادها. **وقال من قال:** إن الولاء للإخوة والعشيرة، وذلك عن هاشم ومبشر.

ومن غيره: اختلف في الولاء؛ **قال بعض:** الأولاد أولى بالولاء. **وقال بعض:** الإخوة والعشيرة أولى. وزعم مسبح أنه مع من قال: الولاء للإخوة والعشيرة، ولاء للزوج والإخوة من الرضاع.

قال الشيخ أحمد بن النظر:

وولاء المرأة لقومها _____ دون البعولـة والرضاع

(رجع) مسألة: وعن مشرك أعتق مسلما، لمن الولاء؟ / ١٥٠م/ **قال: معي** أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** الولاء للذي أعتق. **وقال من قال:** الولاء لجميع المسلمين، فإن أسلم المشرك الذي أعتق، رجع الولاء لمن (خ: إليه) أعتق. **مسألة:** وعمن أعتق عن والده عبدا بعد موته، لمن يكون الولاء، لوالده أو له؟ **قال: معي أنه قيل:** إن كان العتق من مال الهالك، وعن سبب ثبت عتقه

(١) هكذا في النسختين. ولعله: المعتقة.

عنه (خ: منه)؛ كان الولاء للوالد، ولعصبته بعده، وإن كان الولد متطوعاً بذلك، أو عن وصيه أو وصى بها الوالد، فأعتق الولد من ماله دون مال الوالد؛ فالولاء للولد، ولعصبته خاصة على معنى قوله.

مسألة: وكان أبو الحواري يقرأ كتاباً قال فيه: وعن رجل نصراني كان له عبد، فأسلم العبد فأعتقه النصراني؛ قال: ولاؤه للمسلمين، ثم إن النصراني لحق بأرض الحرب، فأسره المسلمون، وباعوه من المعتق الأول، فأسلم النصراني فأعتقه أيضاً؛ قال: ولاء هذا لهذا، وولاء هذا لهذا، إذا كان النصراني قد أسلم، وإنما كان ولاء الأول للمسلمين إذا كان معتقه نصرانياً، فلما أسلم رجع الولاء إليه.

مسألة: وسئل عن عبد بين رجلين، كاتبه أحدهما ثم أعتقه الآخر، لمن ولاء الغلام؟ قال: الولاء لمن أعتقه. وقال قتادة: الولاء لمن أعتقه؛ لأن عليه الخلاص / ١٥٠ س / في ماله.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: إن الولاء لمن كاتبه؛ لأنه ضامن لشريكه.

قال غيره: قول أبي عبد الله عندي أثبت في قول أصحابنا؛ لأن المكاتب عندهم حر من حينه.

مسألة: رجل صحاري، عن أبي عثمان قال: تنازع إلى غسان رجلان، أحدهما ادعى الآخر مولى له، وقال الآخر: "بل أنا عربي"، فجاء كل واحد منهما ببينة على ما ادعى؛ فقال غسان: هو عربي. فقال محمد بن المعلى: هو مولى، وذلك أنه مدع عليه، فعليه البينة ويصير أولى.

مسألة^(١): ومن جامع ابن جعفر: وقال شريح: إن العبد إذا أعتق، وله أولاد من حرة؛ إنه لا يجزى ولاءهم، وهو أيضا قول الربيع.
وقال غيره: يجزى ولاءهم.

مسألة: وعن رجل أراد أن يعتق عبدا له، فكيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت عتقه، والولاء للمعتق؟ قال: أما الولاء فإنه لا (خ: فلا) نعلم أنه يشترط عند العتق، وهو شرط مشروط ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال: «الولاء لمن أعتق»^(٢)، ولو شرط الولاء لغير من أعتق؛ بطل الشرط، ويروى في ذلك عنه ﷺ في أمر بريرة إذ باعها مواليتها على عائشة على أن تعتقها، ولهم ولاؤها، فقال النبي ﷺ: /١٥١م/ «اشتريها وأعتقها، فإن الشرط باطل، والولاء ثابت لمن أعتق، ثم قام خطيبا، فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، فكل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، الولاء لمن أعتق»^(٣)، فشرط الولاء عند العتق عجز من المشارط عندي، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في ولاء من يعتق من الزكاة؛ فقال أبو عبيد: الولاء للمعتق. وقال الحسن وأحمد بن حنبل: يجعل ما يتركه^(٤) المعتق الزكاة من الرقاب. وقال عبيد الله بن الحسن: يجعل ما فعل للعتيق من الزكاة في

(١) زيادة من ث.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: ينزله.

بيت مال الصدقات. وفيه قول رابع: وهو أن يكون ولاؤه يكون لجميع المسلمين، هذا قول مالك بن أنس.

قال أبو سعيد: لا يبين لي في قول أصحابنا في هذا معنى بعينه، إلا أن إجماع قول أصحابنا أنهم لا يورثون بالولاء من العصبه، وأما ثبوت الولاء في هذا المعتقد إذا اعتقه إنسان بعينه من الزكاة، فيشبهه عندي معنى ثبوت الولاء له؛ لأنه هو المتفضل بذلك، وإنما خرج عتقه بسببه؛ فلا يبعد عندي أن يثبت ولاؤه له، ويشبهه عندي أن يكون ولاؤه لجميع المسلمين إذا خرج عتقه من سبب مال يجمع حكمه المسلمين، /٥١١س/ وإن كان يبعد من طريق الولاء عليه لجميع المسلمين لمعنى ثبوت العواقل بالولاء، والمناكحات، فأشبهه أن يكون حكما يعرف فيه لهذا المعنى، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وقد اختلف الحكماء في الولاء؛ فمنهم من رأى الحكم فيه، ودعا عليه بالبينة على كل حال. ومنهم^(١) من لم ير ذلك، إلا أن يتزوج امرأة فتطلب هي ذلك وأولياؤها، أو^(٢) تكون دية لزمتم الرجال على عاقلته، وعاقله لزمها خطأ أحد منهم بدية؛ فإنه تسمع عليه البينة، وليس في الولاء أيمان، وإذا قامت عليه بينة بالولاء، وقامت له بينة بأنه من العرب؛ فبينته أنه من العرب أولى من بينته بالولاء، وبينته الحرية أولى من بينته^(٣) الرق في الولاء، ولاء عتاقة وولاء صلبية؛ فأما العتاقة، فما صح أنه أعتق، أو^(٤) أعتق أبوه، أو جده

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فمنهم.

(٢) ث: و.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: بينته.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: و.

أبو أبيه؛ فولأؤه لمن أعتقهم، وأما الصلبية فما كان لا يعرف أصله إلا بإقرار، أو بشهادة عن شهادة، وفي كل ذلك تجوز الشهادة على الشهادة، وشهادة الرجال والنساء. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن كتاب لطائف المنن: روي عن النبي ﷺ: «يرث الولاء من يرث المال»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: يعني إذا أحرز أحد مملوكا له؛ فله ولاؤه ١٥٢/م/ ولورثته، كل على قدر ميراثه منه، ولا يوهب ولا يباع ولا يقسم، والله أعلم.

مسألة من كتاب لبعض قومنا: ينظر فيه، ولا يعمل إلا بما وافق الحق منه: الولاء (بالمد وفتح الواو)، وهو مشتق من الموالاتة، وهي المقاربة، وهو في الشرع: عسوبة متراخية عن عسوبة النسب، تقتضي^(٢) للمعتق الإرث، والعقل، وولاية النكاح، والصلاة عليه، وعصبته الذكور من بعده، والولاء من حقوق العتق؛ حجته قوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، وفي رواية: «الولاء لمن ولي النعمة»^(٣)، وحكمه حكم التعصيب عند عدم المعتق، فينتقل الولاء إلى عصبات المعتق دون سائر الورثة، أي: أصحاب الفروض، ومن يعصبهم العاصب؛ لقوله: «الولاء

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١١٤؛ وأحمد، رقم: ٣٢٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تقضي.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥٠٤؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٥٣؛ وأحمد،

لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث»^(١)، والنسب إلى العصابات دون غيرهم، فلو انتقل إلى غيرهم؛ لكان موروثا، ولحمة (بضم اللام وفتحها).

مسألة عن الشيخ أبي أحمد عامر بن علي بن مسعود العبادي: وسئل عن العبد المملوك، أو الأمة إذا كاتبهما سيدهما، يكون الولاء فيهما له كالذي يخرج من ملكه بعته^(٢) له أم لا؟ قال: قد جاء في الأثر الاختلاف في ذلك بين المسلمين؛ فعن أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ: الولاء لمن كاتبه؛ لأنه قد تبين في قوله ذلك، ورأيه أنه معتق، وهو مثله، وعساه رأى ذلك، /٥٢٢س/ المعنى أنه عبد^(٣) مملوك لا يملك شيئا من نفسه ولا فيها، وذلك الخروج الجاري له من الرق لا يصح إلا بالسبب من سيده، ولولا ذلك لم يثبت فعل العبد المملوك في شيء من البيع والشراء، والأخذ والعطاء، والقبض والبسط في شيء، إلا بما يخرج به إليه سيده ويأمره به، ونفسه هي كبقية متاع سيده وتجارته وأمواله في معنى الملكة، فلما أن صح هذا فيما عدا نفسه، وصح ثبوت فعله بأمر سيده في جميع الأشياء، كذلك نفسه لحقا به؛ إذ هي من حقه كغيرها ومع غيره، فلما أن أمره فرضي له بشرائها منه؛ صح ثبوت ذلك تفضلا به من سيده عليه، وهو الرضا، فلعل وعساه وقع قياسه ومخرج وجهه لرأيه على هذا المعنى، والله أعلم.

(١) أخرجه دون قوله: «ولا يورث» كل من: الشافعي في مسنده، من كتاب البحيرة والسائبة، ص: ٣٣٨؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، رقم: ٤٩٥٠؛ وابن عدي في الكامل، ٠٠٨/٠٩

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعتقه.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: عند.

وقد قيل عن بعض المسلمين مرفوعاً: إن الولاء أولى به المكاتب بنفسه؛ لأنه خلاف للمعتق، ولعل هذا الرأي أبين، وأظهر برهانه في الرأي والقياس؛ لأنه لما أن صح من السيد الرضا أن يبيع له نفسه، أو يهبه إياها هبة صحيحة؛ صار في ذلك الحين، ومن ساعته كأنه في مبرز الخيار أن لو كان غيره المخير بين قبول البيع أو الهبة، ولكنه هو لا خيار له في ردها، ورد البيع له من سيده لنفسه؛ لأنه سبب للحرية، وهي أولى وأحق من الرق؛ لأنها الأصل والأساس، والرق حادث بمعنى ضروري غير اختياري، ما لم /١٥٣م/ يذكر السيد حال هبته أو بيعه له العتق على شرط معلوم لشيء معلوم، أو لم يكن لم يشترط الشيء، فالمعنى في لفظ العتق والأسباب الموجبة له من السيد في المعنى سواء، والولاء بذلك أولى به السيد المعتق؛ وعلى هذا فكأنني أميل إلى القول بخروج الولاء عن المكاتب [لمملوكه إذا كاتب] ^(١) عارية مما ذكرته من شرط العتق ولفظه، وصحة البيع الصحيح، وكذلك الهبة منه نفسه له، وما يتعلق بأسبابها، ويخرج على معناها؛ فالولاء على هذا يخرج للمملوك المكاتب والموهوب ^(٢)، والله أعلم، فينظر فيه، وقد صح القول مني لهذا الرأي، لا عن طرح لرأي سيدي رَحْمَةُ اللَّهِ، بل هو ثابت بحجته وأدلته وبرهانه إلى يوم القيامة، والحمد لله وحده، والله أعلم.

ومن أرجوزة الشيخ ^(٣) سالم بن سعيد الصائفي:

(١) ث: لمملوكة إذا كانت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الموهب.

(٣) زيادة من ث.

قلت له من قال للمملوك فقال لي في قول بعض يعتق قلت له من قال للغلام فقال: لا يعتق فيما قالاً لكن إذا قال لوجه الله ومن له عبد من السودان فقال حر فهو عندي يعتق قلت له إن^(٢) قال هذا صاحبي فقال لي بهذه المقالة وعاتق حصته من عبد أعني بذاك حصة الشريك وقيل من أعتق عشر العبد كذاك إن أعتق منه أصبعا هذا ومن قال لمملوك له لكنه يعتق في الأحكام والعبد إن قال له مولاه

أعتقك الله بلا شكوك^(١) وقيل لا والعتق عندي أوثق لله أنت خالق الأنام قدوتنا بات به وقالوا صح له العتق بلا اشتباه خاف عليه صولة السلطان وللموالي الأجر فيما أعتق/١٥٣س/ أو ولدي والبعض من أقاربي يبطل عنه العتق لا محالة فذاك محسوب عليه عندي فافهم وما لله من شريك فإنه يعتق فيما عندي وقع العتق على العبد معا يا حر لا يعتق فاعرف عدله إن حاكم السيد للحكام سرحتك^(٣) لله ما أولاه

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سوكوك.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: شرحتك

بالعتق في قول الثقات العلما
 وقائل بعض غلامي حر
 لأنه لا ينجزئ قتيلا
 قلت له في رجل يقر
 فقال: ما حالت عليه السنة
 يحتج في ذلك بالعرجون
 وكل عبد لم يحل عليه
 من قال هذا خادمي عتيق
 فلا أرى هذا الكلام يوجب
 من قال: إن جاء سليلي حيا^(١)
 فإن أتى ميتا فما من عتق
 وقائل إن ولدت غلاما
 فولدت أمته اثنين
 وقال بعض إن عتق الأول
 من قال يوم يشتري فلانا
 ثم اشترى فإنه لا يعتق
 لأنه لا يعتق الإنسان

وإنني ممن به قد حكما
 العتق في جميعه يمر
 فاعمل بما قلت وخذ دليلا
 كل غلام لي قديم حر
 فهو قديم قال فيه الثقة
 القديم فيما قال فاسمعون
 حول فلا يعتق مل إليه
 يعني قديما عنده تحقيق /١٥٤م/
 عتقاله وليس منه يقرب
 كان عبيدي عتقا عليا
 يلحقهم وإنهم في الرق
 مملوكي حر مشى أو قاما
 فيعتق الكل بغير مين
 أولى رواه آخر عن أول
 فإنه محرر علانا
 طوبى لمن كل المقال يصدق
 ما لم تكن تملكه الأيمان

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حيام.

كذلك الأحكام في الطلاق
وقيل^(١) إن فلانا يعتق
وأول القولين فالمعمول
من قال إن باع فلانا معتق
حين مصير منه ملك المشتري
وامرأة قالت عبيدي عتقا
إن أصبحت والحيض قد أتاها
فلا يكون عتقا عبيدها
ومشتر من رجل عبيدا
قال لهم من كان منكم حرا
فالكمل قالوا إنهم أحرار
فملكهم في حكمنا محجوب
إن أسلم العبد ولما يسلم
كذلك قال المصطفى في حرب
فمن أتانا^(٣) منكم محرر
فصح عتق من له قد خرجا

قبل النكاح يا أبا الوفاق
كذلك المرأة منه تطلق
به وأشياخي به يقول
إن أوجب البيع عليه يعتق
ما لاح نجم وأنار المشتري
إن لم أصل في غد فاتفقا^(٢)
في ذلك اليوم فما أولاهما
قد جاء في آثارنا تقييدها/١٥٤س/
ثلاثة رأى بهم مزيدا
فليصرف ولا يخاف ضرا
ولم يصح منهم إقرار
حتى يصح هكذا مذكور
مولاه بالعتق عليه فاحكم
ثقيف والطائف يا بن حرب
وهو مقال ثابت لا ينكر
لذي التقى يجعل ربي مخرجا

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فاتفقا.

(٣) زيادة من ث.

ولم يردوا بعدها للرق
ورجل مملوكه قد دفرا
فالعنق لا يلحقه بمثل
ويعتق العبد بوسم النار
هذا إذا كان الذي قد وسما
ومن له مملوكة صغيرة
فبالختان جائز أن يأمرها
وقيل من أمته قد ثقبا
فيه اختلاف قال بعض يعتق
قلت له في رجل قد غصبا
وبعده أعتقها من اشترى
فقال لي جوازه مختلف
طالعه في بصيرة الأحكام
من أعتق العبد الذي قد دبرا
مدبر عبدا على اثنين
وواحد مات وليس يعتق
ويخدم الباقي إلى أن يذهب
قال رسول الواحد الحميد
والشرط فيه باطل مردود

لأنهم قد عتقوا بالحق
على جدار رأسه فانكسرا
هذا وما كان له من شكل
وقيل لا يعتق في الآثار
سيده فافهم مقال العلماء
ليس لها من مثلها نظيره
لها ما شاءه لن يحجرا
في أذنها وللصلاح طلبا
وقيل لا والعنق عندي أوثق /١٥٥م/
جارية فباعها وذهبها
فالعنق منه جائز فيما نرى
فيه على ما قد رواه السلف
تجده فيها خط بالأقلام
عن لازم لم يجزه فيما نرى
خدمته بينهما نصفين
حتى يموتا قاله من يصدق
عمره الشرع عليه أوجبا
إن الولاء لمعتق العبيد
كذلك في آثارنا موجود

من كل شرط فاه خلق ونطق
 عن النبي الطاهر المهذب
 ما سارت الأفلاك بالبحار
 ولاؤه لمن له قد كاتبها
 ما بين أهل العلم منهم رفعا
 وإن هذا عنده لم يعتق
 لا يستطيع لأداء الواجب/١٥٥س/
 لو لم يؤد ثنا وواجبا^(١)
 فاعمل بما قلت ومثل إليه
 له الولا في قول بعض العلما
 الولا لمن أعتق لا تماري
 للمسلمين الكل أولياؤه
 فقال لا قد ورد البيان
 فيه فعوا ما قاله من يعلم
 من غير مولاه من البرية
 له يكون ما أتى من مال
 يملكه من دونه فقيده

لأن شرط الله أولى وأحق
 لحم الولا مثل لحم النسب
 محمد صلى عليه الباري
 قلت له المملوك مهما كوتبا
 فقال لي فيه اختلاف وقعا
 وبعضهم قال الولا للمعتق
 قلت له ما القول في المكاتب
 فقال حر حين ما قد كوتبا
 وذاك دين ثابت عليه
 ومشرك أعتق عبدا مسلما
 حجته قول رسول الباري
 وقال بعض العلما ولاؤه
 قلت له هل في الولا أيمان
 وإنما بالبينات يحكم
 وما استحق العبد بالوصية
 فيه اختلاف أكثر الأقوال
 وقال بعض إنه للسيد

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وأوجبا.

ومعتق عبدا كثيرا مال ظاهره للعبد في المقال
 ويملك المعتق منه الباطنا فكن لقول العلماء فاطنا
 وقال بعض إنه للمولى الظاهر والباطن وهو أولى
 وبعضهم فرق بين البيع والعتق في الصيف وفي الربيع
 فقال عند البيع كل المال لبائع العبد بلا جدال/١٥٦م/

تم الجزء الثامن والخمسون من كتاب قاموس الشريعة في العتق والولاء، يتلوه
 إن شاء الله تعالى الجزء التاسع والخمسون في النكاح: فيمن يحرم تزويجه، ومن لا
 يحرم، من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الفقيه: جميل بن خميس بن
 لافي السعدي، بقلم الفقير لله: سباع سباع بن محمد الذايبي الإباضي بتاريخ يوم
 ٥ شهر المحرم سنة ١٢٩٤. عرض على نسخته، والله أعلم بصحته /١٥٦س/